

الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام

دكتور
محمد رافت عثمان

دار الضياء

الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام

**دكتور
محمد رافت عثمان**

دار الضياء

جامعة الحقوق محفوظة

دار الضياء

للطبع والنشر والتوزيع
٢٧ شارع محمود الدبب
الزيتون - القاهرة

ت : ٢٤٨١٨١٨

من.ب ٦٧ حلية الزيتون - القاهرة

**الحقوق والواجبات وال العلاقات الدولية
في الإسلام**

الطبعة الاولى ١٩٧٣
الطبعة الثانية ١٩٧٤
الطبقة الثالثة ١٩٨٣
الطبعة الرابعة ١٩٩١

لِمَنْ يَرْجُو مِنْهُ خَيْرًا

أَحَدُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَسْتَعِنُهُ وَأَسْتَهْدِيهُ ، وَأَصْلِي وَأَسْلِمُ عَلَى نَبِيِّهِ .

وَبَعْدَ :

فَإِنَّ الْكَثِيرِينَ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ إِلَّا جَانِبُ الْعِبَادَاتِ مِنْ صَلَةٍ ، أَوْ صِيَامٍ ، أَوْ زَكَاةً ، أَوْ حَجَّ ، وَلَا يَتَصَوَّرُونَ أَنَّ الإِسْلَامَ نَظَامٌ كَامِلٌ ، جَاءَ لِتَنظِيمِ كُلِّ أَنْوَاعِ السُّلُوكِ الْإِنْسَانِيِّ ، فَنَظَمَ عَلَاقَةَ الْفَرْدِ بِالْفَرْدِ ، وَعَلَاقَةَ الْفَرْدِ بِالْمُجَمَّعِ ، وَعَلَاقَةَ الْحَاكِمِ بِأَفْرَادِ الشَّعْبِ ، وَعَلَاقَةَ الدُّولَةِ إِلَّا سَلَامِيَّةً بِالدُّولَاتِ الْأُخْرَى فِي السَّلَامِ أَوِ الْحَرْبِ ، وَعَلَاقَةَ الْكُلِّ بِالْخَالقِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

نَظَمُُ الإِسْلَامِ كُلُّ هَذِهِ الْعَلَاقَاتِ تَنْظِيمًا دُقِيقًا مِثَالِيًّا ، لَمْ تُرْقِ إِلَيْهِ النَّظَمُ وَالْمَبَادِئُ الَّتِي وَضَعَهَا الْإِنْسَانُ إِلَى الْآنِ ، فَبِينَ كُلِّ أَنْوَاعِ الْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ ، سَوَاءً مَا كَانَ مِنْهَا مُتَصَلِّيًّا بِمَجَالِ عَلَاقَةِ الْأَفْرَادِ بَعْضَهُمْ بَعْضًا ، وَمَا كَانَ مُتَصَلِّيًّا بِمَجَالِ عَلَاقَةِ الدُّولَةِ إِلَّا سَلَامِيَّةً بِالدُّولَاتِ الْأُخْرَى ، أَوْ عَلَاقَتِهَا بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَعْيَشُونَ فِي دَاخِلِ الدُّولَةِ إِلَّا سَلَامِيَّةً .

لَمْ يَتَرَكِ الإِسْلَامُ جَانِبًا إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَهُ ، إِمَّا بِبَيَانِ الْأَحْكَامِ فِي بَعْضِ الْجُزَئِيَّاتِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنْنَةً ، وَمِمَّا يَقْاسِ عَلَيْهَا غَيْرُهَا مِنِ الْجُزَئِيَّاتِ الَّتِي تَجَدُ وَتَشَتَّرُ مَعَهَا فِي عَلَةِ حُكْمِهَا ، أَوْ بِبَيَانِ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَ حُكْمِهَا مَا لَا يَحْصِي مِنِ الْوَقَائِعِ وَالْحَوَادِثِ الَّتِي تَظَهُرُ عَلَى مَدِيِّ الْأَزْمَانِ .

وَهَذِهِ الْدِرَاسَةُ الَّتِي بَيْنَ يَدِيِّ الْقَارِئِ ، تَحَاوُلُ أَنْ تَبَيَّنَ مَنْهَجُ النَّظَامِ

الإسلامي في تنظيم وتهذيب الحقوق والواجبات بين الأفراد والدول ، وسيرى القارئ نظاماً مثالياً ، لم يهمل غرائز البشر ودوافعهم الفطرية التي فطّرهم الله عليها ، ومن ناحية أخرى لم يترك لها العنان تحطم أو تدمير ، لا يكبح جاجها قانون أو نظام أو خلق ، بل أراد أن يسمو بها ويهذبها ليسير مجتمع البشر - كل البشر - آمناً مطمئناً يبني حضارة الإنسان التي لا تقطع صلتها بأنوار السماء .

هذا ، وقد كان جل اعتماد هذه الدراسة - كما سيرى القارئ - على المصادر الفقهية القدّيمة ، التي تمتليء بها المكتبة الإسلامية والحمد لله ، ولم يمنعني هذا من التعريج على بعض الكتابات الحديثة التي تتصل بموضوع هذه الدراسة ، وسيتبين للقارئ أن فقهاءنا القدامى قد تناولوا مواضيع ومبادئ لم تتناولها أقلام غيرهم إلا حديثاً ، كالتعسف في استعمال الحقوق ، وحرية العقيدة ، وحرية الرأي ، وعدم البدء في الأعمال الحربية إلا بعد إخطار العدو وغير ذلك من المواضيع العديدة ، التي أمدونا فيها بمعين لا ينضب من المادة العلمية المؤيدة بالكثير من البراهين ، وغاية الأمر أن تسمية بعض المواضيع وطريقة التناول قد تختلف في المصادر التي تركها لنا هؤلاء العظام عنها في الكتابات الحديثة ، لكن جوهر الموضوع الذي يتكلم عنه الفريقان واحد ، مما يشهد بالسبق العلمي لتراثنا الفقهي في كل المجالات والأفاق التي ارتادها ، ولا غرو في هذا إذ إن كتابات الفقهاء لم تستمد زادها إلا من بيان الشريعة التي أرادها رب العالمين خاتمة لسائر الشرائع السماوية .

والله تعالى أسؤال أن يجنبنا جميعاً الزلل فيما نقصد من أمور . وأن ينفع بهذه الدراسة ، أنه سميع مجيب .

دكتور محمد رافت عثمان

المساواة في الحقوق العامة والواجبات وفيه فصول

الفصل الأول : معنى الحق والواجب وأنواع الحقوق .


الفصل الثاني : موقف المجتمعات السابقة للإسلام من المساواة .

الفصل الثالث : موقف الإسلام من المساواة .

الفصل الرابع : قيود على استعمال الحق .

كتاب ملخص

الطبعة الأولى ١٩٧٣
الطبعة الثانية ١٩٧٤
الطبعة الثالثة ١٩٨٠
الطبعة الرابعة ١٩٨١



الفصل الأول

معنى الحق والواجب وأنواع الحقوق :

ستتكلم في هذا الفصل عن معنى الحق في لغة العرب ، ومعناه عند كل من فقهاء القانون الوضعي والفقهاء المسلمين ، ثم نبين معنى الواجب في اللغة وأصطلاح العلماء ، ثم بعد ذلك تتكلّم عن مصدر الحقوق والواجبات في الشريعة الإسلامية ، ثم نوضح أنواع الحقوق في الشريعة والقانون .

معنى الحق عند أهل اللغة

ورد استعمال كلمة الحق في لغة العرب بمعانٍ متعددة ، فتارة يستعملونها بمعنى تقىض الباطل ، وتارة يستعملونها بمعنى الثابت ، ومنه قوله تبارك وتعالى ﴿ قال الذين حق عليهم القول ربنا هؤلاء الذين أغوايتنا ﴾^(١) معناه قال الذين ثبت عليهم ، وقوله تبارك وتعالى : ﴿ ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين ﴾^(٢) أي وجبت وثبتت وقوله سبحانه : ﴿ لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون ﴾^(٣) ويستعمل أيضاً بمعنى الحظ والتنصيب ، ومنه الحديث الشريف المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد أن بين الله تبارك وتعالى أنصباء الوارثين في آيات المواريث ، قال عليه السلام : « إن الله قد أعطى

(١) سورة القصص آية ٦٣.

(٢) سورة الزمر آية ١٧.

(٣) سورة يس آية ٧.

كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث^(١) أي أن الله سبحانه قد أعطى كل ذي نصيب حظه ونصيبه المفروض له ، ويستعمل بمعنى الواجب اللازم ، ومنه قوله تبارك وتعالى : «ولكن حق القول مني»^(٢) ويقال : أحققت الشيء أوجبهه ويقال : أحق الرجل أي قال شيئاً أو أدعى شيئاً فوجب له . ويقال استحق الشيء أي استوجبه ، قال تعالى : «فإن عثر على أنها استحقا إثماً فآخران يقومان مقامهما»^(٣) معناه والله أعلم : فإن عثر على أنها استحقا إثماً أي استوجبه بالخيانة ، وقيل معناه : فإن اطلع على أنها استوجبا إثماً أي خيانة باليمين الكاذبة التي أقدموا عليها فآخران يقومان مقامهما .

ما ذكرناه نستطيع أن نتبين أن المادة اللغوية لكلمة الحق تدور على معان منها الثبوت والوجوب ، واللزوم ، ونقض الباطل ، والنصيب^(٤) .

معنى الحق عند فقهاء القانون الوضعي
عرف فقهاء القانون الوضعي الحق بعدة تعريفات ، نذكر لك تعريفين منها :

التعريف الأول :

عرفه بعضهم بأنه «مصلحة مشروعة يحميها القانون» .

وقد استند أصحاب هذا التعريف إلى أن القانون حينها يقوم بتنظيم النشاط الاجتماعي ، فإنه يرتب ويفاضل بين المصالح التي تتنافس أو يتعارض بعضها مع بعض ، وهو حينئذ لا يكون اهتمامه متوجها إلا إلى الأعمال التي تؤدي إلى تحقيق

(١) سبل السلام للصناعي ج ٣ ص ١٠٦ ونبيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) سورة السجدة آية ١٣ .

(٣) سورة المائدة آية ١٠٧ .

(٤) أنظر لسان العرب لابن منظور وختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي مادة (حق) .

مصلحة مادية أو أدبية يرى أنها جديرة بالرعاية، وهذه الأعمال التي يرى أنها جديرة برعايته هي محل الحقوق .

وقد هوجم هذا التعريف من عدة نواح ، منها أنه لا يتفق مع الوضع القانوني القائم ، فإننا إذا نظرنا إلى الحقوق السياسية ، حق الانتخاب مثلاً فإننا لا نراه إلا تكليفاً مقرراً على كل مواطن له هذا الحق ، وهو مطالب به قانوناً ، ولا يجوز له أن يتهرب من مبادرته ، في البلاد التي جعلت عقوبة لمن يخالف مزاولته لهذا الحق .

وكذلك إذا نظرنا إلى الحقوق العائلية ، كالسلطة الأبوية ، فإننا لا نجد لها في الواقع إلا مزيجاً من الميزات والتکاليف .
ومنها ، أن الحق ليس هو مصلحة صاحب الحق ، وذلك لأن المصلحة في الواقع ما هي إلا الغاية من الحق .

التعريف الثاني :

وعرفه بعضهم بأنه «سلطة يقررها القانون لشخص معين ، ويقتضاهـ يكون لهذا الشخص ميزة القيام بعمل معين .

ومن هذا التعريف نتبين الأمور الآتية :

الأمر الأول : أن كل حق من الحقوق سلطة مقررة قانوناً .

الامر الثاني : أن القانون يستند في تقرير أي حق من الحقوق إلى إرادة من يقرره له أو إلى اعتبارات أخرى من المصلحة العامة .

الأمر الثالث : أن القانون حينما يقرر سلطة ما لشخص من الأشخاص ، فإنه يقصد بذلك منع إرادة هذا الشخص ومصلحته ميزة السبق والأفضلية على إرادة ومصالح ما عده من الأشخاص .

الأمر الرابع: أن هذا التعريف متفق مع المذاهب الحديثة في القانون التي ترى أن الحقوق وظائف اجتماعية^(١):

معنى الحق عند الفقهاء المسلمين

يرى بعض الباحثين من المشغلين بالدراسات الإسلامية أن القدامي من الفقهاء المسلمين مع أنهم قد أكثروا من استعمال كلمة الحق في كتاباتهم ، فإنهم لم يبنوا تعريفاً اصطلاحياً عندهم للحق ، وكان اعتمادهم في توضيح معناه على ما ورد في كتب اللغة من معانٍ لكلمة الحق^(٢).

ونحن نرى أن هناك ما يشير إلى تعريف الحق عند القدامي من الفقهاء والأصوليين ، فمن الفقهاء نجد العلامة القرافي يبين معنى كل من حق الله وحق العبد ، فيقول إن حق الله هو أمره ونفيه ، وإن حق العبد هو مصالحة^(٣) . أي أن كل الأوامر التي أمرنا بها الله عز وجل ، والنواهي التي نهانا بها هي حقوق له سبحانه ، وأن حقوق الناس هي الأمور التي تتحقق بها مصالحهم .

غير أن تعريف القرافي لحق الله بأنه أمره ونفيه لم يسلم له العلامة قاسم بن عبد الله الانصاري ، وأبطل هذا التعريف مبيناً أن الحق معناه اللازم لله على العباد ، واللازم على العباد لا بد أن يكون مكتسباً لهم ، ولا يصح أن يتعلّق كسب العبد بأوامر الله ونواهيه ، وذلك لأن كسب العبد حادث وأوامر الله ونواهيه قديمة ، لأنها كلامه سبحانه ، والكلام صفة قديمة من صفات الله عز وجل .

وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح أن يتعلّق الحادث وهو كسب العبد بالقديم وهو أوامر الله ونواهيه^(٤).

(١) نظرية الحق، للدكتور محمد سامي مذكور ص ٨٠ - ٩٠.

(٢) انظر هذا الرأي للأستاذ عيسوي أحمد في كتابه: المدخل للفقه الإسلامي ص ٣٠٤.

(٣) انظر: الفروق للقرافي ج ١ ص ١٧٩.

(٤) انظر: أدوار الشروق على أنواع الفروق لقاسم بن عبد الله الانصاري مطبوع مع الفروق ج ١ ص ١٧٩ وما بعدها.

ذلك نقاش جرى بين عالمين من علمائنا القدامى حول معنى الحق ، وهو يشهد بأن القدامى من الفقهاء قد تعرضوا لبيان معنى الحق عندهم .

وإذا ما انتقلنا إلى علماء أصول الفقه الإسلامي نجد العلامة سعد الدين التفتازاني أحد كبار علماء القرن الثامن الهجري يبين أن حق الله هو « ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد » وأما حق العبد فقد عرفه التفتازاني بأنه « ما يتعلق به مصلحة خاصة »^(١) .

وعلى هذا ، فإنه يمكن أن نقول : إن تعريف الحق بنوعيه عند التفتازاني هو : « ما تتعلق به نفع عام ، أو مصلحة خاصة » بل إنه حتى إذا اقتصرنا على ما ورد من تعريف كل من نوعي الحق على حدة فإن هذا يعتبر تعريفا سليما في علم المنطق ، إذ ان تعريف أمر من الأمور بتعريف أقسامه يعتبر أحد أقسام التعريف الصحيح . من هذا الذي يتبناه يتضح أن دعوى أن القدامى من الفقهاء المسلمين لم يبيتوا تعريفا اصطلاحيا عندهم للحق دعوى يعوزها الدليل ، بل يقوم البرهان على تقضها ، وقد استبان لك هذا البرهان فيما ذكرناه .

وإذا ما وُضِحَّ هذا فإننا ننتقل الآن إلى بيان معنى الحق عند المحدثين من الفقهاء المسلمين .

معنى الحق عند المحدثين من الفقهاء المسلمين :

اجتهد بعض فقهاء المسلمين من المحدثين في محاولة ايجاد تعريف للحق في الفقه الإسلامي ، نذكر لك الآن بعضا منها .

عرفه للشيخ علي الخفيف بأنه « مصلحة مستحبة شرعا ». .

وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه « اختصاص يقرر به الشرع سلطنة أو تكليفا ». .

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ج ٢ من ١٥١

وعرفه الأستاذ عيسوي أحمد بأنه «مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها المشرع الحكيم» .

ومن يعبر عن الحق بالمصلحة يريد بها الأعم من المصلحة المادية فالمصلحة عنده شاملة للمصلحة المادية حق التملك ، وللمصلحة المعنوية حق حرية الرأي ، وللمصلحة الاعتبارية الشرعية وهي التي ليس لها وجود إلا بإيجاب الشارع الحكيم حق الطلاق ، وحق الخضانة^(١) .

ملاحظة على تعريف الحق بأنه مصلحة :

ويلاحظ على من عرف الحق بأنه «مصلحة مستحقة شرعاً» أو «مصلحة ثابتة للشخص .. الغ» أنه قد عرف نوعاً واحداً من نوعي الحق ، وذلك لأن الحق أما أن يكون حقاً لله أو حقاً للعبد ، فإنه كما أن للبشر حقوقاً قد مثلنا بعضها منذ قليل فإن الله عز وجل حقوقاً أيضاً كحق عبادته وتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه .

والتعريف للحق بأنه «مصلحة» يصح بالنسبة إلى حقوق العباد ، فإن العباد لهم مصالح ثابتة هي هذه الحقوق ، أما بالنسبة إلى الله عز وجل فهو سبحانه متنزه عن أن يكون له من حقوقه على عباده مصلحة .

إذا ما وضع هذا فيحسن أن يلاحظ بعد ذلك أمران هامان :

الأمر الأول :

ان الفقهاء المسلمين تارة يستعملون كلمة «الحق» استعمالاً عاماً شاملاً لكل حق من الحقوق ، وتارة يستعملونها استعمالاً خاصاً ، ففي بعض الأحيان يطلقون كلمة «الحق» على كل عين ، أو مصلحة تكون للشخص بمقتضى الشرع

(١) انظر: المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ عيسوي أحمد ص ٣٠٤، ٣٠٥ والمدخل للفقه الإسلامي لأستاذنا محمد سلام مذكور ص ٤٢٠.

سلطة المطالبة بها أو منعها من غيره أو بذله لها في بعض الأحيان أو التنازل عنها كذلك يطلقوها على ما يأتي :

(أ) العين المملوكة كالدار وقطعة الأرض وما شابه ذلك .

(ب) نفس الملك .

(ج) الأمر الاعتباري الذي لا وجود له إلا باعتبار الشارع إياه كالشفعة والخيار في البيع .

وفي بعض الأحيان يطلقون كلمة « الحق » ولا يريدون بها ذلك المعنى العام الذي وضحته ، ولكنهم يريدون بها المصلحة الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع الحكيم وإيجابه لها ، كحق الشفعة ، وحق الخيار في البيع وحق الدائن قبل المدين وحق الطلاق وحق القصاص لصاحب الدم ، وحق الأم في حضانة ابنتها ، وحق الولاية وما شابه ذلك من أنواع الأمور الاعتبارية .

الأمر الثاني :

ان الله تبارك وتعالى حينما يعطي للإنسان حقاً يفرض في الوقت نفسه واجباً على طرف آخر ليتمكنه من هذا الحق كما حدده الشارع الحكيم ، فحق الملكية لفرد من الأفراد يقابلها واجب على الناس ألا يتعدوا على ملكه هذا بالسرقة أو الإتلاف .

وحق الحياة يجب على الناس ألا يتعدوا على شخص بالقتل أو الإيذاء .
وحق أصحاب الأمانات في أن تؤدي إليهم أماناتهم متضمن لوجوب أداء الأمانة .

وحق صاحب المسكن في ألا يدخل مسكنه أحد إلا بإذنه ، يتضمن وجوب الاستئذان عند دخول بيوت الآخرين .

وحق الوالدين في الإحسان إليهما ، متضمن وجوب الإحسان إليهما .
وحق رئيس الدولة في أن يطاع من أفراد الشعب - بشرط أن لا تكون أوامره

منافية لأوامر الله عز وجل - يتضمن وجوب طاعة الشعب له . . . وهكذا^(١).

معنى الواجب

أحد معانى الواجب في اللغة ، أنه الثابت اللازم ، يقال : وجب الشيء وجوباً إذا ثبت ولزم^(٢).

وأما تعریفه في الاصطلاح فهو ما يثبت على فعله ويعاقب على تركه ، فالصلة والزكاة والصيام والحج ، وعدل الحكم ، وحكمه بأحكام شريعة الإسلام ، والمساواة أمام القانون ، كلها أمور واجبة يثبت من وجبت عليه إذا فعلها ويعاقب إذا تركها .

مصدر الواجبات والحقوق في الإسلام

يقصد بالمصدر هنا الجهة التي يرجع لها فضل منح هذه الحقوق للإنسان ويرجع إليها حق فرض الواجبات عليه .

والحقوق والواجبات في الإسلام ليس لها مصدر سوى هذه الشريعة نفسها وأحكامها المستقاة من الكتاب وهو اللفظ العربي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المعجز بأقصر سورة منه ، المنقول إلينا نقلًا متواترًا ، والستة ، وهي أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته ، والإجماع وهو إتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في عصر غير عصر الرسول ، والقياس وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر ، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .

(١) انظر: المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ عيسوي أحد ص ٣٠٦ وانظر حقوق الإنسان في الإسلام للأستاذ محمد خلف الله.

(٢) انظر: المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، وانظر معجم متن اللغة لأحمد رضا ، المجلد الخامس ص ٧٠٧ ، وانظر: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير ، وأساس البلاغة لطاهر أحد الرواوي ج ٤ ص ٥١٧ .

فلا واجب إلا ما أجبه الله عز وجل في شريعته ولا حق إلا ما جعلته هذه الشريعة حقا .

وإذا كان الإنسان باعتباره عبدا خلوقا لله عز وجل لا يملك أن يعطي لنفسه حقوقا ، فإن الحقوق التي متحتها إياها هذه الشريعة الغراء ليست إلا تفضلا من المخالق حمل وعلا ورحمة منه لبني الإنسان^(١) .

فالحق في شريعة الإسلام ليس حقا طبيعيا لأحد كما تعتبره التشريعات الوضعية ، وإنما هو كما قلنا منحة منحه الله عز وجل إياها ، روعي فيها مصلحة الفرد متوازنة مع مصالح الجماعة .

ولهذا نجد الشريعة الإسلامية قد اشترطت في استعمال الإنسان حقوقه إلا بضرر بصالح الغير وأن يكون ذلك متفقا مع مصلحة الجماعة ، والحق إذن في الشريعة الإسلامية يستلزم واجبين :

أولهما : واجب على من عدا صاحب الحق أن لا يقف في سبيل هذا الحق .
ثانيهما : واجب على صاحب الحق نفسه أن يكون استعماله لحقه حاليا عن إلحاق الضرر بغيره .

يستوي في ذلك كل الحقوق سواء أكانت من قبيل الحق العام كالمرافق العامة ، مثل المياه ، والإضاءة ، والمدارس ، والمستشفيات ، أم من قبيل الحق الخاص ، كاستغلال الإنسان لما يملكه من أرض ، أو بيت ، أو سيارة ، وسواء أكانت ما يطلق عليه في القوانين الوضعية أنه من قبيل الحقوق الطبيعية أم لا .

فحق الحياة مثلا يستلزم واجبين : أولهما : واجب على صاحب هذا الحق نفسه ، وهو ألا يعرض نفسه للهلاك فيحافظ عليها ويقضى حياته بما يحقق النفع له ولغيره ، وثانيهما : واجب على الناس أن يحترموا هذا الحق فلا يعتدوا عليه .

وحق الحرية كذلك يستلزم واجبين : واجبا على الدولة والأفراد ألا يتدخلوا

(١) المواقف للشاطبي ج ٢ ص ٣٧٧ .

في حرية أحد إلا إذا اقتضت المصلحة أو الضرورة ذلك ، وواجبا على صاحب الحق هذا وهو ألا يستعمل حريته فيما يضر بمصالح الغير .

وحق الملك أيضاً يستلزم واجبين : واجبا على الناس أن يحترموا حقه فلا يعتدوا على ملكه بأي نوع من أنواع التعدي كالسرقة أو الغصب أو الإتلاف ، وواجبا على صاحب الملك وهو ألا يستعمل ملكه في الإضرار بالغير . كما إذا كان حفر بئر في أرض يملكها يؤدي إلى وقوع بيت يملكه أحد جيرانه ، فإنه يمنع من هذا الحفر .

وهكذا في كل الحقوق ، لا فرق في ذلك بين الحقوق العامة التي تثبت لكل الأفراد ، والحقوق الخاصة التي يستأثر بها أصحابها دون بقية الناس^(١) .

وقد أدرك فقهاء القانون الوضعي حديثا ما قرره الفقه الإسلامي منذ قرون عديدة ، فقد كان فقهاء القانون الوضعي حتى عهد قريب يرون أن للفرد مطلق الحرية في استعماله لحقه ، لا يحد من سلطانه في ذلك شيء ، حتى ولو كان متعرضا في هذا الاستعمال ، وكان هذا يعرف بالذهب الفردي .

ثم ظهر - حديثاً ، الذهب الاجتماعي الذي يرى أن القانون هو الذي ينشئ الحقوق وينحها للأفراد في حدود الصالح العام ، وبهذا يكون فقهاء القانون قد وصلوا - حديثاً - إلى ما أرساه الفقه الإسلامي كما قيلنا منذ قرون عديدة ، وليس بين الذهب الاجتماعي والفقه الإسلامي من خلاف في هذا الأمر إلا في ناحية المصدر ، فبينما نجد أن مصدر الحقوق في الشريعة الإسلامية هو الشريعة الإسلامية نفسها وأحكامها المستقاة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، نجد أن مصدر الحق عند أصحاب هذا الذهب هو قواعد القانون^(٢) :

(١) انظر: المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ عيسوي أحد ص ٣٠٦ - ٣٠٩ .

(٢) المدخل للفقه الإسلامي ، لأستاذنا محمد سلام مذكور ص ٤٢١ ، ونظريه الحق للدكتور محمد سامي مذكور ص ٤٥٣ .

أنواع الحقوق في الشريعة الإسلامية

الحقوق في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

حقوق الله تعالى ، ويمكن أن تعرف بأنها كل حق ليس للعبد إسقاطه ، فالإيمان بالله ، وسائر العبادات ، من صلاة وصيام وزكاة وحج وجهاد لا يجوز لأي إنسان كائن من كان أن يدعى سقوطها عنه أو عن غيره من سائر أفراد البشر .

ولا يجوز أيضاً لأي إنسان - ولو كان حاكماً ، أو هيئة تشريعية ، أو حتى جميع أفراد الشعب - أن يسقط الحدود ، أي العقوبات التي أوجبها الله عز وجل على جرائم الزنا ، والسرقة ، وقطع الطريق ، وشرب الخمر والقذف .

ولا يجوز كذلك ما حرمته الله تبارك وتعالي ، لأن يباح أكل حيوان بدون تذكرة شرعية ، أو يباح التعامل بالربا ، وما شابه ذلك من سائر أنواع المحرمات^(١) .

وإذا كان حق الله يمكن أن يعرف - كما قلنا - بأنه كل حق ليس للعبد إسقاطه ، فكذلك يمكن أن يعرف بالتعريف السابق ذكره ، وهو « ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد » .

إنما نسب هذا النوع من الحقوق إلى الله تبارك وتعالي ، نظراً إلى عظم خطره ، وشمول نفعه لسائر أفراد المجتمع^(٢) .

القسم الثاني :

حقوق العباد ، ويمكن أن تعرف بأنها كل حق يصح للعبد إسقاطه ، ذلك

(١) المواقفات : للشاطبي ، الجزء الثاني ، ص ٣٧٥ .

(٢) التلويح على التوضيح لسعد الدين الفتزاكي الجزء الثاني ص ١٥١ .

مثل ثمن البيت الذي باعه إنسان آخر ، والذين الذي لا ينال على آخر ، وما
شابه ذلك مما يجوز للإنسان أن يتنازل عنه ويستقطعه .
ويمكن كذلك أن يعرف حق العباد بأنه « ما يتعلق به مصلحة خاصة » .

القسم الثالث :

وهو قسم اجتمع فيه حق الله وحق الإنسان ، إلا أن العلماء مختلفون فيه ،
هل يغلب فيه حق الله أو يغلب فيه حق الإنسان ، وذلك مثل حد القذف ، فإنه
إذا ما اعتدى إنسان على آخر ، فجرحه في عرضه وشرفه فرماه بالزنا ، فإن
الشريعة الإسلامية في هذه الحال قد أوجبت مطالبته بالبيبة على ما قال ، وإن
عوقب على جريمة القذف هذه بأن يحمل ثمانين جلدة .

وهذه العقوبة الشديدة تبين إلى أي مدى تخترم شريعة الإسلام حق الإنسان
في المحافظة على شرفه وسمعته .

وهذه العقوبة هي ما تسمى في اصطلاح الفقه الإسلامي « حد القذف »
فحـد القذف هذا مما لا شك فيه أن للإنسان المطعون في عرضه حقاً في تطبيقه على
من رماه بالزنا ، لأن الجريمة قد وقعت عليه ، ومن حقه أن يعاقب من آذاه بانتهاك
عرضه .

وكذلك لله تبارك وتعالى حق في هذه العقوبة ، لأنه سبحانه ي يريد المصالحة
لعباده ، ومن مصلحتهم أن تتصان أعراضهم من أن تمس بأذني ، فكان أمره جل
وعلا أن يعاقب من رمى غيره بالزنا من غير أن يؤيد ذلك بيبيـة ، فقال سبحانه :
﴿والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهـم ثمانين جلدة ،
ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك
وأصلحـوا فإن الله غفور رحيم﴾^(١) ومن حق الله سبحانه أن يمثل العباد لأوامره
ويجتنبوا نواهيه .

(١) سورة النور آية ٤ و ٥ .

أقسام حقوق الله :

قسم فقهاء الخنفية حقوق الله عز وجل إلى أقسام ثمانية :

القسم الأول :

عبادات خالصة ، وهي الإيمان بالله ، وفروع هذا الإيمان ، والمراد بفروع الإيمان كل ما عداه من سائر العبادات ، وهي الصلاة والزكاة ، والصوم والحج ووالجهاد .

والسبب في تسمية العبادات فروعا للإيمان أن العبادات تبني على الإيمان وتحتاج إليه احتياجا ضروريا ، فبدون الإيمان لا يصح أي نوع من أنواع العبادات ، لأنه كيف يمكن أن نتصور إنسانا يتقرب إلى الله بالعبادات في الوقت الذي لا يصدق فيه به سبحانه وتعالى .

والصلاوة تعتبر الأصل في فروع الإيمان وذلك لأن الصلاة عماد الدين ورتبتها تعتبر تالية لرتبة الإيمان ، شرعاها الله تبارك وتعالى شكرنا لنعمه الظاهرة والباطنة على الإنسان .

القسم الثاني :

عبادة فيها معنى المؤنة ، كزكاة الفطر .
وينبغي أن نبين السبب في تسميتها بهذا الاسم .

فاما تسميتها عبادة فلعدة أمور ، منها أنها تسمى صدقة أو زكاة ، والصدقة أو الزكاة عبادة ، ومنها أن زكاة الفطر شرعت تطهيرا للصائم ، ومنها أن الية تشرط في أدائها ، وكل هذه الأمور تدل على أنها عبادة .

وأما أن فيها معنى المؤنة ، فلأنها تجب على الإنسان بسبب غيره كالنفقة الواجبة على الوالد لأولاده ، وعلى الزوج لزوجته ، وعلى الابن القادر لأبيه الذي لا يستطيع الكسب ، وما ماثل ذلك .

القسم الثالث :

مؤنة فيها معنى العبادة ، كالعشر الذي يصرف للفقراء ، والمساكين والمجاهدين ، وغيرهم من مستحقي الزكاة ، مما تنتجه الأرض العشرية .

أما أنه مؤنة ، فلأنه يؤخذ منه النفقات التي يحتاج إليها المقاتلون الذين يذودون عن أرض الإسلام ويحمونها من الأعداء ، وكذلك ينفق منه على الفقراء والمساكين ، والضعفاء ، وغيرهم من المحتججين ، ودعاؤهم للذين يدفعون الزكوة لهم قد يكون سببا لأن يبارك الله فيما تنتجه الأرض من محاصيل ، وعلى هذا فإن النفقة على هؤلاء الذين تدفع لهم الزكوة تكون نفقة على الأرض تقديرًا^(١) .

واما أن فيه معنى العبادة ، فلأن الشخص الذي يخرج الزكوة من ماله الخاص إنما يفعل ذلك تقرباً إلى الله عز وجل . والعبادات أيضا يتقرب بها إلى الله عز وجل .

القسم الرابع :

مؤنة فيها شبهة العقوبة ، وهو الخراج ، وهو ما يوضع على الأرض الخراجية من حقوق تؤدي عنها^(٢) .

أما أنه مؤنة فلأنه - كما قلنا في تعليل تسمية القسم الثالث - يؤخذ منه النفقات التي يحتاج إليها من يقاتل دفاعاً عن أرض الإسلام ، فهو يعتبر - تقديرًا - من النفقات التي تنفق على الأرض .

واما أن فيه شبهة العقوبة ، فإن فقهاء المذهب الحنفي عللوا ذلك بأن الذين يستغلون بزراعة الأرض يعرضون عن الجهاد في سبيل الله ، وهذا الاستغلال عن الجهاد يصح أن يكون سبباً للذلة وأن يفرض عليهم ضريبة هي بمثابة الجزية التي

(١) التلويع على التوضيح : المصدر السابق ، ج ٢ ص ١٤٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٦ .

فرضت على أهل الذمة صغاراً وذلة لهم^(١) .
وينوا على ذلك أنه لا يجوز في الابتداء جعل خراج على المسلم ، لأن المسلمين
أهل للكرامة والعز ، وليس أهلاً للعقوبة والذلة ، فلو أسلم أهل دار الحرب
طوعية ، أو قام رئيس الدولة الإسلامية بتقسيم الأراضي التي فتحها المسلمين
على المقاتلين من المسلمين ، لا يصح أن يوضع خراج على المسلمين .

ويبين فقهاء الحنفية أنه مع كون الخراج لا يصح أن يجعل ابتداء على مسلم
للعلة التي ذكروها ، فإنه يصح إبقاء الخراج على مسلم ، بأن يكون المسلم قد
اشترى من كافر أرضاً خارجية ، فإن على المسلم حينئذ الخراج ، وليس عليه
العشر .

التعليق لبقاء الخراج على المسلم :

عمل الحنفية لإبقاء الخراج على المسلم بأمررين :

الأمر الأول : أن الخراج متعدد بين العقوبة والمؤنة ، ولما كانت العقوبة غير
لائقة بال المسلم ، والمؤنة تليق به ، فإنه لا يصح إبطال الخراج حينئذ بالشك .

الأمر الثاني : ان جانب المؤنة راجح في الخراج على جانب العقوبة ، وذلك
لأن المؤنة إنما كانت باعتبار الأصل وهو الأرض ، والعقوبة إنما كانت باعتبار
الوصف وهو النهاء التقديرية .

ولما كان المؤمن من أهل المؤنة ، فإنه يصح إبقاء الخراج عليه وإن لم يصح
جعل الخراج عليه في الابتداء^(٢) .

القسم الخامس :

حق قائم بنفسه ، أي حق ثابت بذاته ، من غير أن يتعلق هذا الحق بذمة

(١) التلويح على التوضيح ، المصدر السابق ج ٢ ص ١٤٣ .

(٢) التلويح على التوضيح . المصدر السابق ج ٢ ص ١٥٢ .

إنسان يؤديه طاعة الله تعالى ، وقد مثل الحنفية لهذا القسم بخمس الغنائم^(١) وخمس المعادن التي توجد في باطن الأرض^(٢) .

وبياناً لمعنى كون هذا حقاً ثابتاً بذاته غير متعلق بذمة إنسان يؤديه بطريق الطاعة ، فإنه يجب أن نعلم أن الجهاد في سبيل الله حق الله تبارك وتعالى ، أوجبه الله عز وجل علينا لإنجاز دينه وإعلاء كلمته ، فكل مال يقع تحت سيطرة المقاتلين في سبيل الله هو حق الله عز وجل ، غير أنه سبحانه أعطى للمقاتلين الذين غنموا هذا المال أربعة أخاس ما غنموه ، امتناناً منه تبارك وتعالى عليهم ، واستبقى الله عز وجل الخمس الباقى حقاً له يصرف لمستحقيه وهم ذوي القربي ، واليتامى ، والمساكين وابن السبيل ، وليس حقاً يلزمنا أداؤه مما عندنا طاعة له .

والمعادن التي توجد في باطن الأرض حكمها كذلك ، فإن خمسها أيضاً يعتبر حقاً ثابتاً بذاته غير متعلق بذمة إنسان يؤديه بطريق الطاعة ، يصرف لمستحقيه الذين مكرناهم آنفاً .

ونظراً إلى أن هذا النوع من حقوق الله ثابت بذاته غير متعلق بذمة إنسان يلزمه أن يؤديه طاعة لله ، نظراً إلى هذا فإن الحنفية يجوزون أن يصرف خمس الغنائم إلى المقاتلين الذين استولوا على هذه الغنائم ، زيادة على نصيبهم الذي أعطاهم الله لهم امتناناً منه سبحانه ، وهو أربعة أخاسها ، ويجوزون كذلك أن يصرف هذا الخمس إلى آباء الغانمين أو أولادهم ، وكذلك يجوزون صرف خمس المعادن إلى من وجده ، بشرط أن يكون كل من ذكرنا في احتياج إلى المال المصرف لهم .

(١) الغنيمة هي مال الكفار الذي يستولي عليه المسلمون بطريق القوة انظر: مغني المحتاج لـ محمد الشريبي الخطيب الجزء الأول ص ١٨ .

(٢) وجوب الخمس في الذهب والفضة للذين يستخرجان من باطن الأرض يذهب إليه الحنفية، بينما يذهب بعض المذاهب الفقهية الأخرى إلى وجوب ربع العشر انظر مغني المحتاج لـ محمد الشريبي الخطيب الجزء الأول ص ٣٩٤ .

القسم السادس :

عقوبات خالصة ، أي عقوبات ليس فيها معنى المؤنة أو العبادة ، وهي الحدود ، أي العقوبات التي حدها الله تبارك وتعالى وقدرها ، وهي عقوبات جرائم الزنا ، والسرقة ، وقطع الطريق ، وشرب الخمر ، وقدف المسلم المحسن بجريمة الزنا من غير أن يقيم بينة على ما قدفه به .

القسم السابع :

عقوبات قاصرة ، وقد مثلوا لها بحرمان القاتل من ميراث المقتول ، فإن حرمان القاتل من الميراث حق الله تعالى ، لأن المقتول لا ينتفع بهذا الحرمان الذي عوقب به القاتل .

وظاهر أن حرمانه من الميراث يعتبر عقوبة له على جريمة ، فإنه مع وجود علة استحقاق الميراث من قرابة أو غيرها ، قد منع من هذه الميراث بجريمه ، لكن هذه العقوبة ليست عقوبة كاملة يلحق العاقب بها ألم في بدنك عقوبات الحدود ، بل هي عقوبة قاصرة نظرا إلى أن القاتل لم يلحقه ألم في بدنه ولا نقصان في ماله ، بل كل ما عوقب به هو امتناع ثبوت ملكه في تركة المقتول .

القسم الثامن :

حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة ، كالكافارات ، مثل كفارة الحنث في اليمين ، والظهور ، والقتل ، والإفطار في رمضان ، وقتل الصيد في الإحرام فهي عقوبة لأنها وجبت جزاء زاجرا عن هذه الأمور ، وهي عبادة لأن الكفارة قد تكون صوماً والصوم عبادة ، وقد تكون عتقاً للرقيق لإخراجه من قيود العبودية إلى دنيا الأحرار ، والعتق مع نية المعنق يعتبر عبادة الله عز وجل ، وقد تكون إطعاماً للمحتاجين ، وإطعام المحتاجين صدقة ، والصدقة عبادة ، وهكذا^(١) .

(١) انظر: التلويع على التوضيح المصدر السابق ج ٣ ص ١٥١ و ١٥٢ .

وبعد ، فهذه أقسام حق الله تبارك وتعالى كما قسمه الحنفية ، والمتأمل في هذا التقسيم يرى أنه غير جامع لحقوق الله ، فإن منها تعظيم أماكن العبادة ، والامتناع عنها حرمته الله عز وجل ، وصيانته دماء الناس وأموالهم وأعراضهم بتعزيز من يخل بها ، وكل ذلك عند الحنفية من حقوق الله ومع ذلك فإنه لم يدخل واحد منه في قسم من الأقسام الثمانية التي ذكرها الحنفية^(١).

تقسيم حق العباد :

ينقسم حق العباد إلى قسمين :

القسم الأول :

حق عام ، وهو كل حق يترتب عليه مصلحة عامة. للمجتمع من غير اختصاص بفرد من الأفراد ، وذلك كالمرافق العامة ، مثل المياه ، والإضاءة ، والمدارس ، والمستشفيات ، والطريق ووسائل الاتصال العامة ، والانتفاع بالأشياء المباحة كالرعي في الأماكن التي لا يملكونها الأفراد والاصطياد فيها وإحياء الموات ، وما شابه ذلك .

القسم الثاني :

حق خاص ، وهو كل حق يترتب عليه مصلحة خاصة بفرد أو بأفراد ، وذلك كحق الإنسان في ما يملكه من أرض ، أو بيت ، أو مال^(٢) .

(١) هذا الاعتراض ذكره أستاذنا الدكتور أحد فهمي أبو سنة في كتابه: *النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية* ص ٦٠ ثم أتبعه بقوله: «وقد يحاب بأن الحقوق المفترض بها قصد حماية المجتمع فيها أظهر، وأضيفت إلى الله تعالى حلاً للناس على احترامها، بإشعارهم أنهم خلفاؤه في المحافظة عليها والدفاع عنها لهم، وهذا الجواب في رأيي لا يدفع هذا الاعتراض، إذ أن الحقوق المفترض بها ليست حقوقاً للعباد وإنما هي حقوق الله عز وجل، وكون الأظهر فيها قصد حماية المجتمع لا يمنع أنها حقوق من حقوق الله ولا تدخل في قسم من الأقسام الثمانية المذكورة».

(٢) *النظريات العامة للمعاملات*، المصدر السابق ص ٦٢ و ٦٣.

كل الحقوق فيها حق الله عز وجل :

يجب أن نعلم أن جميع الحقوق بما فيها الحقوق التي منحها الله عز وجل للإنسان فيها حق الله سبحانه ، لأن الأمر بأن يكون للإنسان حق في كذا أو كذا هو الله عز وجل ، والله تبارك وتعالى الحق في أن تمثل أوامره وتحبب نواهيه كما بينا آنفا حتى ولو كانت تلك الأوامر أو النواهي محققة لصالح عائلة على أفراد الإنسان أنفسهم .

ولذلك نجد أن من الحقوق حقوقا خالصة لله عز وجل ليس للإنسان فيها شيء مثل الإيمان بالله والعبادات ، ونجد أنه ما من حق للإنسان إلا وفيه حق لله تبارك وتعالى ، فالآموال مثلا مع أنها يملكها الإنسان وله حق التصرف فيها ، إلا أن ذلك مقيد بأمور تجعل تصرف الناس في الأموال محققا لصالحهم ، فلا يجوز للإنسان أن يهلك شيئاً من أمواله من غير أن يتحقق له ذلك اتفاقاً أصلاً ، كما إذا قتل إنسان دابته من غير سبب يوجب هذا القتل^(١) وإذا ما نظرنا إلى الحكمة من تحريم الله عز وجل للعقود التي فيها الربا ، أو الغرر أو الجهالات ، نرى أنه تبارك وتعالى إنما حرم هذه العقود صوناً لما العباد عن أن يضيع في غير مصالح العباد الدنيوية كدفعه أثماناً للأشياء النافعة ، أو في مصالحهم الأخروية كالتبوع به صدقات ، أو صرفه في سبيل الله أو الحج .

وعلى فرض أن الإنسان قد رضى بأن يسقط حقه في أن تنفق أمواله فيما لا يفيده ديناً أو دنياً لم يؤثر رضاه أي تأثير في تغيير حكم الله عز وجل . فالله عز وجل منع الإنسان من أن يرمي بأمواله في البحر وتضييعها من غير أن يكون له في ذلك مصلحة . حتى ولو كان ذلك العمل الأحق حسب هواه ورغباته .

وحرم المسكرات بجميع أنواعها لخاتمة على عقل الإنسان . والسرقة صيانته لأمواله والزنا صوناً لنسبة من الاختلاط . فهذه الأمور وأمثالها مما فيه مصالح للعباد حقوق الله عز وجل ، لأنها لا

(١) رد المختار (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج ٤ ص ٣.

تسقط بإسقاط أحد ، وهي في الوقت نفسه مشتملة على حقوق العباد لما فيها من تحقيق مصالحهم ودرء المفاسد عنهم .

والذي يظهر - والله أعلم - أن العلماء عندما قسموا هذا التقسيم الذي أوضحناه آنفا إنما أرادوا به التفرقة بين الحقوق التي يملك العبد إسقاطها . والحقوق التي ليس من حق أحد أن يسقطها .

فما كان من الحقوق التي لا يملك العبد إسقاطها سموها حقا لله عز وجل وما كان من الحقوق التي يملك العبد إسقاطها سموها حقوقا للعبد ، ولكن الحقيقة كما قلنا أنه ما من حق من الحقوق التي منحها الله لعباده إلا وفيه حق له تبارك وتعالى^(١) .

اعتراض وجوابه :

قد يثار سؤال هنا ، هو : إذا كانت كل الحقوق فيها حق الله تبارك وتعالى ، وحقه سبحانه لا يجوز لأحد إسقاطه كما تقدم ، فكيف يمكن التوفيق بين هذا وبين ما هو مقرر من أن حق الإنسان الخالص يجوز له إسقاطه ، كإسقاط الدائن حقه في الدين الذي له على المدين ، وإسقاط الزوجة حقها في بعض من مهرها ، وما شابه ذلك

والجواب : أن الله تبارك وتعالى هو الذي منح الإنسان حقه الخالص ، وهو الذي منحه أيضا الحق في إسقاطه ، فالإنسان إذن لم يستقل باختيار الإسقاط بل الله عز وجل هو الذي جعل له هذا الحق^(٢) .

أقسام الحقوق في القانون الوضعي

تنقسم الحقوق في القانون الوضعي إلى حقوق دولية ، وإلى حقوق غير دولية أي داخلية ، وتنقسم الحقوق غير الدولية إلى ثلاثة أقسام :

(١) الفروق للقرافي ج ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٢) انظر المواقف للشاطبي ج ٢ ص ٣٧٧ .

القسم الأول : الحقوق السياسية .

القسم الثاني : الحقوق العامة .

القسم الثالث : الحقوق المدنية .

أولاً : الحقوق الدولية :

وهي السلطات التي يقررها القانون الدولي العام لأشخاص^(١) ، لتمكينهم من إبداء نشاطهم في المجتمع الدولي ، كحق كل دولة في سيادتها على إقليمها ، وحقها في سيادتها على رعاياها سواء أكانوا مقيمين على أرضها أم في خارجها ، وحقها في الالتجاء إلى المنظمات الدولية كالالتجاء إلى محكمة العدل الدولية ، أو إلى مجلس الأمن .

ثانياً : الحقوق غير الدولية :

وتسمى أيضاً - كما سبق - بالحقوق الداخلية وهي السلطات التي يقررها القانون الداخلي ، أي مجموع القواعد القانونية التي تصدرها الدولة .

وهذه الحقوق إما أن تكون حقوقاً للأفراد قبل آخرين ، أو حقوقاً لهم قبل الدولة ، أو حقوقاً للدولة قبل الأفراد ، أو حقوقاً لبعض السلطات في الدولة تجاه البعض الآخر من هذه السلطات .

فأما القسم الأول منها ، وهو الحقوق السياسية ، وتسمى أيضاً حقوقاً دستورية ، فهي سلطات يقررها القانون للفرد باعتباره عضواً في جماعة سياسية هي الدولة ، حتى يتمكن من أن يساهم في حكم بلده .

وأهم هذه الحقوق السياسية حق الانتخاب ، وحق الترشح ، وحق الشخص في أن يتولى الوظائف العامة .

(١) يعرف البعض القانون الدولي العام بأنه «مجموعة القواعد القانونية الملزمة ، التي تهدف إلى تنظيم العلاقات المتبدلة بين أشخاص القانون الدولي العام» وأشخاص «قانون الدولي العام هي الدولة والبابا الكاموليكي والمنظمات الدولية ، والفرد على خلافه ، هل يتمتع بالشخصية الدولية أم لا .

وأما القسم الثاني منها ، وهو الحقوق العامة ، وينطلق عليها أيضاً الحريات العامة ، لأن الإنسان بغير هذه الحقوق يصير مقيداً في عمله ونشاطه كتقييد الحيوانات ، وهذه الحقوق هي سلطات يقررها القانون للأشخاص حفاظة على آدميّتهم ، وبدون هذه الحقوق يكون الإنسان غير آمن على نفسه وحريته ونشاطه .

وذلك كحق الإنسان في سلامته، جسمه وحقه في المحافظة على شرفه وسمعته ، وحقه في أن يكون تفكيره مستقلاً ، وفي حرية انتقاله ، وحقه في حرمة مسكنه ، وفي حرية عمله ، وحرية الزواج ، إلى غير ذلك من الحقوق التي تهدف إلى حماية الشخصية في مظاهرها المختلفة .

وهذه الحقوق تثبت للإنسان بمجرد كونه إنساناً ، فتلخص بشخصيته وتثبت له بمجرد أن يولد حياً ، ولذلك كانت تسمى في القرن الثامن عشر بالحقوق الطبيعية ، أو بحقوق الإنسان .

وأما القسم الثالث منها ، وهو الحقوق المدنية ، وتسمى أيضاً بالحقوق الخاصة ، فهي سلطات مقررة للأشخاص في القانون الخاص ، يتمكنون بها من مزاولة نشاطهم في محیطهم العائلي والمالي .

ومن ذلك يتبيّن أنها تنقسم إلى قسمين :

الأول : حقوق عائلية .

الثاني : حقوق مالية .

التعرّيف بالحقوق العائلية :

فاما الحقوق العائلية أو حقوق الأسرة ، فهي سلطات يقررها القانون بعض أفراد الأسرة على البعض الآخر ، كسلطة الزوج على زوجته ، وسلطة الأب على أولاده ، وحق الأم في حضانة ولدها .

وتعتبر حقوق الأسرة حقوقاً غير مالية ، إلا أنه في بعض الأحيان ، بل في

كثير من الأحيان قد يترتب على علاقة الزواج ، أو علاقة النسب حقوقاً مالية ، وذلك كحق كل من الزوجين في أن يرث الآخر ، وحق الزوجة في أن ينفق عليها زوجها ، وحق الصغار في أن ينفق عليهم أبوهم .

التعريف بالحقوق المالية :

وأما الحقوق المالية ، فهي ما كان الهدف منها إشباع حاجات الإنسان الاقتصادية ، وهي الحقوق التي يمكن أن تقوم ببلغ معين من التقدّم ، كحق المالك في أن يبيع ، أو يرهن ، أو يؤجر ما يمتلك .

أقسام الحقوق المالية :

تنقسم الحقوق المالية إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : الحقوق الشخصية أو الالتزامات ، كالالتزام البائع بأن ينقل ملكية العقار المبيع إلى المشتري ، والالتزام المؤجر بوضع العين المؤجرة تحت تصرف المستأجر .

وثانيها : الحقوق العينية ، كحق الملكية ، وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق الرهن الحيازي ، وحق الرهن الرسمي .

والثالثها : الحقوق المعنوية ، كحقوق المؤلفين في مؤلفاتهم ، والمخترعين في اختراعاتهم ، والتجار في سمعتهم التجارية^(١) .

وبهذه الإشارة السريعة إلى الحقوق في القانون الوضعي نكون قد انتهينا من كلامنا عن الحق وأقسامه في كل من الفقه الإسلامي ، والقانون الوضعي ، وسيكون كلامنا إن شاء الله في الفصل التالي عن موقف المجتمعات التي سبقت الإسلام أو عاصرته من قضية المساواة بينبني الإنسان في الحقوق والواجبات .

(١) انظر : نظرية الحق للدكتور محمد سامي مذكور ص ١٣ وما بعدها ، وأصول الحق للدكتور ختار القاضي ص ١٠ وما بعدها ، ومذكرة موجزة في الحق للدكتور حسين النوري ص ١٣ وما بعدها .

الفصل الثاني

موقف المجتمعات السابقة للإسلام من المساواة

تمهيد :

إن من أهم ما يميز شريعة الإسلام أن جاءت خاتمة للرسالات التي سبقتها ، صالحة للتطبيق في كل عصر من عهد رسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم إلى أن يرث الله الأرض وما عليها .

ولقد جاءت هذه الشريعة السماوية بمبادئ وقواعد لتنظيم كافة أنواع السلوك الإنساني ، سواء أكان ذلك من قبيل علاقات الأفراد بعضهم ببعض ، أو من علاقات الحاكم بالمحكم ، أو من علاقات الدولة بالدول الأخرى سلماً أو حرباً ، أو من علاقة الكل بالحق تبارك وتعالى .

وكان من المبادئ السامية التي أرستها هذه الشريعة الخالقة ، أن أرست مبدأ المساواة بين الناس جميعاً ، فكانت نظرتها إلى الإنسان باعتباره بشراً فحسب لا يميزه عن سائر أفراد جنسه أو طبقته التي يتمنى إليها أو ما لديه من ثروة أو جاه وإنما البشر يتفضلون بشيء واحد هو تقوى الله عز وجل ، نرى ذلك واضحاً في آيات الكتاب الكريم وأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم فيقول الله عز وجل : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم »^(١) .

(١) سورة الحجرات آية ١٣ .

ويختبب المصطفى صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فيقول : (يا أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لأدم ، وأدم من تراب ، وليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ، ألا هل بلغت اللهم فأشهد ، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب) .

و قبل أن نبين كيف ساوي الإسلام بين الناس جميعا في الواجبات والحقوق يجب أن نقدم توضيحا لما كان سائدا في المجتمعات التي سبقت ظهور الإسلام أو عاصرته ، حتى يستثنى البون الشاسع بين التقاليد التي كانت قد رسمت في هذه المجتمعات وعمقت الإحساس بالفارق بين أبناء آدم . وبين ما أنت به شريعة الإسلام من مبادئ ومثل وأحكام محظوظ الفواصل بين البشر وساوت بينهم جميعا أمام قانون الإسلام .

التفاضل عند الهندو

سادت الديانة البراهيمية في الهند قبل ميلاد المسيح عليه الصلاة والسلام بثلاثة قرون .

وقد وضع رجل يدعى « منو » قانونا ينظم علاقات الناس السياسية والدينية واتفقت البلاد على قبول هذا القانون ، فأصبح هو القانون الرسمي الذي يرجع إليه في تنظيم حياة الناس ، وهو القانون الذي عرف باسم « منوشاست » .

ويقسم هذا القانون الناس إلى أربع طبقات تتفاوت علوها وهبوطا بحسب أصل خلقها .

وأرفع الطبقات قدرها وأولاها بالتقدير والإجلال هي البراهمة طبقة الكهنة ورجال الدين ، والطبقة الثانية تدعى « شترى » . وهم رجال الحرب والثالثة تدعى « ويش » . وهم رجال الزراعة والتجارة ، وأما الطبقة الرابعة والأخيرة فهي أحط هذه الطبقات الأربع وتدعى « شودر » . وهم رجال الخدمة .

يقول «منو» في الباب الأول من قانونه هذا ، موضحاً السبب - في زعمه - الذي حق التفاضل والتباين بين طبقات الناس^(١) . «إن القادر المطلق قد خلق لصلاحة العالم البراهمة من فمه ، وشترى من سواعده ، وويشن من أفخاده ، والشودر من أرجله ، وزع لهم فرائض وواجبات لصلاح العالم .

فعلى البراهمة تعليم «ويد»^(٢) وتقديم النذور للالهة ، وتعاطي الصدقات ، وعلى الشتى حراسة الناس ، والتصدق وتقديم النذور ، ودراسة «ويد» والعزوف عن الشهوات ، وعلى ويش رعي السائمة والقيام بخدمتها وتلاوة «ويد» والتجارة والزراعة ، وليس الشودر إلا خدمة هذه الطبقات الثلاث .

امتياز طبقة وحط من قيمة أخرى :

لقد ترتب على هذا التقسيم العجيب الذي سبق بيانه أن منحت طائفة من الناس وهي طائفة البراهمة مزايا وفضائل لا تجربؤ أي طائفة سواها على التطلع إليها ، وانحط وضع طبقة «الشودر» أو طبقة المبذولين فأصبحت في وضع لا يليق بالسواء .

يقول العالم الهندي أبو الحسن الندوبي^(٣) :

«منح هذا القانون طبقة البراهمة إمتيازات وحقوقاً لا يحق لهم باللهة ، فقد قال إن البراهمة صفة الله ، وهم ملوك الخلق . وإن ما في العالم هو ملك لهم ، فإنهم أفضل الخلق وسادة الأرض ، وهم أن يأخذوا من مال عبادهم «شودر» - من غير جريمة - ما شاءوا لأن العبد لا يملك شيئاً ، وكل ماله لسيده .

(١) نقلًا عن العالم الهندي أبي الحسن علي الحسني الندوبي في كتابه: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص ٤٨ .

(٢) الكتاب المقدس عندهم .

(٣) انظر : ماذا فسر العالم بانحطاط المسلمين ص ٨ - ٥١ .

وان البراهيمي الذي يحفظ رك ويد (الكتاب المقدس) وهو رجل مغفور له ولو أباد العالم ثلاثة بذنبه وأعماله ، ولا يجوز للملك حتى في أشد ساعات الاضطرار والفاقة أن يجبي من البراهة جبائية أو يأخذ منهم إتاءة ، ولا يصح لبراهي في بلاده أن يموت جوعا ، وإن استحق براهي القتل لم يجز للحاكم إلا أن يخلق رأسه ، أما غيره فيقتل ».

ويقول أبو الحسن الندوبي مبينا وضع الطبقة المظلومة وهي طبقة الشودر^(١). ولما شودر (المبذون) فكانتوا في المجتمع الهندي - بنص هذا القانون المدني الديني - أحط من البهائم ، وأذل من الكلاب ، فيصرح القانون بأن « من سعادة شودر أن يقوموا بخدمة البراهمة وليس لهم أجر وثواب بغير ذلك ، وليس لهم أن يقتتوا مالا أو يدخلوا كنزًا فإن ذلك يؤذى البراهة ، وإذا مات أحد من المبذون إلى براهبي يدا أو عصا ليطش به قطعت يده ، وإذا رفسه في غضب قدעת رجله ، وإذا هم أحد من المبذون أن يجالس براهما فعل الملك أن يكوي إسته وينفيه من البلاد . وأما إذا مسه بيد أو سبه فيقتلع لسانه وإذا ادعى إنه يعلم سقي زيتا فابترا ، وكفارة قتل الكلب والقطة الضفدعه والوزغ والغراب والبومة ورجل من الطبقة المبذدة سواء ».

التفضيل عند الإغريق (قدماء اليونان)

سادت المساواة أو كادت أن تسود بين قدماء اليونان، فيما بينهم وبين أنفسهم ، على الرغم من الصراع الذي كان موجودا بين ملوك إيسبارطة وأثينا ، ومن الغريب أن هذا الشعب في نفس الوقت كان يعتقد أن أفراده لم يخلقوا مثل ما خلقت سائر الشعوب الأخرى التي تعيش على ظهر أيبسيطة ، فكانوا يعتقدون أنهم شعب خصبة الخالق بكريم الصفات الإنسانية ، من عقل وإرادة ، وأن غيرهم من سائر البشر لم يشاركونهم في كريم صفاتهم الإنسانية ، وإنما هم في الحقيقة لا يبعدون في صفاتهم كثيرا عن طبقات الحيوانات ، قد تجردوا من الصفات الممتازة

(١) مَا ذَرَّ الْعَالَمَ بِأَنْهُطَاطِ الْمُسْلِمِينَ ، ص ٥١.

التي خلق عليها الإغريق ، ولا غرو في أن كان هؤلاء يطلقون على من عداهم من سائر الشعوب الأخرى ، اسم البربرة إيماء منهم إلى أن مرتبة كل الشعوب الأخرى لا تستطيع أن تسمى إلى مرتبة هؤلاء القوم في الصفات الإنسانية الكاملة وبهذا الإحساس بالسمو على غيرهم أصبحوا ينظرون نظرة الاحتقار إلى ما عداهم من البربرة ، الذين لم يكونوا مختلفون عن اليونان إلا في اللغة والعادات ، وأضحووا في حياتهم العامة يميزون بين كلمة « هيليني » التي تدل على كل من كان من أصل يوناني و « بربيري » وهي الاصطلاح الذي أطلقه اليونان في تاريخهم على كل شخص يتكلم لغة لا يفهمها اليوناني ، وله عادات مغايرة لعادات اليونان^(١) وكان فيلسوفهم « أرسطو ». يؤكّد أن هؤلاء البربرة لم يخلقوا إلا ليقرعوا بالعصا ويستذلّهم ويستعبدّهم شعب اليونان^(٢).

ويقرر « أرسطو » أن البشر قد خلقتهم الآلهة فريقين ، فريق مزود بالصفات الإنسانية الكاملة في العقل والإرادة ، وهم جماعة اليونان وهؤلاء قد جبّتهم الآلهة بهذا الفضل ليكونوا خلفاء الآلهة على الأرض ، والفريق الآخر محروم مما زود به اليونانيون ، وهذا الفريق هو كل من عداهم من شعوب الدنيا ، واليونانيون بما نالوا من كريم الصفات الإنسانية دون غيرهم هم الأولى بأن يكونوا سادة على سكان الأرض ، وأما غيرهم من الشعوب الأخرى لم تزود بالعقل والإرادة وإنما زودوا بقوى الجسم وما يتصل إتصالاً مباشراً به . أما هؤلاء فهم البربرة الذين ليس لهم مبرر لوجودهم في الحياة إلا أن يكونوا بعيداً وخدمة هذه الفتنة الممتازة من أفراد البشر ، وواجب اليونان أن يبذلوا كل ما في مكتبهم لجعل هذه الشعوب لا تغير من وضعها الذي خلقت له وهو عبوديتهم لليونان ، وكل حرب يشنها اليونان في هذه السبيل تكون حرباً مشروعة تتفق مع طبيعة الأشياء ، ويعتقد « أرسطو » أن الحياة لا يمكن أن تسير سيرها الطبيعي إلا إذا استرق اليونانيون من عداهم من البربرة ، فيقومون بخدمة سادتهم بما هي لهم من

(١) محاضرات في التاريخ القديم للأستاذ زكي علي ص ٦.

(٢) مباديء القانون الدولي العام في الإسلام ، للدكتور محمد عبدالله دراز ص ٢.

الأسباب الجسمية التي تساعدهم على أداء المهمة المنوطة بهم تجاه هذا الجنس السامي ، الذي لم يخلق إلا لأداء الأعمال الراقية .

ولا يمكن للجنس السامي وهم اليونان أن يستغنوا عن الرقيق من غيرهم من شعوب الأرض التي تكلف بالأعمال الجسمية ، وذلك لأن هذه الأعمال - كما يعتقد أرسطو - لا يمكن أن تتم إلا بأداتين مجتمعتين :

الأولى : تمثل في الأداة الجامدة التي يستعين بها . عمال الأعمال الذين كالفالس والمحراث والناي والعود وغير ذلك من الآلات .

والثانية : هي الأداة الحية التي ينطأ بها تحريك هذه الأداة الجامدة ولا تتوافر أسباب تحريك هذه الأداة الجامدة إلا عند الرقيق فلو كانت الأداة الجامدة يمكن أن تحرك نفسها ، فتضرب الفاس ، أو يحرث المحراث أو يعزف الناي مثلاً إذا ما أمرت أو استشعرت الأمر به بدون أداة حية تحركها لامكان حينئذ الاستغناء عن الرقيق ، ولكن أن يتحقق ذلك وهو أمر ليس في الإمكان^(١) .

وهكذا نرى أن اليونان القديمة كان يسودها نظام طبق لا مساواة فيه بين جميع البشر ، وإنما هناك أحرار وأرقاء ، للأحرار كل الحقوق السياسية لا تفرقه بينهم من حيث المركز الاجتماعي أو الثروة في التأثير في مساهمتهم في الحياة السياسية أو تقلدهم الوظائف العامة ، وأما الأرقاء وهم الأكثر عدداً بالنسبة لهؤلاء الأحرار ، فليس لهم أدنى الحقوق وإنما هم مبعدون عن أي نشاط سام في هذا المجتمع القديم .

لأن الأحرار هم وحدتهم حق مبشرة الحقوق السياسية ، من مجموعهم تتكون جمعية عامة تسمى جمعية الشعب ، وهذه الجمعية تقوم بالعمل التشريعي الذي تقوم به الهيئات التشريعية الآن فيسائر الدول ، وإلى جانب ذلك تقوم هذه الجمعية بانتخاب رجال الحكومة الذين يمارسون أعمالهم تحت هيمنة ورقابة هذه

(١) انظر: المساواة في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ٨، ١٤، وسامحة الإسلام للدكتور أحد محمد الحوفي ص ٨٢، ٨٣.

الجمعية كما أن هذه الجمعية السيطرة على الوظائف القضائية التي تؤديها المحاكم ، وليس للأرقاء الحق في التطلع إلى شيء من ذلك الذي تتمتع به طبقة الأحرار^(١).

الحال عند الرومان

أقام الرومان أنفسهم أوصياء على الإنسانية كلها ، وبسطوا سلطانهم بحد السيف على الكثير من شعوب الدنيا ، واستعملوا في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصلهم إلى ما يبتغونه ، سواء كانت هذه الوسائل شريفة أم حقيرة ، واستطاعوا في النهاية أن يسيطروا على معظم أجزاء العالم معتبرين أنفسهم سادته^(٢).

ولم تكن قوانينهم ونظمهم تساوي بين الرومان وغيرهم من سائر الشعوب التي يتحكمون في مصائرها . وإنما كانوا يعتبرون غير الروماني من طبقة أدنى من طبقة الرومان ليس له الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء ، وإنما قد خلق ليكون رقيقاً يخدم فقط وليس من حقه التطلع إلى ما وراء ذلك^(٣).

ولذلك فإنهم انطلاقاً من هذا المعتقد وضعوا نوعين متباينين من القوانين أحدهما : القانون المدني وهو خاص بالشعب الروماني نفسه ، وثانيهما : قانون الشعب وهو خاص بسكان البلاد التي احتلها الرومان^(٤).

الحال عند اليهود

الأديان السماوية كلها تدعو إلى المساواة ، ولا تفرق بين أفراد البشر ، بل الكل سواء أمام تعاليم الشرائع التي أرسلها الله عز وجل إلى البشر لهدايتهم إلى ما فيه مصلحتهم في الدنيا والآخرة .

هذا هو ما يجب أن نعتقده بالنسبة إلى كل الشرائع التي أنت لإصلاح البشر

(١) انظر النظم السياسية للدكتور محمد كامل ليلة ٣٣٤، ٣٣٥.

(٢) المرجع السابق ص ٣٨٦.

(٣) المساواة في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ١٤.

(٤) مبادئ القانون الدولي العام في الإسلام للدكتور محمد عبد الله دراز ص ٢.

على يد رسول خصمهم الله عز وجل بمزيد من فضله في حل هذه الرسائلات ولكن التعاليم التي أتى بها الرسل السابقون على محمد - ومنهم موسى عليه وعلى رسولنا محمد وسائر الرسل أفضل الصلوات والتسليمات - هذه التعاليم لم تسلم من التغيير والتحريف ، فالإسرائيليون مثلا لم يبقوا على ما في التوراة سليما نقيا كما نزلت على موسى عليه السلام ، بل حرموا ما فيها ، واخترعوا مبادئه وقبوا غريبة على جو أي رسالة سماوية ، وكتبوا خرافات وأوهاما يريدون بها أن يرفعوا من شأن أنفسهم وبخطوا من شأن سائر البشر فهم يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار يحق لهم ما لا يحق لغيرهم من أفراد بني الإنسان الذين ينظرون إليهم باعتبار أنهم نوع وصيغ منحط عن أفراد الشعب اليهودي ، واستباحوا لأنفسهم أن يغشوا غير اليهودي في الوقت الذي يحرمون فيه أن يغش اليهودي يهوديا مثله لأن غير اليهودي لم يخلق إلا ليكون خادما لليهودي ، وتنص تعاليمهم على أن اليهودي يجب أن ينصف اليهودي الآخر إذا فرض وخاصم إليه مع غير يهودي سواء أكان انصافه لليهودي

ب الحق أم بغير حق :

النهاية الأولى : مجال العلاقات بينهم وبين غيرهم من سائر الشعوب الأخرى .

أما العرب قبل ظهور الإسلام فكان عدم المساواة متجليا في حياتهم في

نواحيين : ...

النهاية الأولى : مجال العلاقات بينهم وبين غيرهم من سائر الشعوب

الأخرى .

النهاية الثانية : مجال العلاقات بين العرب أنفسهم بعضهم مع البعض

الآخر وكل من هاتين الناحيتين يظهر التفاضل وعدم المساواة واضحة جلية فيها .

فاما عن النهاية الأولى وهي مجال العلاقات بينهم وبين غيرهم من سائر الشعوب

الأخرى ، فإن العربي في جاهليته كان يعتقد أنه من أصل مختلف عن أصل بقية

الأمم الأخرى ، وأنه في حين كان يرى نفسه كاملا الإنسانية فإن الأمم الأخرى

التي كان العرب يطلقون عليها اسم الأعاجم ليست كاملة الإنسانية في نظره

كالشعب العربي بل هي من وضاعة الأصل ونقص الإنسانية ما لا يحيط لها أن

تدعي أنها في مستوى الشعب العربي ، وكان لهذا الاعتقاد عندهم أثره في نواحٍ
شيء أظهرها ناحية المصاہرة ، فإن العربي في جاهليته ، متمشياً مع ما ورثه من
هذه التقاليد والعقائد التي عمقت إحساسه بأن من عداه من الشعوب الأخرى لا
يرقى إلى مستوى الإنساني ، تماشياً مع هذا كان العربي يرفض أن يصاهر غير العربي
ولو كان متقلداً أسمى المراتب في قومه الأعاجم ، وكان رفض أحد رجال العرب
أن يزوج ابنته من أحد ملوك الفرس سبباً في معركة (ذي قار) التي وقعت بين
العرب والفرس وانتهت بانهزام الآخرين أمام العرب ، فقد أراد كسرى أبوريز
أحد ملوك الفرس أن يصاهر أحد كبار العرب وهو النعمان بن المنذر أحد الولاة
المخاضعين لسلطان الفرس ، فتقدم خطبة ابنة النعمان وكانت تسمى « حرقه » فما
كان من النعمان إلا أن رفض خطبة الملك لابنته ، ولم يتردد في إعلان ذلك له ،
فأهاج هذا التصرف ملك الفرس الذي استدعا النعمان إلى (المدائن) عاصمة
ملكه ، وبين له من ألوان التهديد ما كان كفيلاً بأن يجعل النعمان يسارع إلى
إرضاء الملك ويوافق على خطبته لابنته ، إلا أن هذه الوسيلة لم تجدي مع النعمان ،
فصمم على رفض تزويج ابنته له ، فما كان من كسرى إلا أن أمر بطرح النعمان
تحت أقدام الفيلة التي ساوت جسمه بالأرض .

وكان كسرى يعتقد أن ما فعله بالنعمان سيترك أثره في تخويف أمة العرب
التي استهان واحد منها به فرفض أن يصاهره ، فأرسل إلى هانيء بن قبيصة
الشيباني من بني بكر يطلب منه أن يوافق على تزويجه من بنت النعمان ، وكانت
حرقة بنت النعمان عند هانيء ، قد أودعه إياها قبل أن يسافر ليلتقي بكسرى في
المدائن ، ولكن هانئاً رد على كسرى بنفس الرد الذي رد به النعمان وهو رفض
مصالحته .

عندئذ أرسل كسرى قواته لتؤدب شعباً أراد أن يعلو فوق ملك الفرس
فضن بإحدى بناته لتكون زوجة له ، فاتجه هانيء بن قبيصة إلى معظم قبائل
العرب يستنفرهم للاقاء قوات كسرى ، وكانت بين الجيшиين معركة فاصلة هي

معركة(دي قار) التي انتصر فيها العرب على عدوهم^(١).

واما ما يتصل بالناحية الثانية ، وهي مجال العلاقات بين العرب بأنفسهم بعضهم مع البعض الآخر ، فإن ذلك يتجل في أنواع من العلاقات من أهمها علاقة الرجل بالمرأة وعلاقة حكامهم بمحكمتهم .

علاقة الرجل بالمرأة

علاقة الرجل بالمرأة عندهم كانت تحكمها نظرة لتأخذ المساواة بين النوعين في الاعتبار ، فليست المرأة إلا نوعاً أقل شأناً من الرجل ، بسهولة يمكن أن يثدها والدها عندما يخبر أنه رزق بأخرى ، ولقد صور القرآن الكريم حالمه في هذه الناحية مبيناً ما كان يحدث لأحد هم إذا ما بشر بأن امرأته قد وضعت أشني ، فيظل وجهه مسوداً وهو ماسك غيظه في نفسه ، يستخفى هذه الأثنى من الناس من شناعة ما أخبر به ، ويحدث نفسه ، هل يستبقى هذه الأثنى مع الذل والهوان . أم يدسها في التراب ويخلص منها ، فقال تبارك وتعالى^(٢).

﴿إِذَا بَشَرَ أَحَدُهُمْ بِالآتِيَّةِ ظَلَّ وَجْهُهُ مَسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بَشَرَ بِهِ، أَيْسَكَهُ عَلَى هُونٍ، أَمْ يَدْسَهُ فِي التَّرَابِ، أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾.

المرأة كانت تورث كما يورث الماتع :

بلغ العرب في جاهليتهم في الاستهانة بشأن المرأة مبلغاً أبعدوها به عن كرامة الإنسان ، فكانوا يرثونها كما يرث الواحد منهم أمواله وحيواناته ويتداولونها تداول الأشياء ، فكان الرجل منهم إذا مات وترك زوجة صار أولياؤه أحق بزوجته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم

(١) المساواة في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ٥٦٥.

(٢) سورة التكاثل آية ٥٨، ٥٩.

يزوجوها ، لا حق لها ولا لأهلها في هذا الأمر ، وكان من عاداتهم إذا مات الرجل وترك زوجة يلقي ابنه من زوجة أخرى ، أو يلقي أقرب عصبه ثوبه على الزوجة فبصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها ، فإن شاء تزوجها هو بغير صداق يدفعه لها ، اكتفاء بالصداق الذي أصدقها زوجها الذي مات ، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها لنفسه فلم يعطها شيئاً منه وإن شاء منها من الزواج لتفتدي منه بما ورثته من زوجها^(١) ، وكان هذا الوضع المهين لكرامة المرأة والمهدر لإنسانيتها سبباً في نزول القرآن الكريم على الرسول صلى الله عليه وسلم ينهىهم عما تعودوا عليه ، فقال تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾^(٢) .

ولم تكن المرأة بوجه عام تلقى من أنواع التكريمية التي يلقاها الرجل ، وإنما يكون من نصيبها أنها تكرم عند زوجها لأنها بنت كبير من كبرائهم أو أم لابنه الذي يحبه . فاما أنها تكرم لمجرد انتسابها إلى جنس النساء ، فذلك كما يقول الأستاذ العقاد^(٣) : « ما لم تدركه قط من منازل الإنفاق والكرامة ، وقد يحميها الأب والزوج كما يحميها الأخ والابن حماية الواجب المفروض عليه لكل ما في جواره أو كل ما في حوزته وحماه ، فيتعاب على الرجل منهم أن بيان حرمته كما يعييه أن يعتدى عليه في كل حمى أو منوع ، ومنه فرسه ودابته وبئره ومرعاه .

فإذا هانت المرأة فهي عار يأنف منه أهلوه أو حطام يورث مع المال والماشية ، ومن خوف العار يدفن الرجل بنته في طفولتها ، ويستكثر عليها النفقه التي لا يستكثرها على الجارية المملوكة والحيوان النافع ، وكل قيمتها بين الذين يستحبونها ولا يقتلونها في طفولتها أنها حصة من الميراث تنتقل من الآباء إلى الأبناء ، وتباع وترهن في قضاء المنافع وسداد الديون ، ولا يحميها هذا المصير إلا أن تكون عزيزة قوم تعز بما يعز عندهم من ذمار وجوار » .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٩٤ .

(٢) سورة النساء آية ١٩ .

(٣) المرأة في القرآن للأستاذ العقاد ص ٥٧ .

علاقة حكامهم بمحاكمهم

وأما علاقة حكامهم بمحاكمهم فقد كان يشوبها في حالات متعددة نوع من التجير والطغيان من هؤلاء الحكام في معاملتهم لمن يحاكمونهم ، فقد عرفت الجزيرة العربية قبل الإسلام ضروباً من الطغيان والاستبداد لا تقل عن ضروره المشهورة التي عرفت في الشعوب الأخرى ، بعض قبائل البداية والمحاصرة قد سادها زعماء يقيسون عزتهم ببلغ اقتدارهم على إذلال غيرهم ، ولعل كتب الأخبار والأمثال تعطي وصفاً لما كان عليه بعض الخبراء من حكام العرب في الجاهلية . فقد قيل في أسباب مثل القائل « لا حر بوادي عوف » أن عوفاً هذا كان يقهر من حل بوادي ، وكل من فيه كالعبد له لطاعتهم إياه ، ولقد بلغ من جبروت كلب موته :

نَيَّتْ أَنَّ النَّارَ بَعْدَكَ أُوقِدَتْ
وَاسْتَبْعَدْكَ يَا كَلِيبَ الْمَجْلِسِ
لَوْ كُنْتَ شَاهِدَ أَمْرِهِمْ لَمْ يَنْبُسُوا
وَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرٍ كُلِّ عَظِيمٍ

وبين من وقارحة بعض حكامهم وقادتهم البالغ في الجبروت والسيطرة والقهر ما حكي عن عمليق ملك طسم وجديس أنه أمر الأترف فتاة من جديس^(١) إلى زوجها قبل أن تزف إليه ، ولقد اعتدى الملك على فتاة تسمى عفيرة ، فاستشارت قومها قائلة :

أَبْحِلْ مَا يُؤْقَى إِلَى فَتَيَاتِكُمْ
وَأَتْمِ رِجَالَ فِي كُمْ عَدْدِ الرَّمْلِ

(١) يقول أبو سعيد نشوان الحميري المتوفى سنة ٥٠٣ هـ في كتابه « الحور العين » ص ١٥ : جديس وطسم هما أمتان عظيمتان من الأمم الماضية ، انقرضا فلا بقية لهم وجديس آخر ثمود ، وهو ابن عامر بن أرم سام بن نوح ، وطسم بن لاوذ بن سام بن نوح .

وكانت طسم وجديس يسكنون اليهامة ، وكان لهم ملك من طسم سمي السيرة ، وكانوا لا يزوجون امرأة من جديس إلا بعث إليها ليلة زفافها فافتزعها قبل زواجهما فوثبت جديس على ذلك الملك في غرة فقتلها ومعه من طسم مقتلة عظيمة .

إلى أن قالت :

فكونوا نساء لا تعب من الكحل
خلقتم لأنوثاب العروس وللنسل
ويمتحال يمشي بيننا مشية الفحل^(١)

وان أنتمولم تغضبوا بعد هذه
ودونكم طيب العروس فإما
بعدا وسحقا للذى ليس دافعا

وبين المؤرخون أن السبب في اتخاذ هذا الفاجر الظالم قراره الواقع هذا أن
امرأة من جديس اسمها هزيلة حدث شقاق بينها وبين زوجها فأرادت أن تأخذ
ابنها منه ، وأراد هو أن يحتفظ بالغلام فذهبت إلى عمييق هذا تريد أن يحكم
بينها ، فكان حكمه الجائز أن يضم الغلام إلى عبيده ، وأن تبع المرأة والرجل ،
فيأخذ الرجل خمس ثمن المرأة وتأخذ المرأة عشر ثمن الرجل وفي هذا قالت المرأة :

فأصدر حكما في هزيلة ظالما
ولا فيها عند الحصومة عالما
وأصبح زوجي مائز الرأي نادما

أتينا أخا طسم ليحكم بيننا
لعمري لقد حكمت لا متورعا
ندمت فلم أقدر على متزحزح

فبلغ عمييق ما قالت هذه المرأة ، فثار وأصدر أمره الغريب السالف الذكر
وكان ما كان من أمر عفيرة معه التي كانت السبب في مصرعه^(٢) .

ففضل الإسلام ظاهر - كما سترى في الفصل التالي - في رفع هؤلاء الناس
من حضيض الانحطاط إلى نوع من الحياة سام ، وأفق من العزة رحب لم يكونوا
بالغيه إلا بظهور الدين الجديد الذي بشر به محمد بن عبد الله صلى الله عليه
 وسلم .

(١)الديمقراطية في الإسلام للأستاذ عباس العقاد ص ٢٧ و ٣٦ .

(٢)عصر ما قبل الإسلام للأستاذ محمد مبروك نافع ص ٤٤ و ٤٦ .

الفضيل للثالث

موقف الإسلام من المساواة

تمهيد :

عنيت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم أبلغ العناية بتأكيد مبدأ المساواة بين الناس جميعاً، لا فضل لأحد على أحد بجنس أو لون وإنما يتقوى الله عز وجل .

وإذا ما كانت نصوص هذه الشريعة الغراء قد أبرزت تساوي أفراد الإنسان كلهم في أصل خلقهم : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى »^(١) « يا أيها الناس انقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء »^(٢) ويقول المصطفى صلى الله عليه وسلم (كلكم لأدم وآدم من تراب) .

وإذا ما كانت هذه الشريعة أيضاً قد ساوت بين جميع أفراد البشر في التكريم « ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا ففضيلا »^(٣) .

إذا كان الإسلام قد أبرز التساوي في هذا ، فمن الطبيعي أن يترتب على هذا أن يكون الناس كلهم سواسية فيما يكلفون به من واجبات ، وما من حهم الله من حقوق .

(١) آية ١٣ من سورة الحجرات.

(٢) آية ١ من سورة النساء

(٣) آية ٧١ من سورة الإسراء .

المساواة في الواجبات :

فمن ناحية التساوي في الواجبات نرى أن الله تبارك وتعالى قد ألزم الإنسان بواجبات بيته شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، وليس من حق أية قوة أن تعفي بعض أفراد الإنسان من أداء واجب قد فرضه الله عز وجل عليه ، لا يعفيه من ذلك أصله أو جنسه أو لونه ، ولذلك نرى الرسول صلى الله عليه وسلم يقول مخذراً أهله وعشيرته من أن يتهاونوا في أداء ما كلفوا به « يا معاشر قريش ، لا أغنى عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد مناف ، لا أغنى عنكم من الله شيئاً . يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئاً »، فالكل سواء أمام ما شرعه الله من واجبات يطالب بها كل فرد صالح لأدائها سواء أكانت هذه الواجبات حقوقاً خالصة لله تبارك وتعالى كالإيمان والعبادات أو كان للعبد فيها شيء ، فالتكاليف الشرعية ، كالصلوة والصيام والزكاة والحج ، والإحسان إلى الوالدين وصلة الرحم ، وحسن الجوار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصدق في معاملة الناس ، وغيرها مما هو واجب على كل بالغ عاقل قادر لا يسقط عن أحد مهما كانت مكانته ، ولو كان يجوز استثناء أحد منها لكان أحق الناس بذلك أشرف الرسل صلوات الله وسلامه عليه وآل محمد بن عبد الله . ولكنه وهو الرسول المبلغ للشريعة البشر بها لم تسقط عنه التكاليف أبداً ، حتى إنه تحمل على نفسه وهو مريض مرضه الذي لقى الله بعده ، حتى صلى الصلاة المفروضة عليه ، بل إنه صلى الله عليه وسلم كان يكلف بتكميل زائدة عن التكاليف المكلف بها سائر أفراد أمه . كما يظهر ذلك جلياً في وجوب التهجد - أي صلاة الليل - عليه صلى الله عليه وسلم على القول القائل بأن صلاة الليل لم تنسخ في حقه .

البراهين على المساواة في الواجبات :

قامت البراهين على أن كل المكلفين متساوون في الواجبات التي كلفوا بها وإليك بعضها من هذه البراهين :

البرهان الأول : تضافر النصوص على صدق هذه القضية في القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، كقول الحق تبارك وتعالى : « وما أرسلناك

إلا كافية للناس بشيراً ونذيراً》 وقوله سبحانه : « قل يا أهلا الناس إني رسول الله إليكم جميعاً »، قوله صلى الله عليه وسلم : (بعثت إلى الأحر والأسود) .

وغير هذه النصوص مما يدل على أن رسالة محمد صلى الله عليه وسلم عامة لكل البشر وليس خاصه بقوم دون قوم ، لأنه لو كان بعض الناس يختص بحكم من الأحكام دون غيرها لما كان الرسول صلى الله عليه وسلم مرسلًا إلى الناس جميعاً .

البرهان الثاني : أنه من الأمور الثابتة أن الأحكام التي أنت بها الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح الناس عامة في دينهم وأخريهم ، ويؤيد هذا نصوص متعددة ، كقوله تعالى : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » وكقوله سبحانه بعد آية الوضوء : « ما يزيد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يزيد ليظهركم وليتم نعمتكم » وكقوله عز وجل في الصيام : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » وقوله سبحانه في الصلاة : « إن الصلاة تهى عن الفحشاء والمنكر » وقوله تبارك وتعالى في القصاص : « لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب » .

وإذا كانت الأحكام التي كلفنا بها الله عز وجل إنما جاءت لتحقيق مصالحتنا فتحن - إذن - جميعاً مرأة لهذه الأحكام ، تنطوي فيها هذه المصالح على السواء ، لأننا جميعاً متساوون في الطبيعة الإنسانية ، فلو كانت الأحكام قد وضعت لجماعة خاصة دون غيرها لما كانت موضوعة لمصالح الناس عامة .

البرهان الثالث : أن العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قد أجمعوا على أن أحكام الشريعة كلية عامة ، لا يختص بأحكامها الطلبية بعض دون البعض الآخر ، وهذا جعلوا أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم دليلاً على ما يمثلها ، وحاولوا في الأحكام التي جاءت لقضايا معينة ، ولم تكن لهذه الأحكام صيغة العموم ، أن تأخذ حكم العموم ، واستعملوا في هذا المجال عدة محاولات

شرعية ، كأن يقيسوا ما يجده من الواقع على القضايا المعينة التي ورد فيها حكم من الأحكام ، أو غير هذا من المحاولات ..

البرهان الرابع : أنه لو كان يجوز أن يختص بعض الناس بالأحكام ، ولا يكلف البعض الآخر بهذه الأحكام ، لجاز مثل هذا في قواعد الإسلام ، فلا يكلف بها بعض من وجدت فيها الشروط الالزامية للتکلیف بها ، بل ولكن ذلك جائزأيضا في الإيمان نفسه مع أنه رأس الأمر وأساس التکالیف وأعظمها على الإطلاق وكل هذا باطل باجماع علماء المسلمين ، فما أدى إلى الباطل باطل^(١) .

وبهذه البراهين الأربع يتبيّن لنا أن المساواة في الواجبات أصل من الأصول التي أرستها شريعة الإسلام .

ومن هنا يظهر كذب وافتراء من يدعون الولاية ، ويزعمون سقوط الصلوات المفروضة عنهم ، وما هم إلا كذبة يحاولون إدخال الباطل في الشريعة وهي منهم ومنه براء ، وصدق الله تبارك وتعالى إذ بيّن مسؤولية كل انسان إزاء ما أوجبه الله عليه ، فيقول سبحانه : « من كفر فعليه كفره ومن عمل صالحا فلأنفسهم يهدون »^(٢) ، ويقول عز وجل : « من عمل صالحا فلتنتفع منه أساء فعلتها ، وما ربك بظلام للعبيد »^(٣) .

وبعد ، فإذا كنا قد بينا فيما سبق أن الكل في الواجبات سواء ، ما دامت قد توافرت فيهم الشروط الالزامية لأداء هذه الواجبات ، إذا كنا قد أشرنا إلى ذلك فإنه يهمنا الآن ، أن نحاول أن نشير إلى بعض من مظاهر المساواة في الإسلام في الحقوق ، حتى يستتبّن أن الإسلام الذي جاء رسالة خاتمة لما سبقها من رسالات ، إنما جاء بمبادئ وتشريعات لا يمكن لأي تنظيم أو تشريع أن يرقى إلى ما جاء به هذا التشريع الآلهي .

(١) انظر: المواقفات، لأبي إسحاق الشاطئي- الجزء الثاني ص ٦ و ٧ و ٤٤ - ٤٧.

(٢) سورة الروم آية ٤٤.

(٣) سورة فصلت آية ٤٦.

أولاً : المساواة في الحقوق السياسية :

الحقوق السياسية هي - كما سبق أن بينا - الحقوق التي تهيء للفرد فرصة الإسهام في حكم وطنه ، ومن أبرز هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية حق كل فرد في الدولة في إبداء الرأي وإعطاء المشورة للحاكم ، إما مباشرة أو عن طريق فرد آخر ينوبه عنه ، ومن هنا كان الحق مكتفلاً لكل فرد في الانتخاب والترشح للمجالس النيابية ، وهو ما يمثل بهما الحقوق السياسية في القوانين الوضعية . وكفلت الشريعة الإسلامية أيضاً المساواة في حق تولي الوظائف العامة في الدولة ، انظر إلى قوله تعالى الذي يأمر عباده بإقامة العدل متزهاً عن أي غرض فيقول سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدَ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾^(١) .

طلب العدل - كما يقول الدكتور محمد البهبي : « على النحو الذي تذكره هذه الآية الكريمة ، لا يجعل منفذاً للمحسوبة لدى القائم بالأمر والمتولى شؤون الناس في الدولة الإسلامية ، وبالتالي يجعل حق كل مسلم في مباشرة الوظائف العامة حقاً متكافئاً ، لا تحول دونه عقبة شهوة أو هوى من حاكم قدّل الأمر لرعايته المصلحة العامة » .

وإذا كنا قد قلنا إن الشريعة الإسلامية قد أعطت لكل فرد الحق في إبداء الرأي وإعطاء المشورة للحاكم ، فإننا بحاجة إلى توضيح هذه القضية توضيحاً يظهر هذا المبدأ السامي في التشريع الإسلامي ، وستتكلّم عن ذلك بشيء من التفصيل ، لأنّه على الرغم من أن مبدأ الشورى أو جماعية الرأي من سمات الحكم الإسلامي فإن الكثيرين وبخاصة من المستشرقين يظنون أنّ الحاكم في الإسلام يحكم الأمة حكماً مطلقاً بعيداً عن مبدأ الشورى .

وقد اتفق العلماء على أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلم ، لم يكن يجوز له أن يستشير الأمة فيما نزل عليه الوحي من عند الله لأنّه لا اجتهاد مع النص ، فاما ما

(١) سورة النساء آية ١٣٥ .

لا نص فيه فقد اختلف العلماء فيه ، هل يجوز للرسول أن يستشير فيه في جميع الأشياء أم لا ؟ والراجح من الرأيين أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان جائزًا له أن يستشير في جميع الأمور ما عدا ما نزل فيه الوحي من عند الله عز وجل .

وإذا كان الرأي الراجح هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجوز له أن يستشير في جميع الأمور ما عدا ما نزل فيه وحي من عند الله . فهل أمر الله سبحانه لرسوله بالمشاورة في آية « وشاورهم في الأمر »^(١) دال على وجوب المشاورة عليه أم أن الآية لا تفيد وجوب هذه المشاورة على النبي صلى الله عليه وسلم .

اختلاف العلماء في ذلك أيضًا على فريقين ، ولكن الرأي الأول بالقبول هو أن المشاورة كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الأمر دائمًا يقتضي وجوب المأمور به إلا عند وجود قرينة تمنع أن يكون للوجوب ، ولا توجد هنا قرينة حتى يمكن أن يقال أن الأمر بالمشاورة في الآية الكريمة يحمل على أنه مندوب وليس واجبًا .

إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم مأموراً بالمشاورة وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمره الله بالمشاورة فرئيس الدولة مأمور بها من باب أولى .

تطبيق الرسول لمبدأ المشاورة :

لقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى بتطبيقه مبدأ المشاورة في أسمى معاناته . والواقع الكثيرة شاهدة بأن الرسول قد نزل في كثير من الأحوال عن آرائه آخذًا برأي غيره ، فمن ذلك ما حدث في موقعة بدر إذ جاء صلى الله عليه وسلم أدنى ماء فنزل عنده ، فقال له الحباب بن المنذر يا رسول الله ، أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ؟ أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة ، فقال الحباب : يا رسول الله ليس هذا منزل ، فإنهض بالناس حتى تأتي

(١) سورة آل عمران آية . ٣٢

آدنى ماء من القوم فنزله ثم نفور ما ورأه من الآبار^(١)، ثم نبأ عليه حوضا ، فنملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم ، فشرب ولا يشربون ، فقال له الرسول صل الله عليه وسلم : « لقد أشرت بالرأي » وعمل برأيه^(٢) ،

ولما انتهت موقعة بدرا استشار صل الله عليه وسلم أبا بكر وعمر في أمر الأسرى من المشركين ، فاختلف رأيهما ، فقال لهم : « لو اجتمعنا على عصيتكما » وكان رأيه موافقاً لرأي أبي بكر الذي أشار بالفداء فأنفذ رأيه ، ثم نزل القرآن الكريم يؤيد رأي عمر الذي كان يرى قتلهم وهو قوله تعالى : « ما كان لبني أن يكون لهم أسرى حتى يخن في الأرض »^(٣) .

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة حتى لقد قال أبو هريرة أحد صحابة رسول الله « لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صل الله عليه وسلم »^(٤) .

حث الرسول على المشاورة :

ولقد حث صلوات الله عليه على الشورى في كثير من أقواله الشريفة فقال : « ما ندم من استشارة ، ولا خاب من استخار »^(٥) ، وقال : « ما شفي قط عبد بمشورة ، وما سعد باستغناه رأي »^(٦) ، وروي عن ابن عباس أنه لما نزل قول الله تعالى : « وشاورهم في الأمر » قال الرسول صل الله عليه وسلم : « أما إن الله ورسوله لغنيان عنها » ولكن جعلها الله رحمة لأمتى ، فمن استشار منهم لم يعد رشدا ، ومن تركها لم يعدم غيا »^(٧) .

(١) نفور ما ورأه من الآبار أي تختلف ما ورأه من الآبار.

(٢) تفسير القرآن الحكيم للشيخ محمد رشيد رضا ج ٤ ص ٢٠٠

(٣) سورة الأنفال آية ٦٧ . ومعنى الآذخان كثرة القتل ، روي عن ابن عباس أنه قال كان هذا يوم بدر وال المسلمين يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل بعد هذا في الأسارى : « إِنَّمَا مَنْ بَعْدَ إِنَّمَا قَدَاء» انظر: تفسير القرطبي ج ٨ ص ٤٨ .

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٧٥ .

(٥) (٦) (٧) نقل عن تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٥١

لم يحدد الإسلام نظاماً معيناً للشوري :

لم يحدد الإعلام طريقة معينة للشوري لا يصح سواها ، وإنما ترك ذلك للMuslimين أنفسهم يختارون ما يتاسب مع ظروفهم وعصرهم ، وذلك لأن الإسلام لصلوحة لكل زمان ومكان لا يفرض على الناس في أمثال هذه الجزئيات التي تختلف فيها وجوه المصلحة من عصر إلى عصر ، لا يفرض عليهم فيها شكلاً معيناً لا يتعدونه ، بل يقرر لهم الأصل العام في أمثال هذا الأمر ، ويترك لهم لتحقيق ذلك حرية الاختيار للصورة الملائمة لهم ، ويتجلى ذلك مثلاً في إيجاب الإسلام أن تتحقق العدالة بين الناس ، فلم يحدد لهم شكلاً معيناً لنظام في القضاء يتبعونه ، بل أوجب على المسلمين أن يقيموا القضاء بينهم على أي صورة كان ذلك القضاء ، ما دام الغرض المنشود قد تحقق وهو تحقيق العدالة بين الناس ، فالقرآن الكريم والأحاديث الشريفة يبيّنان وجوب أن تشمل العدالة كل أنحاء الدولة الإسلامية ، ولكن هل يكون ذلك عن طريق تخصيص قضاة للقضايا الجنائية ، وأخرين للأحوال الشخصية ، وهكذا ، أم يكون ذلك بغير هذا التخصيص ؟ ذلك متروك إلى الأمة ، تختار ما تراه مناسباً لها ما دام أمر الشارع الحكيم في النهاية متحققاً .

المعروف أن البيئة الإسلامية الأولى كانت بيته ساذجة تسير الأمور فيها بلا تعقيد ، فكان يناسبها بلا شك أنظمة تخلو هي الأخرى من أي تعقيد في أي شكل من أشكال التنفيذ ، فإذا ما تطورت هذه البيئة مع التطورات التي تعتري الناس في جميع الأعصار ، فللناس الأخذ بالنظام الذي يتمشى مع هذه التطورات ، بشرط أن يكون الإطار العام الذي يضم هذا النظام إسلامياً حقيقياً ، لا تشوه شائبة نفس صفاءه وسمو غرضه .

ما السلوك الواجب بعدأخذ الرأي :

إذا ما اجتمع مجلس الشوري للنظر فيما يجب اتخاذه إزاء مسألة من المسائل فيها هو السلوك الذي يسلكه رئيس الدولة بعد أن ظهرت أمامه آراء مجلس الشوري ؟

يجب على ذلك ابن تيمية فيقول^(١): «إذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله ، أو إجماع المسلمين» فعليه اتباع ذلك ، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك ، وإن كان عظيماً في الدين والدنيا ، قال الله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا أطعوه الله وأطعوه الرسول وأولي الأمر منكم» ، وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ، ووجه رأيه ، فائي الآراء أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به كما قال الله تعالى : «فإن تنازعتم في شيء فرده إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً» .

ثانياً : المساواة في الحقوق العامة أو الحريات العامة

الحقوق العامة أو الحريات العامة كثيرة أنواعها ، وسنحاول أن نتكلم عن بعض هذه الحقوق ، موضعين مدى ما جعل لها الإسلام من ضمانات .

وستتكلّم فيما يأتي عن حق العمل ، وحق التعليم والثقافة ، وحق الزواج ثم تتبع ذلك بتوضيح موقف الإسلام من حرية العقيدة ، وحرية الرأي ، ثم نبين بعد ذلك مظاهر المساواة أمام القانون الإسلامي ، أو ما يمكن أن يعبر عنه بمبدأ «سيادة القانون» ،

حق العمل

لكل فرد الحق في العمل والراحة :

كفل الإسلام بجميع أفراد الناس الحق في أن يسعوا في تحصيل الرزق ما دام هذا التحصيل بالوسائل المشروعة التي لا تتنافى مع قواعد الأخلاق والمثل العليا التي أرستها شريعة الإسلام ، وأعطى الإسلام لكل فرد أيضاً الحق في الراحة من بعد عمله ، لا يجوز لأي سلطة أن تمنعه من حقوقه في هذين الأمرين .

(١) السياسة الشرعية ص ٧٥، ٧٦.

ومن يقرأ قوله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، مِنْ إِلَهٍ غَيْرِ اللَّهِ يَأْتِيْكُمْ بِضَيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ؟ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، مِنْ إِلَهٍ غَيْرِ اللَّهِ يَأْتِيْكُمْ بِلَيْلَ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تَبْصِرُونَ ، وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ لَتَسْكُنُوا فِيهِ وَلَتَبْغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعْلَكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(١) ، من يقرأ هذه الآيات الكريمة يرى أنَّ الله سبحانه يمتن على عباده بأنَّ قسم الزمان على هذه الأرض بين ظلام الليل وضياء النهار ، وفي هذا إرشاد للخلق إلى أنَّ هناك وقتاً للعمل وهو النهار وأخر للراحة وهو الليل .

وكان من الضروري أن يكون هذا التقسيم للزمان بين الضياء والظلام حتى يكون هناك استمرار للحياة ، ويترتب على هذا أنَّ الإنسان له كل الحق في أن يعمل وأن يرتاح حتى تستمر هذه الحياة .

ولا يتبدّل إلى الذهن أنَّ المطلوب أن يعمّل الناس كلهم جميعاً في وقت النهار ، وأن يكون وقت راحتهم جميعاً هو الليل ، لأنَّ طبيعة الحياة قد تفرض في حالات كثيرة أن يعمّل بعض الناس نهاراً وبعضهم ليلاً ، وإنما تفيد الآيات الكريمة أنَّ أفراد بني الإنسان لهم الحق في العمل والراحة ، وأمر تحديد وقت كل متروك لطبيعة العمل وظروف من يعمّل^(٢) .

الإسلام يعتبر العمل الخير نوعاً من العبادة :

يعتبر الإسلام كل عمل من أعمال الخير داخله في نطاق العبادة إذا قصد به

(١) سورة القصص آيات ٧١، ٧٢، ٧٣.

(٢) حقوق الإنسان في القرآن للدكتور محمد البهـي المؤمن السادس لمجمع البحوث الإسلامية .

صاحب الامثال لما أمر الله عز وجل ، والسعى في الرزق لا شك من أعمال الخير فإن فيه إغناه لصاحب ومن يعولهم من أطفال وغير قادرين على الكسب على أن يسألوا الناس إحساناً فيكونوا بذلك عالة على المجتمع

بل إننا نرى الرسول صلى الله عليه وسلم ينكر على من جعل نفسه متفرغاً للعبادة ، تفرغه هذا مبيناً أن الإسلام دين للعبادة والعمل معاً ، وأن العمل ما دام مشروعًا مقصوداً به فعل الخير فهو من العبادة ، فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوماً ، فرأى رجلاً قد تفرغ للعبادة في المسجد ، تاركاً كل عمل أن يعمله غير عبادته ، فلما سأله صلى الله عليه وسلم عنمن يعول هذا الرجل ، أخبره أصحابه أن أخيه يعوله ، فقال عليه الصلاة والسلام ، « أخيه عبد منه ». .

ونرى شريعة الإسلام تبين أن العامل إذا قصد بعمله تحصيل الرزق للإنفاق على أولاده أو أبويه ، أو لأجل أن يعف نفسه عن المسألة ، فكل ذلك يعتبر عملاً في سبيل الله^(١) ، فقد روى أن رجلاً قريراً من النبي صلى الله عليه وسلم فأعجب أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ما رأوه من قوته وجلده فقالوا : يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله ، فكان رد النبي صلى الله عليه وسلم : إن كان خرج يسعى على أولاده صغراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه فهو في سبيل الله .

الإسلام يحث عن العمل :

وقد أحثت شريعة الإسلام الناس على أن يسعوا في سبيل تحصيل الرزق ، فقال تعالى مرتنا على عباده بأن هيا لهم الأرض : « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه »^(٢)

(١) انظر الإسلام وأثره في الثقافة العالمية لاستاذنا محمد سلام مذكور ص ٤٢١

(٢) سورة تبارك آية ١٥

ويأمر الله تبارك وتعالى بالسعى في سبيل الرزق بعد أداء فريضة صلاة الجمعة ، فقال سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ، ذلكم خير لكم إن كتم تعلمون » ، ثم يقول سبحانه : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله »^(١).

يل إنا نجد الله سبحانه يجيز لمن ذهب لأداء فريضة الحج أن يزاول أعمال التجارة في وقت أداء هذه الفريضة، فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : كانت عكاظ وجنة وذو المجاز أسوأ ما في الجاهلية فتائما في الإسلام أن يتجردوا فيها فترث الآية : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » يعني في مواسم الحج^(٢).

حق العامل

يؤكد الإسلام وجوب إعطاء العامل أجره ومحذر من حرمانه منه ما دام قد أدى العمل الذي اتفق عليه ، وفي هذه الناحية يروي المصطفى صلى الله عليه وسلم حديثا قدسيا عن رب العزة تبارك وتعالى يقول فيه . « ثلاثة أنا يخصهم يوم القيمة ، رجل أعطى بي شم غدر (أي أعطى بالله عهدا ثم غدر) ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره »^(٣). أي استوفى منه عمله ولم يعطه أجره .

واجب العامل :

ونقصد بالعامل هنا كل من يعمل لحساب غيره ، ابتداء من رئيس الدولة إلى أصغر عامل فيها ، وقد بين الإسلام في ناحية واجبات العمال عدة مبانىء هامة ، نذكر لك منها مبدئين :

(١) سورة الجمعة الآية ٩ و ١٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي القسم الأول ص ١٣٥ و ١٣٦.

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقطسطلاني ج ٤ ص ١٥٩.

المبدأ الأول : تحرير الاستيلاء على المال العام :

يحرم الإسلام أن يستولي العامل على شيء من المال العام ، والنصوص واضحة في هذه الناحية ، يقول المصطفى صل الله عليه وسلم : (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلوٰ) ويقول عليه الصلاة والسلام أيضاً : (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا خططاً فما فوقه فهو غلوٰ يأتى به يوم القيمة ، فقام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، اقبل عنى عملك ، فقال : وماذا لك ؟ قال : سمعتكم تقولون كذا وكذا ، فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : وأنا أقوله الآن ، ألا من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره فيما أعطى منه أخذ وما نهى عنه انتهى^(١) .

المبدأ الثاني : تحرير الرشوة :

يحرص الإسلام على أن تؤدي الأعمال العامة بنظافة ونقاء ، حتى لا يؤدي عدمها إلى ضياع حقوق الناس ، فحرم الإسلام الرشوة ، روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : « لعن رسول الله صل الله عليه وسلم الراشي ، والمرتشي في الحكم »^(٢) .

ونظراً إلى أن الرشوة قد تأخذ صورة أخرى مغلفة ، هي صورة الهدية فإن العلماء قد بينوا أن الهدية في بعض الأحوال تكون محمرة ، فإذا أراد الشخص أن يهدى إلى قاض ، أو حاكم ، أو من بيده أمر ، فإذا كان يهدى إليه قبل توليه هذا المنصب فإن استدامة الإهداه إليه في هذه الحالة ليست حراماً ما دام لم يقصد بإهداه التأثير عليه ليحكم له بباطل .

وأما إذا لم يكن الشخص قد أهدى إليه قبل أن يتولى هذا المنصب فينظر ،

(١) الحديث موجود في صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٢٢ وكتاب الاموال لأبي عبيد ص ٣٧٨ مع اختلاف في بعض الكلمات .

(٢) سبل السلام للصنعاني ج ٤ ص ١٢٤ .

إما أن يكون هذا الشخص المهدى لا توجد خصومة بينه وبين أحد عند هذا القاضي أو هذا الحاكم ، أو هناك خصومة بينه وبين أحد عنده .

فإذا لم يكن هناك خصومة فإن المدية حيث لا تكون حراما ، بل هي ، مكروهه وأما إذا كانت هناك خصومة فإن المدية حيث تكون حراما على المهدى وعلى المهدى إليه سواء بسواء^(١).

وبعد ففي ختام هذه المسألة نحب أن نذكر بواقعة حديث أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد أرسى عليه الصلاة والسلام رجلاً ليتولى جمع الصدقات من الأغنياء لتوزع على الفقراء والمستحقين فلما قدم الرجل حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل : هذا مالكم ، وهذا هدية أهديت إلى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ، ثم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهل له ، ثم قال : « أما بعد ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل بما ولان الله ، فيأتي يقول : هذا ما لكم وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً « أي من الصدقة » بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيمة ، فلأعرن أحداً منكم لقى الله يحمل بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر^(٢) ، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطه يقول : اللهم هل بلغت^(٣) .

حق التعليم والثقافة

مكانة العلم في الإسلام :

النصوص العديدة في شريعة الإسلام تبين المكانة السامية للعلم ، منها قول

(١) سبل السلام للصناعي ج ٤ ص ١٢٤ .

(٢) الرغاء صوت البعير ، والخوار صوت البقرة ، واليعار صوت الشاة . إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ١٣٩ ، ١٤٠ و صحيح مسلم بشرح

(٣) التوسي ج ١٢ ص ٢١٨ - ٢٢٠ .

الحق تبارك وتعالى : « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قاتلها بالقسط »^(١) ، فبدأ الحق سبحانه بنفسه ، ثم ثنى بالملائكة ، ثم ثلث بأولي العلم أي أهله ، وفي هذا من الشرف والفضل لأهل العلم ما فيه ، ويقول الحق عزوجل : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات »^(٢) ويقول سبحانه : « قل هل يستوي الدين عباده العلماء »^(٣) وغير ذلك من النصوص التي تبين عظمة العلم وسيمو شأنه في الشريعة الإسلامية .

الإسلام يحث على التعلم والتعليم :

الإسلام يحث على طلب العلم ، ويحث العلماء على تعليم غيرهم ، والشاهد عديدة على ذلك في القرآن الكريم ، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الآثار المقوولة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ، فمن القرآن الكريم نجد المولى تبارك وتعالى يقول : « فلولا نفتر من كل فرقة منهم طائفة ليتلقها في الدين ولينذرها قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون »^(٤) ويقول سبحانه : « فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »^(٥) .

ومن السنة الكريمة نرى الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لعل بن أبي طالب : « فوالله لأن يهدى الله بك رجلا خيرا لك من أن يكون لك حر النعم »^(٦) وأما الآثار فمنها ما روی عن السيدة عائشة رضي الله عنها : « نعم النساء نساء

(١) سورة آل عمران آية ١٨.

(٢) سورة المجاددة آية ١١.

(٣) سورة الزمر آية ٩.

(٤) سورة فاطر آية ٢٨.

(٥) سورة التوبه آية ١٢٢.

(٦) سورة النحل آية ٤٣.

(٧) صحيح البخاري بحاشية السندي ، الجزء الثاني ص ١٧١ .

الأنصار ، لم يمنعهن الحياة أن يتلقاها في الدين »^(١) .
وهكذا نرى الإسلام يعرض على التعليم والتعلم وبين مكانة العلم
العظمى مما يبين أن التعليم والثقافة حق لكل إنسان .

وما يزيد العلماء فضلاً أن الإسلام يعتبر العلم النافع امتداداً صالحاً لعمل
العالم ، يشهد لهذا قول النبي صل الله عليه وسلم : « إذا مات الإنسان انقطع
عمله إلا من ثلاثة ، صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه » .

حق التعلم ليس قاصراً على تعلم الأحكام الشرعية :

ما ينبغي الإشارة إليه أن حق التعلم ليس قاصراً في شريعة الإسلام على
طلب تعلم الأحكام الشرعية ، بل يتعدى ذلك إلى كل ما هو نافع للناس في
حياتهم ، أي سواء أكان ذلك داخلاً في علوم الدين ، كتعلم علوم الفقه ،
والتفسير ، والحديث ، وما إلى ذلك من العلوم التي تعين المتعلم على المعرفة بأمور
دينه ، أم كان ذلك داخلاً في علوم الدنيا من طب ، وهندسة وكيمياء وغيرها من
العلوم التي تساعده على التعرف على أسرار الكون ، وتذليل الصعاب التي تعترض
حياة الإنسان وتتوفر له أسباب الرخاء ، بل إننا نجد العلماء قد بینوا أن العلوم التي
ترتبط بها المصالح الدنيوية ، كالطب ، والحساب وأصول الصناعات ، وغيرها ،
تعتبر فرضاً من فروض الكفاية ، أي أنه يجب على المجتمع أن يكون فيه الأطباء ،
والصناع ، وغيرهم من لو خلا المجتمع منهم لكان ذلك مؤدياً إلى إلحاق المشاق
بأفراده ، بل قد يؤدي ذلك إلى هلاكهم ^(٢) .

ومعنى أن ذلك فرض كفاية ، أن المجتمع مطالب بإيجاده ، فإذا وجد من

(١)المصدر السابق الجزء الأول ص ٣٨ .

(٢)انظر: إحياء علوم الدين لابي حامد الغزالي . الجزء الاول ص ٤ - ١٢ .

بعض الأفراد كان ذلك حفقاً للغرض المشود ، وأما إذا توافط المجتمع كله أو من بينهم الأمر على أن لا يوجد فيه ، فإن القادرین على تحقيق هذا النوع الذي يدخل في الفروض الكافية يمكنون قد ارتكبوا بذلك وزراً .

والشرط في كل الميادين العلمية أن لا يؤدي سلوكها إلى الإضرار بالإنسان بل تكون ميادين عائدة بالخير على النوع الإنساني .

ولا يتبدّل إلى الذهن أن اختراع الأسلحة والأدوات الحرب بما يمكن يمنع الإسلام ، لأن اختراع هذه الأدوات وتحسينها مما يجعل لل المسلمين القوة التي تردع من يحاول أن يعتدي عليهم . ولكنهم منعوون من الاعتداء بها على غير المقاتلين في ميادين الحروب .

فعدم الحصول على الأسلحة المتطورة علمياً يمكن أن يكون سبباً في إذلال المسلمين أمام عدوهم الذي يعمل كل أوقاته لتحسين أسلحته .

وعن فهم المسلمين الأول لأمور دينهم انطلقوا في ميادين العلوم المختلفة فسلكوها ، وقدموا للإنسانية نتائج بحوثهم وجهودهم في مجالات العلوم المختلفة .

فتبغ منهم في الكيمياء جابر بن حيان ، حتى لقبه الباحثون بأبي الكيمياء العربية والكمياء الحديثة على السواء .

وجاء أبو بكر الرازى بعد جابر بن حيان ، وكان هو الآخر عبقرياً في ميدان البحوث الكيميائية ، يقول عنه الأستاذ « ستايلتون » : « ينبغي لنا أن نقر للرازى بأنه أحد النابحين في البحث عن المعرفة ، من جادت بهم الدنيا في كل زمان ومكان ، فهو ليس نسيج وحده في عصره وزمانه فحسب ، وإنما لا نظر له في كل العصور التالية ، حتى بدأ فجر العلم الحديث ييزغ في أوروبا مع غاليليو وروبرت بوويل » .

وما نبغ في هذا المجال أيضاً الشيخ الرئيس ابن سينا ، الذي ظلت مقالاته

التي كتبها في الكيمياء وأضافها إلى كتابه «الشفاء» مستشهد بها جميع الكتاب الغربيين الذين يهتمون بالبحوث الكيميائية ، بعد أن ترجم هذه المقالة «الغريد سراشبل» إلى اللاتينية ، في أوائل القرن الثاني عشر الميلادي .
وغير هؤلاء من ظلت أوروبا تعتمد على بحوثهم في الكيمياء حتى العصر الحديث .

ونبغ في الطب أيضا أبو بكر الرازى ، والشيخ الرئيس ابن سينا ، وعمران الموصلى ، وابن النفيس ، وغير هؤلاء .
وغيرهم أيضا نبغوا في الصيدلة كابن وافد ، وابن البيطار ، وفي الرياضيات محمد بن موسى الخوارزمي . وابن الهيثم ، وفي الفلك كالفراغانى ، وفي البصريات كابن الهيثم أيضا ، وفي غير ذلك من مجالات العلم^(١) .

الأصل في المنهج التجريبي في أوروبا :

يجدر بنا هنا أن نبين أن أصل المنهج العلمي الذي انتهجه أوروبا - وهو المنهج التجريبي - كان أصلا إسلاميا ، فمن الحقائق التي لا ينكرها إلا مكابر ، الآن ، أن علماء الإسلام قد سبقوا أوروبا ونادوا بأن الملاحظة والتجربة هما الأصل في الحقائق العلمية ، وليس الأصل فيها هو التفكير النظري المجرد . فابن حزم مثلا الذي وجد منذ تسعه قرون ونصف قرن تقريباً^(٢) يؤكد في كتابه «التفريج في حدود المنطق» أن الحس أصل من أصول العلم ، وبين ابن تيمية - الذي مضى على وفاته أكثر من ستة قرون ونصف^(٣) في كتاب له يسمى «نقد المنطق» أن الاستقراء هو الطريقة الوحيدة التي توصل إلى اليقين .

هذا وقد اعترف بعض الأوروبيين من لا يكابرولون في مجال الحقائق

(١) انظر: علوم المسلمين أساس التقدم العلمي الحديث جلال مظهر ص ٢١ وما بعدها:

(٢) هو أبو محمد علي بن حزم أحد كبار علماء المذهب للظاهري، توفي سنة ٤٥٦ هـ

(٣) هو أحد ابن عبد الحليم الشهير بابن تيمية توفي سنة ٧٢٨ هـ

العلمية بسبق المسلمين لأوروبا في هذا المجال ، يقول «دوهرينج» : إن آراء «روجر بيكون» في العلوم أصدق وأوضح من آراء سميء المشهور^(١).

وروجر بيكون هذا يقول عنه «بريفولت» في كتابه «بناء الإنسانية» : إنه «درس اللغة العربية ، والعلم العربي ، والعلوم العربية في مدرسة اكسفورد على خلفاء معلميه العرب في الأندلس ، وليس لروجر بيكون ولا لسميه الذي جاء بعده الحق في أن ينسب إليهما الفضل في ابتكار المنهج التجريبي فلم يكن «روجر بيكون» إلا رسولا من رسيل العلم والمنهج الإسلاميين إلى أوروبا المسيحية ، وهل لم يدل قط من التصريح بأن تعلم معاصريه للغة العربية وعلوم العرب هو الطريق الوحيد للمعرفة الحقيقة ، والمناقشات التي دارت حول وأضعني المنهج التجريبي في عصر يكون قد انتشر انتشاراً واسعاً ، وانكب الناس في لهف على تحصيله في ربوع أوروبا^(٢).

وهكذا يتبيّن خطأ من يزعم أن أوروبا هي التي استحدثت المنهج التجريبي ، وتتضخح حقيقة أن منهج أوروبا التجريبي يعتمد على أصل إسلامي .

من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسان حق الزواج ، وسواء أكان هذا الإنسان رجلاً أو امرأة ، فقد أفادت نصوص هذه الشريعة أن حقه ثابت في هذه الناحية ، وستطيع أن تستخلص من الأمور الآتية أن الإسلام قد أعطى هذا الحق لكلا النوعين الرجل والمرأة :

أولاً : امتن الله سبحانه وتعالى علينا بأن خلق لنا أزواجاً من جنسنا

(١) يكون الآخر هو «فرنسيس بيكون» وهو أحد فلاسفة الإنجليز في القرن السابع عشر الميلادي ، وبعتبر همة وصل بين الفلسفة القدّيمة والفلسفة الحديثة ، وقد قام بوضع منهج الاسقراء ، انظر تجديد التفكير الديني لمحمد إقبال هامش ص ١٤٨ .

(٢) انظر: تجديد التفكير الديني في الإسلام ل محمد إقبال ص ١٤٨ ، ١٤٩ ترجمة عباس محمود ومراجعة عبد العزيز المراغي والدكتور مهدي علام .

الإنساني حتى نغيل إليهن وجعل بيننا الحب والعطف ، فقل إن بارك ربكم ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يفكرون ^(١)

والامتنان من الله ينعمه على عباده لا يكون إلا إذا كان سبحانه قد أعطاهم حق تعاطي هذه النعم ، فالزواج إذن حق للإنسان .

ثانياً : الإسلام يحث على الزواج ، فيقول صلى الله عليه وسلم مخاطباً الشباب ^(٢) : يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة ^(٣) فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحمن للفرج ، ومن لم يستطع فعله بالصوم ، فإنه له وجاء ^(٤) .

ولقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من منع نفسه من الزواج تصرفه هذا ، فقد روي أنه جاء ثلاثة إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا كاتبهم فقالوا : وأين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فإني أصلى الليل أبداً ، وقال الثاني : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال الثالث : وأنا اعتزل النساء فلا أتزوج ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنتم قلتם كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم الله ، وأنقاكم له ، ولكنني أنا أصلى وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ^(٥) .

(١) سورة الروم آية ٢١.

(٢) سبل السلام للصناعي ج ٣ ص ١٠٩.

(٣) المراد بالباء هنا مؤن النكاح أي تكاليفه ، وتقدير الكلام من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم لكسر من حدة شهوته ، انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٩ ص ٥٨، ٨٦.

(٤) سبل السلام ج ٣ ص ١١٠.

وإذا كان الإسلام يحث على الزواج فهذا يتضمن أن هذا أصبح من الحقوق المكفولة ، إذ لم يكن حقاً لما حث نصوص الشريعة عليه .

ثالثاً : طلب الإسلام لا تزوج المرأة إلا بعد أن تأذن هي وترضى بالزواج ، سواء أكانت المرأة بكرأ أم ثياباً سبق لها الزواج ، فيقول صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح الأيم^(١) حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت^(٢) .

وطلب الإنذن من إنسان في أمر دليل على أن هذا الأمر من حقوقه .

رابعاً : نهى الإسلام وهي المرأة عن أن يمنعها من الرجوع إلى عصمة زوجها الذي كان قد فارقها ، فقد روى أن معلق بن يسار أحد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد زوج اخته ، فطلقتها زوجها ، ثم تركها مدة فلم يراجعها حتى انقضت عدتها منه ، ثم إن ندم فاراد أن يتزوجها مرة ثانية فجاء يخطبها فرضيت المرأة بذلك ورفض أخوها معلق أن يزوجها له وقال لأخته : إنه طلبك ثم تریدين مراجعته ، وجهي من وجهك حرام إن راجعتيه ، فأنزل الله عز وجل^(٣) : « وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن^(٤) » أن ينكحهن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف » ، فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بن يسار وتلا عليه هذه الآية ، فقال معلق : رغم أنفي لأمر ربي ، اللهم رضيت وسلمت لأمرك ، وأنكح اخته زوجها^(٥) وهي الولي عن هذا إنما يفيد أن من حقها أن تتزوج .

فهذه الأربعة تفيد أن الزواج حق من حقوق الإنسان التي يبيتها الشريعة الإسلامية .

(١)الأيم هي التي فارق زوجها بطلاق أو موت

(٢)سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ١١٨.

(٣)سورة البقرة آية ٢٣٢.

(٤)المراد : « فلا تعصلوهن - فلا تمنعوهن».

(٥)التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٦ ص ١١٩.

حقوق الزوجين وواجباتها

لكل من الزوجين حقوق قبل الآخر ، ويستكمل عن أهم هذه الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية لكلا الزوجين ، وواضح أن كل حق من هذه الحقوق التي سنينها هو في الوقت نفسه واجب على الطرف الآخر .
وسنذكر أولاً الحقوق الخاصة بالزوجة ، ثم تبعها بيان حقوق الزوج ، ثم نتكلم بعد ذلك عن الحقوق المشتركة بين الزوجين .

حقوق الزوجة

للحصة للزوجة على زوجها حقوق أهمها الحقوق الآتية :

أولاً المهر : المهر أو الصداق هو أحد الحقوق التي تملكها الزوجة على زوجها^(١) وهو كما عرفه الفقهاء - اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالزواج أو بالوطء^(٢) .

أما أنه مال يجب للمرأة على الرجل بالزواج فظاهر ، وأما أنه مال قد يجب على الرجل بالوطء ، فذلك كما إذا وطئ رجل امرأة بشبهة فإنه يجب عليه لها مهر مثلها ، وكما إذا وطئ الرجل امرأة في نكاح فاسد فعليه لها أيضاً مهر المثل^(٣) .

والدليل على وجوب المهر من الكتاب الكريم والسنة النبوية ، فاما الكتاب الكريم فقوله تعالى : « وَاتَّوْنَ النِّسَاءُ صَدَقَاتِهنَّ نَحْلَةً »^(٤) وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام لرجل أراد الزواج وليس عنده مال : اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد^(٥) .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٩ ص ٣٣١ .

(٢) كفاية الأخبار لتقى الدين محمد الحصني ج ٢ ص ٣٧ .

(٣) حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم ج ٢ ص ١٣١ .

(٤) سورة النساء آية ٤ .

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - ج ٩ ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

وبينفي أن يلاحظ أن المهر مع كونه واجباً على الزوج لزوجته إلا أن عقد الزواج يصح مع عدم ذكر المهر بجماع العلماء^(١) لقوله تعالى : ﴿ لَا جناح علَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فِرِيقَةٌ ﴾^(٢) فإن الله سبحانه وتعالى قد رفع الجنح عن الرجل إذا طلق امرأته بعد زواج لا تسمية للمهر فيه ، وبديهي أن الطلاق لا يحصل إلا بعد الزواج ، فدل ذلك على أن الزواج يجوز بدون تسمية المهر^(٣) وحيثند يجب على الزوج المهر الواجب لشيلاتها بمجرد أن يعقد عليها كما بين ذلك الخفيف والحنابلة^(٤) ، أي يجب لها مهر يوازي ما يدفع مهراً لمن يعاثلها في النساء على حسب ما تعوده الناس .

وإذا كان المهر معيناً كان جعل مهرها هذا الثواب من القماش ، أو كان المهر حالاً أي غير مؤجل ، فللزوجة في كلتا الحالتين الحق في أن تمنع نفسها من الدخول حتى يسلم مهرها لها أو لولي أمرها ، بل حتى إذا دخلت لها الحق في عدم تبكيته من الاتصال الجنسي بها إلى أن يسلم ما وجب لها من مهر^(٥).

هذا ، ومع كون عقد الزواج يصح بدون التعرض للذكر المهر ، فإن المستحب غير هذا وهو أن يذكر المهر عند العقد ، وذلك لأمررين :

الأمر الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزوج بناته وغيرهن ، ويتزوج ، ولم يحمل ذكر المهر .

الأمر الثاني : أن ذكر المهر عند العقد دافع للخلاف فيه وقاطع للنزاع عليه^(٦).

(١) شرح المحتلي على المناهج ج ٣ ص ٢٩٤ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

(٣) بدائع الصنائع للكسائي ج ٢ ص ٢٧٤ .

(٤) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٤ والمغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٦ .

(٥) الشرصان لابن الترمذير ج ٢ ص ٢٤٧ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٦٧ .

(٦) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٣ .

لَا يحل لأحد أخذ شيء من مهر المرأة :

لا يجوز لأي إنسان أن يستولي على شيء من مهر المرأة ، بغير رضاها سواء أكان هذا الذي استولى أباهما أم غيره من سائر أقاربها ، أو زوجها ، وسواء أكانت المرأة بكرًا أو ثيًّا ، ولها الحق في أن تهب منه لمن تشاء ما دامت عاقلة بالغة ويقي لها بعد الهمة غنى عن الناس ^(١) .

ثانياً : النفقة والكسوة :

ظهرت الأدلة من الكتاب ، والسنّة ، وإجماع الأمة على وجوب النفقة للزوجة ، فمن الكتاب الكريم نجد قول الحق تبارك وتعالى : « وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقٌ هُوَ كَسُوفُهُ وَكَسُوفُهُ بِالْمَعْرُوفِ » قوله سبحانه : « لِيَنْفَقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيَنْفَقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ ».

ومن السنّة الشريفة نجد أحاديث عديدة ، منها ما رواه حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه قال : قيلت : يا رسول الله ، ما حق زوج أحدهنا عليه ؟ قال عليه الصلاة والسلام : « تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبع ^(٢) ، ولا تهجر إلا في البيت ^(٣) .

ومنها ما روت السيدة عائشة أم المؤمنين من أن هندا بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، إن أبي سفيان رجل شحيح ^(٤) ، وليس يعطيني ما يكفيني ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال عليه الصلاة والسلام : « خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف » ^(٥) .

(١) المجلـي لابن حزم ج ٩ ص ٥١١

(٢) أي لا تسمعها ما تكره ، كان يقول لها : قبحك الله وما شابه ذلك من الكلام المؤذن .

(٣) سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ١٤١

(٤) الشح هو البخل مع الحرص ، والشح أعم من البخل ، لأنّه يختص بمنع المال ، والشح يمنع كل شيء .

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٩ ص ٤٠٨ ، ٤٠٩

وغير كهذين من الأحاديث الشريفة ، وقد قام الإجماع على وجوب النفقة للزوجة على زوجها إذاً كانا بالعين ولم تكن الزوجة ناشزاً^(١).

وقت وجوب النفقة :

تحب النفقة للزوجة على زوجها في حالتين :
الحالة الأولى : بعد الدخول .

الحالة الثانية : أن تكون قد خلت بين زوجها وبين الدخول عليها ، غير أن زوجها هو الذي ترك الدخول .

وأما إذا كانت هي التي امتنعت عن الدخول على زوجها فإنها في هذه الحالة لا يجب لها نفقة ، لأنها منعت نفسها منه ، وكذلك لا يجب لها النفقة إن هربت منه ، أو منعته من الدخول عليها بعد الدخول عليه .
هذا ، ويجب على الزوج أن ينفق على زوجته سواء أكانت غنية أم فقيرة ،
وسواء أكانت في حال صحتها أم في حال مرضها ، وسواء أكان حاضرا معها أم كان غائبا عنها .

النفقة تحب في العدة من طلاق رجعي :

إذا طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا فإن نفقتها أيضاً لا زالت واجبة عليه طوال مدة العدة ، وذلك لأنه لا يوجد هناك مانع يمنعه من أن تنصير حلالا له يستمتع بها إلا نفسه ، فإنه يستطيع إذاً شهد شاهدين أنه راجعها أن يجعلها حلالا له ، وإذا لم يراجعها فهو الذي منع نفسه من ذلك .

أما إذا كان الطلاق طلاقا لا يملك الزوج أن يراجعها فيه ، فإنه في هذه

(١) شرح متنه الإرادات لمنصور بن يونس البهوي ج ٣ ص ٢٤٣ وكفاية الأخبار المصدر السابق ج ٢ ص ٨٩، ٩٠.

الحالة لا يجب عليه لها نفقة ، لأنها قد صارت أحق بنفسها منه ، ولا تحمل له إلا بعقد جديد^(١).

الواجب يختلف باختلاف حال الزوج :

ويختلف ما يجب للزوجة من نفقة تبعاً لاختلاف حال الزوج من اليسار وعدهم ، بدليل قوله الحق تبارك وتعالى : ﴿لِيَنْفُقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيَنْفُقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ﴾ .

وقد بين الفقهاء أن الأدم من الأنواع الواجبة للزوجة . وكذلك الفواكه إذا غلت في أوقاتها ، وكذلك يجب على الزوج أن يطعمها اللحم ، بل يبتوأ أيضاً أنه يجب على الزوج أن يحضر لها الأدوات الالزمة للطبخ والشرب^(٢) ، وأنه يجب على زوجها أن يجعل لها خادماً إذا كانت الزوجة من لا يخدمهن أنفسهن على حسب عادة البلد^(٤) ، قال تقي الدين الحصني أحد فقهاء الشافعية بعد أن بين كل ذلك^(٥) ، « فإن قال الزوج أنا أخدمها بنفسي لم يلزمها ذلك ، لأنها تستحي منه ، فتمتنع من استيفاء الخدمة ، ولأنه عار عليها ، وهذا هو الصحيح ». والكسوة مما يجب للزوجة على زوجها بقدر الكفاية ، وتحتفل باختلاف طول المرأة وقصرها ، وسمتها وعدهم ، واختلاف البلد من ناحية الحر والبرد .

ولحال الزوج - من ناحية اليسار أو الإعسار - دخل في جنس الكسوة التي يجب للزوجة ، فإذا كان الزوج موسراً فيجب عليه أن يكسو زوجته من رفيع ما يلبسه أهل البلد ، وإذا كان معسراً فلا يطالب بأكثر مما يلبسه من على مستواه في العادة ، وإذا كان الزوج متوسط الحال فيطالب بما بين الموسر والمعسر .

(١) الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٧٨.

(٢) أي ضيق عليه رزقه .

(٣) كفاية الأخبار . المصدر السابق ج ٢ ص ٩٠ .

(٤) الأم ، للإمام الشافعي ج ٥ ص ٧٨ .

(٥) كفاية الأخبار ج ٢ ص ٧٩٠ .

ومع أن حال الزوج من يسار أو إعسار دخلا في جنس الكسوة كما أبینا فإن
يساره أو إعساره ليس له دخل في عدد الكسوة الالزمة لزوجته^(١) .

ثالثاً: وجوب العدل بين النساء في حقوقهن

إذا كان الرجل متزوجا بأكثر من واحدة ، فالواجب عليه أن يعدل بين زوجاته في حقوقهن ، لأن يسوى بينهن في القسم إذا قسم بين زوجاته في المبيت عندهن ، ويسوى بينهن في النفقة ، والكسوة ، والسكنى .

والأدلة على وجوب العدل بين النساء في ذلك متعددة من الكتاب ، والسنّة . فمن الكتاب قوله عز وجل : «فإن حفتم أن لا تعدلوا فواحدة»^(٢) عقیب قوله تبارك وتعالى : «فإنكحوا ما طاب لكم من النساء مني وثلاث ورباع»^(٣) فلما كان الله تبارك وتعالى قد دعانا إلى الزواج بالواحدة عند الخروف من ترك العدل بين الأكثر من واحدة ، دل ذلك على أن العدل بين الزوجات واجب ، وهو ما أشار إليه قوله سبحانه في آخر الآية : «ذلك أدنى أن لا تعولوا» أي أن لا تنجوروا ، والجور حرام فضده وهو العدل يصبح واجبا بالضرورة .

ويضاف إلى ذلك أيضا أن الله تبارك وتعالى قد أمر بالعدل مطلقا فقال سبحانه : «إن الله يأمر بالعدل والإحسان»^(٤) .

وأما الأدلة من السنّة ، فمنها ما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيمة بغير أحد شقيقه ساقطا أو مائلا»^(٥) .

(١) كفاية الأخبار ج ٢ ص ٩٠

(٢) سورة النساء آية ٣

(٣) سورة النحل آية ٩٠

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٢١٦

ففي هذا الحديث كما بين العلماء دليل على حرمة أن يميل الزوج إلى إحدى زوجتيه دون الأخرى في الأمور التي يملكها الزوج ، كالقسمة ، والطعام والكسوة ، لأن وجود هذه الصفة يوم القيمة بالرجل بسبب عدم عدله بين زوجتيه يدل على أن العدل واجب عليه ، ولو لم يكن العدل واجبا عليه لما عوقب الزوج

بهذه العقوبة^(١)

والذي يدل على أن الزوج مأمور بالتسوية بين زوجاته في الأمور التي يملكها ولا يجب عليه أن يسوى بينهن فيما لا يملكه من ميل قلبي أو اتصال جنسي ما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ف يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمي فيما تملك ولا أملك »^(٢) قال الترمذى : يعني به الحب والمودة^(٣)
وبهذا يتنهى كلامنا عن أهم حقوق الزوجة ، ونتنقل بعد ذلك إلى الكلام عن أهم حقوق الزوج

أولاً : الطاعة في غير معصية :

أنه للزوج على زوجته حق الطاعة في كل أمر ليس معصية لله عز وجل ، وأما إذا أمرها زوجها بأمر فيه معصية فواجب عليها أن تنتفع فلا تطبعه ، فإذا أطاعته أئمت هي الأخرى ، كما أئم هو بأمرها بالمعصية ، وذلك لأنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق .

وما يدل على أن طاعة الزوجة لزوجها واجبة أن الله تبارك وتعالى أمر بتأديب الزوجة عند عدم إطاعتها لزوجها ، وهي عن أيذانها عند الطاعة ، فقال

(١)السيل الجرار المتدق على حدائق الازهار للشوكاني ج ٢ ص ٣٠١

(٢)نيل الاوطار ج ٦ ص ٢١٢

(٣)فتح الباري ج ٩ ص ٢٥٢

سبحانه : ﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ وفي هذا دليل على أن التأديب كان لعدم وجود الطاعة فدل على أن الطاعة واجبة للزوج^(١) ومن الطاعة الواجبة للزوج أن تجبيه إذا دعاها إلى فراشه ، وإذا امتنعت منه كانت آثمة كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت أن تخفيء لعتها الملائكة حتى تصبح»^(٢).

ولعل السبب في هذا - والله أعلم - أن الرجل أضعف من المرأة في الصبر على ترك الاتصال الجنسي ، قال أحد العلماء : إن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك^(٣).

ثانياً : عدم الخروج من البيت إلا بإذنه :

من حقوق الزوج على زوجته أن لا تخرج من المسكن الذي أسكنها إياه إلا بإذن منه ، وخروجها من مسكنها لا بد أن يكون على الهيئة المطلوبة في الشرع ، فعليها أن تستر من جسمها ما لا يجل للأجنبي أن يراه منها ، وللزوج أن يمنعها من الخروج حتى ولو كان خروجها إلى المسجد^(٤) روى عن ابن عمر رضي الله عنها قال : رأيت امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : «حقه عليها أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع» فإذا أذن لها زوجها جاز لها أن تخرج.

ثالثاً : التأديب :

إذا نشرت الزوجة أي خرجت عن طاعة الزوج ، كأن منعه من التمتع بها

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٢)فتح الباري ج ٩ ص ٢٣٧ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٣٨ .

(٤) المهدب المشيرازي ج ٢ ص ٦٦ .

أو خرجت بدون أن تحصل على إذن منه إلى مكان لا يحب لها أن تخزج إليه ، أو تركت حقوق الله تعالى بأن كانت لا تظهر أو لا تصلي أو لا تصوم ، أو أغفلت بابها دونه ، أو خانته في نفسها أو ماله ، فما الذي يفعله الزوج حينئذ ، لقد أعطاه الشارع الحكيم حق تأدبيها ، وبين له ثلات وسائل في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ واللات تحاكون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع وأضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبلا ﴾^(١).

فالوسيلة الأولى هي أن يعظها فيخوفها مثلاً من عدم رضاء الله عنها مينا حقه عليها وما أوجبه الله عليها من طاعتها لزوجها وبأن الضرر سيلحقها بسقوط نفقتها ، ولا يضرها في البدء لأنه يجوز أن يكون ما ظهر منها راجع إلى ضيق صدرها من ناحية أخرى غير ناحية زوجها ، فإذا لم تخد وسيلة الوعظ واستمرت على ما هي عليه ينتقل إلى الوسيلة الثانية وهي هجرها في المضجع فلا ينام معها على فراش واحد ولا يتصل بها اتصالاً جنسياً لعل ذلك يكون مؤثراً عليها في رجوعها عن نشوزها .

وأما الهجر بالكلام فلا يجوز له أن يهجرها به لأكثر من ثلاثة أيام ، لأن النبي صل الله عليه وسلم بين حمرة ذلك فقال : « لا يحل لرجل أن يهجر أخيه فوق ثلاثة »^(٢).

فإذا لم تصلح الوسيلة الثانية معها فله الحق في ضربها ضرباً غير مبرح ، أي غير شاق عليها ولا مؤذ لها ، وأما الضرب المبرح فلا يجوز حتى ولو علم أنها لن ترجع عما هي عليه إلا بهذا النوع من الضرب .

فلو قادى الزوج ضربها ضرباً مبرحاً فقد أفتى العلامة أحد الدرديري أحد كبار علماء المالكية بأنه يصير في هذه الحالة جانياً ولها حق التطليق والقصاص فيه^(٣) .

(١) سورة النساء آية ٣٤.

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي ج ٤ ص ٦١.

(٣) الشرح الصغير لأحد الدردري ج ٢ ص ٢٩٢.

وإذا استعمل حقه في ضربها ضربا غير مبرح فعليه أن يتتجنب الموضع الذي يخاف عليها من هذا الضرب ، وكذلك عليه أن يتتجنب مواضع الجمال من المرأة ، ويدل على ما ذكرناه أمران :

الأمر الأول :

قول النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عندكم عوان » ^(٢) ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً » .

الأمر الثاني :

أن المقصود من إباحة ضرب الزوج لزوجته الشرسة التي لم يفلح معها علاجها بالوعظ ولا علاجها بالهجر ، المقصود هو تأدبيها ومحاولة إصلاحها وليس من المقصود إنلاف جسمها أو إصابتها بأي تشويه ^(٣) .

هذا ، وزيادة على ما تقدم فإن العلماء قد بينوا أن جواز ضرب الزوج لزوجته ضرباً غير مبرح مشروط بأن يظن الزوج أن الضرب مفيد في إصلاح حالها ، وأما إذا ظن عدم افادة الضرب فلا يضر بها ^(٤) وقالوا أيضاً إن الاكفاء بالتهديد ، أفضل من ضربها ، وإذا أمكن الوصول إلى الغرض بعدم الضرب لا يعدل الزوج إلى الضرب ، لأن وقوع الضرب مؤد إلى حصول التغيرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة بين الزوجين ، إلا إذا كانت أنت أنت أمة في معصية الله عز وجل .

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢١٠ .

(٢) العوان جع عانية والعاني هو الاسير والعنيفة الاسيرة .

(٣) المذهب للشيرازي ، والنظم المستذهب في شرح غريب المذهب لمحمد بن أحمد بن بطال ج ٢ ص ٦٩ ، ٧٠ .

(٤) الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٢٩٢ .

وبنفي أن يتذكر كل زوج ما قالت السيدة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم «ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادماً قط ، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله ، أو تنهك حارم الله فينقض لله»^(١).

رابعاً : أن لا تصوم تطوعاً ولا تأذن لأحد بدخول بيته إلا بإذنه :

إذا أرادت الزوجة أن تصوم شهر رمضان فلا يتوقف ذلك على إذن أحد سواء كان زوجها أم لا ، لأن صوم رمضان واجب عليها فيحرم عليها تركه حتى ولو نهاها زوجها عن صيامه ، لأنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق .

واما إذا أرادت أن تصوم تطوعاً لله عز وجل فالواجب عليها أن تحصل على إذن من زوجها في ذلك ، وقد بين العلماء أنها إذا شرعت في صيام التطوع من غير أن تحصل على إذن من زوجها فإن من حقه أن يقطع صيامها^(٢).

وكما أنه يجب عليها أن تحصل على إذن زوجها في صيام التطوع فإنه كذلك لا يجوز لها أن تأذن لأحد بالدخول في بيت زوجها إلا بإذنه ، وكذلك من باب أولى لا يجوز لها أن تأذن لأحد بالجلوس على فرش زوجها إلا إذا علمت رضاه بذلك .

والدليل على ما ذكرنا ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه » رواه البخاري وغيره^(٣).

وروى عمرو بن الأحوص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢١١، ٢١٢.

(٢) كفاية الأخبار ج ٢ ص ٩١.

(٣) فتح الباري ج ٩ ص ٢٣٨.

فرشكם من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تخسروا اليهن في كسوتهن وطعامهن ^(١) .
والي هنا نكون قد تكلمنا عن أهم حقوق كل من الزوجة ، والزوج ،
ولنتقل بعد ذلك إلى الكلام عن أهم الحقوق المشتركة .

الحقوق المشتركة بين الزوجين

هناك حقوق لا ينفرد أي من الزوجين بها ، بل يشتركان فيها أشتراكاً متساوياً ، وإليك أهم هذه الحقوق .

أولاً : الاستمتاع والاتصال الجنسي :

من حق كل من الزوجين أن يستمتع بالأخر بالنظر ، أو اللمس لكل أجزاء جسمه ، حتى الفرج نفسه لكل منها أن ينظر إليه من صاحبه ، وأن يلمسه ، إلا أن النظر إلى الفرج مكروه كما بين العلماء ^(٢) .
ويجوز للزوج أن يتلذذ بدببر زوجته لكن بغير أن يقول ذكره فيه ، لأن الإيلاج فيه حرام ^(٣) .
ومن حق الزوج أن يطالب زوجته بالوطء في أي وقت يشاء لا قيد عليه في ذلك ، إلا إذا كان ثمة أسباب شرعية تمنع من ذلك ، كالحيض أو النفاس أو الإحرام بالحج ، أو المرض ، أو غير ذلك من الموانع الشرعية .
للزوجة هذا الحق أيضاً ، لأنه يحل لها في هذه الناحية ما يحل له ^(٤) ، ويجب على الزوج أن يعف زوجته ، ومن حق الزوج أن يستمتع بزوجته في حال حيضها

(١) نيل الأوطار للشوکانی ج ٦ ص ٢١٠ والتاج الجامع للاصول في أحاديث الرسول للشيخ منصور

علي ناصف ج ٢ ص ٣٤٨ .

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢١١ ، ٢١٢ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٣١ .

أو ففاسها بغير الجماع ، وأما الجماع فحرام ، لقول الحق تبارك وتعالى : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١) فمن جامع زوجته في حال حيضها وهو متعمد عالم بتحريم هذا الفعل فقد ارتكب كبيرة من الكبائر .
ويجب أن يعلم كل من الزوج والزوجة أن تحريم الجماع مستمر حتى يتحقق

أمراً :

الأمر الأول : انقطاع الدم .

الأمر الثاني : أن تغسل الزوجة .^(٢)

والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا نَظَرْنَ فَاتَّوْهُنَّ مِنْ حِلْكَمُ اللَّهِ﴾ .

ثالثاً : إحسان المعاملة :

إحسان المعاملة من الحقوق المشتركة لكلا الزوجين ، فواجب على الرجل أن يحسن معاملة زوجته ، وكذلك يجب على الزوجة أن تحسن معاملة زوجها وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى الرجال بالنساء خيراً ، ودعاهم إلى الإحتمال لهن والصبر على ما قد يضايق الأزواج من أخلاقهن ، فقال عليه الصلاة والسلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ尼 بجاره ، واستوصوا النساء خيراً ، فاهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء من الضلع أعلىه إذا ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم ينزل أعوج ، فاستوصوا النساء خيراً »^(٣).

وارشد صلى الله عليه وسلم الأزواج إلى حسن العشرة وهي الزوج عن أن يغض زوجته بمجرد أن يكره خلقها . فإنها لا تخلو مع ذلك عن صفة من الصفات التي يرضى عنها زوجها . فقال عليه الصلاة والسلام : « لا يفرك ^(٤) »

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢

(٢) كفاية الأخبار ج - ١ ص ٤٩ .

(٣) سبل السلام ج - ٣ ص ١٣٨ .

(٤) لا يفرك أي لا يغض .

مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقها رضي منها آخر » رواه أحد مسلم^(١) .
 وهي عليه الصلاة والسلام الزوج - إذا اضطر إلى تأديب زوجته - أن يضرب وجهها أو أن يسمعها ما تكره من الكلام القبيح ، فقد روى أنه سئل عليه الصلاة والسلام : ما حق زوج أحدهنا عليه ؟ فأجاب صل الله عليه وسلم : « طعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا نقبح ، ولا تهجر إلا في البيت^(٢) .

وما يدل على أن المرأة أيضا مطلوب منها أن تحسن معاملة زوجها ما روی أنه لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صل الله عليه وسلم ، فقال الرسول : ما هذا يا معاذ ؟ قال : أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفهم وبطارق THEM فوددت في نفسي أن أفعل ذلك لك ، فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : فلا تفعلوا فإني لو كنت آمر أحد أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها^(٣) .

ثالثا : ثبوت نسب الأولاد إليهما :

من الحقوق التي يشترك فيها الزوجان أن يثبت نسب الأولاد إلى كل من الزوج والزوجة ، فال الأولاد كما هم أولاد الأب فهم أيضا أولاد الأم ، ويثبت لكل من الأب والأم ما يترب على ثبوت الأبوة أو الأمومة من حقوق كالنفقة إذا كان الأب أو الأم مستحقة لها من مال أولادها ، والحضانة عند الصغر ، والولاية عند الصغر كذلك أو عندما يوجد ما يستدعيها ، والميراث .

رابعاً : التوارث من حق كل من الزوجين أن يرث الآخر إذا مات قبله ، فالزوجية أحد الأسباب التي تعطي حق الإرث ، وما دامت الزوجية قائمة إلى حين وفاة أحد

(١) نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٠٥

(٢) سبل السلام ج ٣ ص ١٤١

(٣) نيل الاوطار ج ٦ ص ٣٠٨

الزوجين فلآخر حق في ميراثه ، سواء أكانت الزوجية قائمة حقيقة ، أو حكما كما في الحالة التي تكون فيها المرأة معتدة من طلاق رجعي ، ما دام لم يوجد أحد الموانع التي تمنع من الميراث كاختلاف الزوجة في دينها عن دين زوجها بأن كان زوجها مسلما وهي يهودية أو نصرانية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »^(١).

وقد بينت شريعة الإسلام أن للزوج نصف ما تركته زوجته من ميراث إذا لم يكن لها فرع وارث ، سواء أكان هذا الفرع الوارث ولدها - ذكر أو أنثى - أو ولد ابنتها وإن سفل ، لقول الله عز وجل : « ولكم نصف ما ترك ازواجكم إن لم يكن لهن ولد »^(٢) وقد أجمع علماء الأمة الإسلامية على أن ولد الابن كالابن^(٣).
وأما إذا كان للزوجة فرع وارث ، سواء أكان من زوجها أم من غيره فلزوجها الحق حينئذ في أن يرث ربع تركتها ، لقوله تعالى : « فإن كان لهن ولد فلكم الرابع مما تركن »^(٤).

وللزوجة الحق في أن ترث ربع ما تركه زوجها إذا لم يكن له ولد أو ولد ابن وارث وإن سفل ذكرا كان أم أنثى ، منها أو من غيرها .
فإن كان لزوجها ولد أو ولد ابن وارث منها ، أو من غيرها فلهن الثمن حينئذ ، قال تعالى : « ولهن الرابع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد ، فلهن الثمن مما تركتم »^(٥).

وإذا كان هناك أكثر من زوجة بأن كان للزوج زوجتان أو ثلاث أو أربع يشتريكن أو يشتريكن في الرابع أو الثمن .

(١) صحيح البخاري بحاشية السندي ج ٤ ص ١٧٠ .

(٢) سورة النساء آية ١٢ .

(٣) مغني المحتاج ج ٣ ص ٩ .

(٤) سورة النساء آية ١٢ .

موقف الإسلام

من حرية العقيدة وحرية الرأي

أولاً : حرية العقيدة :

تمهيد :

الإسلام شريعة تخاطب العقل وترفع من شأنه ، وقد حث الإنسان على النظر فيها حوله ليعرف المعالم الدالة على وجود إله خالق للكون ومذير له ، ثم بجانب ذلك وضع أمامه كتابا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، هو القرآن الكريم ، فيه البراهين على صدق من جاء به .

فهو يخبر عن أمور كانت لا زالت في الغيب ف تكون كما أخبر ، وهذا دليل على أنه ليس من عند بشر ، وسنضرب لك مثالين في هذه الناحية :

المثال الأول : ما حدث عندما استولى « سابور » ملك الفرس على بلاد الشام وما والاها من بلاد جزيرة العرب وأقصاصي بلاد الروم ، فاضطرر « هرقل » ملك الروم حتى أجلأه إلى القسطنطينية ، وحاصره فيها مدة طويلة ، ففرح بذلك مشركون مكة ، فقد كانوا يحبون أن تنتصر فارس على الروم لأنهم وثنيون مثلهم ، وأما المسلمين فكانوا يحبون أن تهرم الروم فارس ، لأن الروم أهل كتاب فهم أقرب إلى المؤمنين من المجروس ، فنزل القرآن الكريم يبين أن الروم بعد هزيمتهم من الفرس سيغلبون في مدى بضع شهرين ، أي في زمن دون عشر سنوات . فقال تبارك وتعالى « ألم ، غلت الروم . في أدنى الأرض وبهم من بعد غلبهم سيفلبون ، في بضع شهرين الله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم »^(١) .

وقد تم نصر الروم على الفرس كما أخبر القرآن في الزمن الذي حدده ،

(١) سورة الروم ، الآيات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ .

ومن الغريب ان يجيء نصر الروم على فارس يوم معركة بدر التي انتصر فيها المسلمين على مشركي مكة كما قاله طائفة كثيرة من العلماء^(١).

المثال الثاني : وأما المثال الثاني في مجال إخبار القرآن الكريم عن أمور ستحدث وحدثت كما أخبر ، فهو ما بينه القرآن الكريم من كفر أبي هب وموته على الكفر هو وزوجته ، فقد حدث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يبلغ ما أمره الله بتلبيته إلى الناس ، فصعد الجبل وتادى ، فاجتمعت إليه قريش ، فقال لهم : « أرأيتم إن حدثكم أن العدو مصيحكم أو مسيحكم أكتم تصدقوني ؟ » قالوا : نعم ، قال : « فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فكان رد أحد أعمامه وهو أبو هب^(٢) : لهذا جمعتنا ؟ تبا لك . فنزل قول الله تبارك وتعالى : « تبا يدا أبي هب وتب . ما أغني عنه ماله وما كسب ، سيصل نارا ذات هب ، وامرأته حالة الخطب ، في جيدها جبل من مسد » .

فلو كان القرآن من عند محمد لما جرئ على أن يخبر بهذه السورة التي تبين أن أبي هب وامرأته سيموتان على الكفر ، وأنه سيصل نارا ذات هب ، لأنه يحتمل أن يدخل أبو هب أو امرأته في الإسلام كما دخل غيرهما من كانوا مشاهير في الكفر ، كعمر بن الخطاب ، وخالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وغيرهم ، بل وكان من المحتمل أن يدعى أبو هب أو امرأته الدخول في الإسلام ، نقاوة من غير إيمان به لكي يظهر كذب هذا القول - تزه قوله سبحانه عن الكذب - ولكن لم يحدث هذا ، بل حدث فعلاً أن فارق أبو هب الدنيا وفارقها امرأته وهما على الكفر ، وهذا من أدل الدلائل على أن القرآن ليس من عند بشر^(٣) .

وبجانب إخبار القرآن الكريم عن أمور لم تقع فتقع كما أخبر ، نراه يحيط

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٢٢ و ٤٦٦ .

(٢) اسمه عبد العزيز بن عبد المطلب ، ويسمى أبو هب لإشراق وجهه ، وكان كثيراً ما يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وينقص من شأنه و شأن دينه .

(٣) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٥٥٧ - ٥٦٥ .

تاریخ الأُمّم السابقة ، ولا يستطيع أحد أن يكذبها فيما يحكى من وقائع ليس لـ محمد صلی الله علیه وسلم علم بها ، لأنَّه كان أمياً لا يقرأ كتاباً ولا يخطه ، ولم يجالس أهل الكتب ليأخذ عنهم ، وهذا أيضاً من الأدلة القائمة على أنَّ القرآن ليس من عند محمد صلی الله علیه وسلم^(١)

ويضاف إلى ما ذكرناه أنَّ القرآن الكريم يرتفع بأسلوبه إلى مرتبة لا يستطيع أي كائن أن يرقى إلى مستواها ، ولقد تحدى النبي صلی الله علیه وسلم العرب بأمر ربه بأن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا ، يقول الإمام البيهقي رضي الله عنه^(٢) : « قال لهم ايتوني بسورة من مثله إن كنتم صادقين ، فطالت المهلة والنظرة لهم في ذلك ، وتواترت الوقائع والظروف بينه وبينهم ، فقتلتهم صناديدهم ، وبسببت ذرازهم ونساؤهم ، وانتهت مواههم ، ولم يتعرض أحد لعارضته ، فلو قدرروا عليها لانفدوها بها أنفسهم وأولادهم وأهاليهم وأمواههم . ولكن الأمر في ذلك قرباً سهلاً عليهم ، إذ كانوا أهل لسان وفصاحة وشعر وخطابة . فلما لم يأتوا بذلك ولا ادعوه صاحب أنهم كانوا عاجزين عنه »

على الإنسان أن ينظر أي طريق يسلكه

وإذا ما توافر العقل والنفل على وجود إله خالق للكون ومدبِّر الشؤونه أعظم التدبر ، وتتوافر على صدق الرسالة التي بشّر بها محمد بن عبد الله ، فإنه بعد ذلك ما على الإنسان إلا أن ينظر إلى اتجاه يتجه إليه ، فهو اتجاه الحق ، وهو ما قامت البراهين العقلية والنقلية على صدقه ، أم هو الاتجاه المضاد .

ترك الإسلام ذلك للإنسان وحده على إعمال عقله فيها حوله وأمامه من البراهين . وسيصل إلى الحق إن حرر نفسه للوصول إليه .

ولقد أرسى الإسلام مبدأ حرية العقيدة ، بمعنى أن لا يكره إنسان على

(١) دلائل النبوة . لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . ص ٢٥ ، ٢٦ تحقيق السيد أحد صقر

(٢) المصادر السابق . ص ٢١ .

اعتقاد عقيدة يأبى اعترافها ، غير أنه يحسن بنا أن نشير إلى أنه ليس معنى ذلك أن معتقد غير الإسلام سينجو من عقاب الخالق جل وعلا عند حساب البشر أو أن معناه أننا نحن المسلمين نعتقد أن رفض الإسلام من غيرنا جائز ، وإنما معنى عدم الإكراه في الدخول في دين الإسلام أن الإسلام ما هو إلا شريعة لو تأمل فيها الإنسان بعقله وقلبه لعرف أنها الحق ، وعلى المسلمين أن يدعوا الناس إلى الهدية بالأسلوب الحالي عن العنف ، كما سنبين ذلك بشيء من التفصيل عند الكلام عن ملامح علاقة المسلمين بأهل الذمة .

ثانياً : حرية الرأي :

لا يتجل مبدأ حرية الرأي في أي نظام مثل تجليه في النظام الإسلامي ، فهذا المبدأ السامي كان الرسول صل الله عليه وسلم يحرص على تأكيده ، يشهد لهذا ما كان يحدث بين الرسول وأصحابه من مواقف يبدون فيها آراءهم بدون أدنى تردد أو خوف من أن يكون الرأي الذي يبدونه معايراً للرأي الرسول صل الله عليه وسلم . وهو الرسول المبشر بالشريعة ، ورئيس الدولة ، والقائد الأعلى لجيوشها ، منها ما حدث في معركة أحد التي وقعت في شوال من السنة الثالثة من هجرته صل الله عليه وسلم ، وفي هذه المعركة كان للمسلمين رأي يخالف ما رأه رسول الله صل الله عليه وسلم . كان يرى أن يقوم المسلمين بالمدينة ، ويدعوا المشركين حيث نزلوا عند بعض السفوح من جبل « أحد » على بعد خمسة أميال من المدينة ، فقال الرسول ل أصحابه : « إن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوههم حيث نزلوا ، فإنهم أقاموا ، أقاموا بشر مقام ، وإنهم دخلوا علينا قاتلناهم فيها » .

وكان هذا هو الرأي الصواب لأن جيش المشركين كان آنذاك يفوق كثيراً جيش المسلمين . إذ بينما كان جيش المسلمين يقارب الألف . كان جيش المشركين يبلغ ثلاثة الآلاف من المقاتلين ، فإذا قاموا المسلمين بالمدينة - كما كان يشير الرسول صل الله عليه وسلم - يكسبون موقعاً أعظم مما لو خرجوا هم عن المدينة ، فإذا حدثت المشركين نفوسهم بالدخول على المسلمين في المدينة فسيقفون موقفاً صعباً ، حيث إنهم سيكونون محاصرين من فوقهم وأمامهم بالمقاومة ، فأنماهم رجال

ال المسلمين يقاتلونهم في وجوههم ومن فوقيهم يرميهم النساء والصبيان بالحجارة كما أشار إلى ذلك أحد كبار القوم المواقفين لرأي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولكن الأكثرين من المسلمين لم يوافقوا على ما ارتأه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما زالوا برسول الله حتى نزل على رأيهم ، فخرجوا للاقتال حبساً المشركين ، وكان هذا أحد أسباب هزيمة المسلمين في هذه المعركة ، وبعدها نزل قول الحق سبحانه يأمر رسوله بمشاورة أصحابه ، ليدل على أنه لم يبق في قلبه أثر لخالفتهم لرأيه في تلك المعركة^(١) .

ويظهر ما تحرية الرأي من مكانة في الشريعة الإسلامية أيضاً ، بما كان من أمر رئاسة الدولة بعد أن لحق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى ، فمن المعروف أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعين لهم أحداً بلي أمرهم من بعده ، وكان في هذا احترام لحرية رأيهم فيما يرتكبونه حاكماً عليهم ، فلما انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى جوار ربه ، اجتمع المهاجرون والأنصار ليختاروا من يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان اجتماعاً في سقيفة بني ساعدة جرى فيه من الحوار بين المهاجرين والأنصار ما يبرهن على سمو مكانة حرية الرأي في شريعة الإسلام ، حتى استقر رأيهم على انتخاب أبي بكر رضي الله عنه رئيساً للدولة بعد الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهكذا الأمر في اختيار عمر وعثمان ، رضي الله عنها جميعاً^(٢) .

الإسلام وسيادة القانون

اهتمت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم اهتماماً جليلاً بتأكيد المساواة بين الناس جميعاً أمام القانون الإسلامي ، فلا فرق بين غني وفقير ، أو شريف ومحير

(١) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ج ٣ ص ٨٢

(٢) انظر: الإمام العظمى في الفقه الإسلامي للدكتور محمد رافت عثمان ص ٥٩ ص ٢٤٨ وما بعدها.

في تطبيق القانون عليهم جميعاً، بل الكل سواء تطبق عليهم القاعدة القانونية الواحدة.

ونصوص هذه الشريعة الغراء صريحة في طلب تحقيق العدل بين الناس حتى من تربطنا بهم روابط القربي ، أو تقع بيننا وبينهم عداوات أو خصومات يتجلّى ذلك واضحاً في آيات الكتاب الكريم ، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم . يقول الله تبارك وتعالى^(١): « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ، أو الوالدين والأقربين ، إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعذلوا ، وإن تلعوا أو تعرضوا فإن الله كان بما عمدون خيراً »^(٢) .

ويقول سبحانه : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »^(٣) .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم مبيناً منزلة الحاكمين إذا عذلوا بين الناس « المقصطون يوم القيمة على منابر من نور عن عين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، وهم الذين يعدلون في أنفسهم وأهليهم وما ولوا »^(٤) .

و يقول صلى الله عليه وسلم : « لا قدست أمة لا يقضى فيها بالحق ». فمن هذه النصوص الكريمة يتضح أن كل أفراد الأمة ، بما في ذلك أعلى مستويات الحكم فيها يعاملون في النظام الإسلامي بقاعدة قانونية واحدة ، وأنه إذا ارتكب أي إنسان ما يخالف القانون الإسلامي ، فالواجب تطبيق العقوبة المقدرة لهذه المخالفة ، منها كانت صفة هذا المخالف ومما كانت مكانته بين قومه .

(١) سورة النساء آية ١٣٥ .

(٢) أي إن مطلتم حقاً فلم تنفذوه إلا بعد بطء ، أو أعرضتم عنه جلة فالة خير بعملكم . انظر : أحكام القرآن لابن العربي القسم الأول ص ٥٠٩ .

(٣) سورة النساء آية ٥٨ .

(٤) أحكام القرآن لأبي العربي ، القسم الأول ص ٤٥٠ ، ٤٥١ .

الرسول يضرب المثل الأعلى في ذلك

صَرَبَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَثَلَ الْأَعْلَى فِي هَذِهِ النَّاحِيَةِ ، فَأَكَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَنْ يَتَوَانَّ عَنِ تَنْفِذِ الْقَانُونِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى أَيِّ إِنْسَانٍ كَائِنًا مِنْ كَانٍ ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ مِنْ أَغْلَى النَّاسِ عِنْهُ وَفَلَذَةَ كَبْدِهِ ، وَلَا يَغْيِبُ عَنْهُ مَا رَوَى مِنْ أَنَّهُ لَمَا سَرَقَتْ اِمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي خَزْرَوْمَ ، فَاهْتَمَتْ قَرِيشٌ بِأَمْرِهِ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْعَقُوبَةِ الَّتِي قَدَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِجُرْعَيْةِ السَّرْقَةِ وَهِيَ قِطْعَةُ يَدِ السَّارِقِ فَخَلَلَ إِلَيْهِمْ أَنَّ فِي إِمْكَانِ إِنْسَانٍ أَنْ يَشْفَعَ فِي عَدْمِ إِقَامَةِ هَذَا الْحَدِّ ، فَكَلَمُوا أَسَاطِيرَ زَيْدَ جَبَّابَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ فِيهَا عِنْدَ الرَّسُولِ ، فَلَمَّا كَلَمَ أَسَاطِيرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهِ ، قَالَ لَهُ الرَّسُولُ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حَدَودِ اللَّهِ ؟ » فَقَالَ أَسَاطِيرَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرُ لِي » .

ثُمَّ خَطَبَ الرَّسُولُ فِي النَّاسِ ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَا عَلَيْهِ : « إِنَّمَا أَهْلُكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْشَّرِيفَ لَمْ تَرْكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الْمُضْعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدِّ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بُنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَ لَقَطْعَ مُحَمَّدٍ بِيَدِهَا »^(١) .

وقد لزم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سار عليه الرسول ، وليس غريباً أن يقول أول رئيس للدولة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أبو بكر رضي الله عنه ، يقول عندما اختاره المسلمون رئيساً عليهم : أهيا الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن كنت على حق فأعينوني ، وإن كنت على باطل فقوموني ، الصدقأمانة ، والكذب خيانة ، والضعف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له ، والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه» .

ويحرص عمر بن الخطاب ثانى الخلفاء فى كتبه التي أرسلها إلى الولاية والقضاء ، أن يوصيهم بوجوب المساواة بين الناس والعدل بينهم ، فيكتب إلى

(1) انظر القصة في فتح الباري لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني جـ ١٢ ص ٧٣ وما بعدها ، وسبيل السلام للصيني جـ ٤ ص ٢٠ ، ٢١ في مذهبنا يعني في مذهبنا

معاوية بن أبي سفيان وهو عندئذ وال على الشام فيقول له : أدن الضعيف حتى يجتريء قلبه ، وينبسط لسانه » ويكتب إلى أبي موسى الأشعري قائلا له : « آس بين الناس في مجلسك ، وفي وجهك وقضائك ، حق لا يطمع شريف في حيتك ، ولا يأس ضعيف من عدلك »^(١).

وأخيرا ، فإنه يجب على المتشككين في مبدأ المساواة أمام القانون في الشريعة الإسلامية ، أن يعوا ما قاله الرسول صل الله عليه وسلم للناس حين استشعر فراق الدنيا .. « إنه قد دنا مني حقوق من بين أظهركم ، وإنما أنا بشر فايا رجل قد أصبحت من عرضه شيئاً فهذا عرضي فليقتض ، وأيما رجل كنت أصبحت من بشره شيئاً فهذا بشري فليقتض ، أيما رجل كنت أصبحت من ماله شيئاً فهذا مالي فليأخذ ، واعلموا أن أولاكم بي رجل كان له من ذلك شيء فأخذته أو حللتني ، فلقيت ربِّي وأنا محمل بي ، ولا يقولون رجل إني أخاف العداوة والشحنة من رسول الله فلنها ليستا من طبعي ولا من خلقي » .

(١) تاريخ القضاء في الإسلام للدكتور أحمد عبد المنعم البهـي ص ١٢٤ ، ١٢٥

الفصل الرابع

قيود على استعمال الحق

تمهيد :

لم يترك صاحب الحق في الإسلام يتصرف في حقه تصرفًا مطلقاً من غير ضوابط أو حدود تحدّد من هذا التصرف ، بل هناك قيود وضوابط تجعل من تصرف صاحب الحق في النهاية غير ممُّوز إلى الإضرار بغيره ، فإذا تعدى صاحب الحق هذه القيود كان مسؤولاً عن هذا التعدي الذي أدى حدوث الأضرار بالغير.

وقد تكلم رجال القانون الوضعي عن القيود التي تفرض على صاحب الحق أن لا يكون مغالياً في استعمال حقه ، فتكلموا عن مجاوزته الحدود الموضوعية لحقه وعن التعسف في استعمال الحق ، وعن الغلو في استعماله^(١).

وسنحاول هنا أن نبين أن هذه القيود وجدت في الشريعة الإسلامية قبل ظهورها في القانون الوضعي ، ولاحظتها القدامى من الفقهاء المسلمين في كتاباتهم وفتاواهم ، ولكنها لم تكن معروفة بهذه العناوين التي ظهرت بها في الكتابات الحديثة لرجال القانون الوضعي ، بل كانت هذه القيود تلاحظ في كتبهم وفتاواهم عند بيانهم لأحكام الكثير من الصور والجزئيات التي تعرضوا لها .

وإليك الآن بياناً لهذه القيود التي تفرض على صاحب الحق في استعماله

ل الحق :

(١) انظر: حق الملكية للدكتور عبد المنعم فرج الصدف ص ٩٥ - ٩٦

عدم مجاوزة الحدود الموضوعية - للحق .

يجب على المالك أن لا يتجاوز الحدود الموضوعية لحقه ، ويتحقق هذا التجاوز بصور متعددة .

منها أن يتتجاوز حدود ملكه فيتعدى بالبناء في أرض جاره ، أو يتعدى بالبناء في طريق يمر فيها الناس ، حق ولو لم يضر هذا البناء بالمارين ، لأمرتين :

الأمر الأول :

أنه لا يملك حقاً في البناء في طريق عام .

الأمر الثاني : أن الشأن في البناء المذكور أن يؤدي إلىضرر

قال العلامة أحمد الدردير أحد كبار علماء المالكية بعد أن قرر ذلك : « وقد كثر ذلك في مصر ، فكل من بنى أو جدد له بيته يزحف بيته أو يخانوته بسكة المسلمين ، حتى صارت الطرق ضيقه تضرر الناس كما هو مشاهد(١) ».

ومن هذه العصور أن يترك شخص ماء خاصاً به يسيل على أرض جاره بلا إذن من هذا الجار(٢)

ومن هذه الصور ما إذا بني المالك مسطبة أو غيرها أمام ملكه في الشارع ، حق ولو لم يضر ذلك بالمارة ، بين ذلك الفقهاء وعلمه بعضهم بثلاثة أمور :

الأمر الأول :

أن هذا يؤدي إلى منع الطرق في ذلك المحل الذي شغله بالمسطبة أو بغيرها ، مع أن ذلك المحل يحق لكل مار أن يطرقه .

(١) الشرح الصغير لأحمد الدردير ج ٤ ص ٣٦ .

(٢) المحل لابن حزم ج ٩ ص ١٠٦ .

الأمر الثاني :

إذا طالت مدة شغل الطريق بالسيطرة أو غيرها فإن موضع الشغل حيث تشتبه بالأملاك التي يملكتها صاحب السيطرة ، وينقطع أثر استحقاق المارة للطرق في هذا الوضع^(١) .

ومن صور المجاوزة أيضاً إخراج الميزاب في ملك إنسان آخر من غير أن يحصل على إذن من المالك ، أو في درب غير نافذ من غير أن يحصل على إذن من أهل الدرج^(٢) .

التعسف في استعمال الحق

تمهيد :

نظريّة التعسُف في استعمال الحق تكلم عنها رجال القانون الوضعي الغربي ، ثم نقلها عنهم رجال القانون الوضعي العربي ، وظهرت أخيراً في كتابات المحدثين من المشغلي بالدراسات الفقهية الإسلامية ، وعلى الرغم من أن هذه النظرية بهذا الاسم لم تعرف في كتابة القدامى من فقهاء المسلمين ، فإن أصول هذه النظرية ، وما يتصل بها من أحكام عرفتها الشريعة الإسلامية ، وطبقها المسلمون في القضايا والمسائل التي كانت تعنى لهم في شئ توأحي علاقاتهم ببعضهم البعض .

معنى التعسف في استعمال الحق :

التعسُف في استعمال الحق هو أن يستعمل الإنسان حقه على وجه غير مشروع ، والفرق بينه وبين استعمال الإنسان لما ليس من حقه ، أو مجاوزته لحقه ، هو أن التعسُف في استعمال الحق مزاولة الإنسان لحقه لكن بطريقة غير

(١) معنى المحاج محمد الشربي الخطيب ج ٢ ص ١٨٣

(٢) الشرح الكبير عبد الرحمن بن محمد ج ٥ ص ٣٠

مشروعة ، وأما استعمال الإنسان لما ليس من حقه فهو مزاولته لما ليس من حقه من أول الأمر .

فمثلاً ، إذا قاد إنسان سيارة يملكتها وكان مبالغًا في السرعة التي قادها بها فإن هذا الشخص لا يصح أن نصفه بأنه قد استعمل ما ليس من حقه ، لأن الواقع أن استعماله لهذه السيارة من حقه لأنه يملكتها ، لكنه قد تعسف في استعمال هذا الحق بزيادته في سرعتها التي من شأنها أن تسبب الضرر لمن عداه والشخص الذي يغتصب سيارة غيره ويركبها فإنه في هذه الحالة مزاول لما ليس له حق فيه من أول الأمر .

ومن يستأجر داراً ليسكنها فأدارها مقهى من غير أن يأذن له المالك في هذا كان مجاوزاً لحقه ، وهكذا^(١) .

حكم التعسف في استعمال الحق ودليله في الشريعة الإسلامية :

التعسف في استعمال الحق لا يجوز في الشريعة الإسلامية ، قامت على ذلك براهين متعددة في الكتاب الكريم وسنة النبي صل الله عليه وسلم .

البراهين من الكتاب :

فأما الكتاب : ف منه قوله تبارك وتعالى : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكونهن بمعرف أو سرحونهن بمعرف ولا تمسكونهن ضرراً لتعتدوا »^(٢) الآية .

وقد روى أن الرجل كان يطلق المرأة ثم يرجعها قبل انقضاء عدتها ، وهو غيرحتاج إلى مراجعتها ، بل يفعل ذلك حتى يطيل عليها عدتها إضراراً بها ، فأنزل الله عز وجل : « ولا تمسكونهن ضراراً لتعتدوا » .

(١) النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية لاستاذنا الدكتور أحمد فهمي أبو سنة ص

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة على حرمة التعسف في استعمال الحق ، أن رجعة الزوجة من الحقوق التي يملكتها الزوج على زوجته ما دامت في عدتها من طلاق رجعي ، وقد دعا الله عز وجل إلى أن يستعمل الزوج حقه في ذلك استعمالاً مشروعاً ، وهو أن يمسكها في عصمته مع كون ذلك مصحوباً بالمعاشرة الحسنة ، وهي الله عز وجل عن أن يستعمل الرجل حقه في ذلك بصورة غير مشروعة ، هذه الصورة غير المشروعة هي أن يمسكها على وجه الإضرار بها ، وهذا هو إساءة في استعمال الحق .

ومن الكتاب أيضاً قوله عز وجل بعد أن بين سبحانه نصيب كل من الزوجين والإخوة لأم من الميراث : « من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله »^(١) . ومعنى هذا النص - والله أعلم - يجب أن تكون وصيته على العدل ، لا على الإضرار والجحود والخيف ، لأن يوصى بحرمان بعض ورثته ، أو ينقصه عن حقه في الميراث ، أو يزيده على ما قدره الله عز وجل له^(٢) :

ووجه الاستدلال من هذا النص الكريم على حرمة التعسف في استعمال الحق أن الوصية مع أنها حق للورثة إلا أنه لا يجوز له أن يستعمل حقه فيها إلا على وجه مشروع ، لأن يوصى ببعض ماله في وجه من وجود الخير في حدود الثالث ، ولا يجوز له أن يستعمل هذا الحق بطريق غير مشروع ، لأن يوصى بزيادة بعض الورثة عن باقيهم ، أو يحرم البعض مما له من الميراث ، أو ينقصه عنه ، أو يقر بدين غير حقيقي ، فمثل هذه الوصية التي فيها إضرار بالورثة من نوع منها ، وهي إساءة لاستعماله لحقه في الوصية .

البراهين من السنة :

وأما السنة : فمنها ما روي عن عبد الله بن مسعود قال : « لعن رسول الله

(١) سورة النساء آية ١٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، الجزء الأول ص ٤٦١ .

صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له»^(١) .
 وفيه لبيه وجه الاستدلال أن الزواج من الحقوق المشروعة ، والتحليل غير مشروع ، فلما قصد بالمشروع نهى الشارع عنه وحكم بفساده .
 ومن السنة أيضاً : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مثل القائم على حدود الله الواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلىها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيحتنا حرقاً ولم تؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً » .

وجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف : أن من هم في أسفل السفينة مع أن لهم الحق في استعمال نصيحتهم في السفينة استعملاً مشروعًا ، كالجلوس واليوم فيه وما شابه ذلك ، وهذا أمر لا يحتاج إلى برهان ، مع أن لهم الحق في ذلك فإن الحديث قد بين أنهم عندما يريدون استعمال هذا الحق استعملاً غير مشروع يؤدي إلى الإضرار بهم وغيرهم إضراراً جسيماً ، لا يبرره إرادة التخفيف في الجهد الذي يبذلونه عند الشرب ، لأن هذا التخفيف سيؤدي إلى هلاكهم وشرکائهم في السفينة . بين الحديث وجوب منهم من استعمال حقهم على هذا الوجه^(٢) .

متى يتحقق التعسف في استعمال الحق :
 قد يتلزم الشخص الحدود الموضوعية المرسومة لحقه ، فلا يتعذر هذه الحدود ، غير أنه عند استعماله لحقه يستعمله على وجه فيه الإساءة لغيره ، فيكون مسيئاً في استعماله لحقه ، أو يعني آخر متعمضاً في استعماله له .

والصور التي تدخل تحت إساءة استعمال الحق ، أو التعسف في استعمال الحق كثيرة ومتنوعة ، ذكرها الفقهاء الإسلاميون في أبواب متعددة من الفقه

(١) سبل السلام للصناعي ج ٣ ص ١٢٧ .

(٢) النظريات العامة للمعاملات ، المصدر السابق ص ١٠١ - ١٠٣ .

الإسلامي ، في المفق ، والصلح ، والشركة ، والغضب ، والديات ، والصيال ، وضمان الولاية ، وغيرها .

وقد وضع القانون الوضعي في مصر ثلاثة ضوابط يقوم عليها معيار التعسف في استعمال الحق ، بحيث إذا لم يوجد في تصرف المالك أحد هذه الضوابط الثلاثة لا يكون متعرضاً في استعماله لحقه ، وهذه الضوابط الثلاثة هي التي نصت عليها المادة الخامسة من القانون المدني ، وفيها : « يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية :

- (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .
- (ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .
- (ج) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة » .

وفي الوقت الذي نرى فيه بعض رجال القانون الوضعي يذهبون إلى أن ضوابط التعسف في استعمال الحق محصورة في هذه الأمور الثلاثة التي نصت عليها المادة الخامسة من القانون المدني ، نرى بعضهم يذهب إلى أن استعمال الجار لحقه بطريق غير مأثور إلى حد الإضرار بالغير ، وهو ما يعبر عنه بالغلو في استعمال الحق ، يعتبر أيضاً صورة من صور التعسف في استعمال الحق ، بل يذهب بعض المحدثين من المشتغلين بالدراسات الفقهية الإسلامية إلى أن التعسف في استعمال الحق يتحقق بإحدى قواعد خمسة ، هي هذه الثلاث التي نصت عليها المادة الخامسة من القانون المدني ، ورابعتها هي الغلو في استعمال الحق كما هو رأى بعض رجال القانون الوضعي الذي أشرنا إليه ، وخامسها هذه القواعد أن يستعمل الإنسان - بدون احتراس - حقه الذي يكون عرضة - بطبيعته - لترتيب الضرر عليه عند عدم الاحتراس^(١) .

(١) يذهب إلى هذا أستاذنا الدكتور أحمد فهمي أبو سينة في كتابه : النظريات العامة للمعاملات ص

ونحن نرى أن التعسف في استعمال الحق ليس له إلا هذه الضوابط الثلاثة التي نصت عليها المادة الخامسة من القانون المدني ، وأما اعتبار الغلو في استعمال الحق ، أو استعمال الحق بطريقة خالية عن الاحتراس صورتين أيضاً من صور التعسف في استعمال الحق بعيد .

الضوابط الأولى : قصد الإضرار بالغير :

قد يكون قصد إحداث الضرر بالغير هو الدافع لاستعمال إنسان الحقه ، ولا مصلحة له في هذا الاستعمال ، فيتتحقق بذلك التعسف في استعمال الحق بل إن هذه الصورة من صور الاستعمال تعتبر أظهر صور إساءة استعمال الحق على الأطلاق^(١) وذلك كمن هدم جداره الذي كان ساترا لجراه ، وليس له من غرض إلا الإضرار بجراه ، فهو في هذه الحالة متصرف في استعماله لحقه ويطلب بإعادة بناء الجدار ، وأما إذا كان قد هدمه بغية إصلاحه كخوفه من سقوطه مثلًا ، أو سقط الجدار بنفسه فلا يتحقق التعسف هنا ، ولا يطالب بإعادة بناء الجدار ، ويقال للجبار : استر على نفسك إن شئت الستر^(٢) .

ومن صور قصد الإضرار بالغير أيضاً ، أن يحفر المالك في أرض يملكتها بثأر يقصد بها الإضرار بالناس^(٣) .

هذا ، ويجب أن ننظر إلى الإضرار بالغير في نطاق السلوك المألوف للشخص العادي ، فإذا كان التصرف الذي تصرفه المالك جامعاً بين الإضرار بالغير وتحقيق المصلحة للمالك فإنه يجب أن ينظر في المصلحة التي ترتبت على هذا التصرف ، فإذا كانت من الأهمية بحيث لا يعتبر الضرر الذي أصاب الغير كان هذا التصرف مشروعاً خالياً عن التعسف ، وأما إذا كان المالك لا يبغي آية مصلحة لتصرفه هذا ولا يريد إلا الإضرار بالغير فهنا يوجد التعسف في استعمال الحق ، وكذلك إذا

(١) التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود للأستاذ حسين عامر ص ١٦٤ مطبعة مصر.

(٢) الشرح الكبير لأحمد الدردير ج ٣ ص ٣٣٠ طبع مطبعة التقدم العلمية.

(٣) الشرح الصغير لأحمد الدردير ج ٤ ص ٨٤ مطبع شركة الإعلانات الشرقية .

تحققت بتصرفه الذي يقصد به الإضرار منفعة عرضية لم تكن مقصودة في الأصل ، كمن يزرع أشجاراً في أرضه يقصد بها أن تخجب النور عن جاره فادى زرع هذه الأشجار إلى تقوية الأرض كان هذا أيضاً من صور التعسف في استعمال الحق ، بل ويعتبر من صور التعسف ما إذا كان قصد الإضرار بالغير مفروضاً بقصد تحقيق مصلحة تافهة ليست هي المقصود الأول من هذا التصرف بل مقصده الأول هو الإضرار بغيره

وأما كيف يمكن التعرف على أن المالك كان يقصد الإضرار بالغير ، فإن القضاء في مصر يذهب إلى أنه إذا وقع الضرر من تصرف المالك وتبين أنه لم يتحقق له مصلحة من تصرفه هذا ، أو أنه قد تحقق له مصلحة إلا أنها تافهة بالقياس إلى الضرر الذي لحق بالغير ، فإن هذا يعتبر قرينة على توفر قصد الإضرار بالغير^(١).

مستند هذا الضابط :

يستند هذا الضابط إلى دليل من الأدلة الشرعية التي تبني عليها الأحكام في الشريعة الإسلامية ، وهو القياس ، وذلك لأنه ثبت في الشرع بنص الكتاب كما سبق أن بينا - تحريرم أن يراجع المطلق مطلقه المعتدة فاصداً الإضرار بها وثبت كذلك تحريرم وبطحان الوصية التي تؤدي إلى الإضرار بالورثة وما كانت العلة في كل منها هي قصد الإضرار بالغير ، فإنه يقاس عليها كل تصرف تتحقق فيه هذه العلة^(٢).

الضابط الثاني

أن تكون المصالح التي يرمي إلى تحقيقها لا تتناسب مع ضرر الغير :

إذا كانت المصلحة التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها يتربّع عليها ضرر

(١) حق الملكية للدكتور عبد المنعم الصدّه ص ٨٦ و ٨٧ والتعسف في استعمال الحق للأستاذ

حسين عامر ص ١٠٦

(٢) النظريات العامة للمعاملات المصدر السابق ص ١٠٦

للغير أعظم منها كان ذلك صورة من صور التعسف في استعمال الحق .

منه من هذا مثلاً ، ما إذا أخرج صاحب البيت روشنا^(١) من جدار بيته إلى الشارع ، أو أخرج سبابطا - أي سقيفة - بين حائطين والشارع بينها ، فأدى إخراج الروشن - أو السقيفة - إلى إظام موضع في الشارع إظاماً لا يحتمل في العادة^(٢) ، أو أدى ذلك إلى منع العربات ووسائل القل المحملة بحمولتها التي تمر بهذا الشارع^(٣) .

ومن صور هذا الضابط أيضاً ما ذكره المالكية^(٤) وبعض الحنفية^(٥) من أن المالك إذا أراد أن يفتح كوة - أي طاقة - تشرف على جاره ، أو شباكاً يشرف عليه من باب أولى ، فإنه يمنع من ذلك إذا كانت الفتحة بحيث تكن صاحبها من الاطلاع على جاره وأهله ، لأن المصلحة التي يرمي المالك إلى تحقيقها ، وهي دخول الضوء أو الشمس أو الهواء إلى ملكه لا تتناسب مع الضرر الخاصل للجار ، وهو الاطلاع على حرماته ، فيجب سد هذه الكوة وهذا الشباك .

إلى هذا يذهب بعض الحنفية ، ويذهب إليه المالكية أيضاً كما قلنا إلا أن المالكية قد قيدوا ذلك بأمررين .

الأول : أن يكون الفتح جديداً ، فإن كان الفتح قدماً فإنه لا يقضى بسلمه ، ويقال للجار : استر على نفسك إن شئت .

(١) المراد بالروشن ما يبنيه صاحب الجدار في الشارع ولا يصل إلى الجدار المقابل له سواء كان من خشب أو من حجر وهو ما يسمى في لغة العامة «بلكون» وأما إذا وصل إلى الجدار المقابل له ، وصار الجداران يحملانه ، فيسمى حيئلاً بالسبابطا .

(٢) شرح النهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ج ٣ ص ٣٦٠ ، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ج ١ ص ١٦٣ .

(٣) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ج ١ ص ١٦٣ .

(٤) الشرح الصغير لأحمد الدردير ج ٤ ص ٣٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٣١ .

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣٧٦ .

الثاني : أن لا تكون الفتحة عالية بحيث لا يمكن التطلع منها على الجار إلا بالصعود على سلم مثلا ، فإذا كانت عالية بهذا المقدار ، فإنه لا يقضى كذلك بسدها .

وإذا حكم بسد هذه الفتحة التي توافر فيها هذان القيدان ، فإنه لا يكتفي بسد ظهرها مع بقاء شكلها على ما هو عليه ، لأنه يمكن أن يكون في المستقبل ذريعة لأن يدعى صاحبها أنها قدية ويطلب بفتحها ، فلا بد إذن من سد الفتحة من أصلها ، وإزالة كل ما يدل عليها من عتبة أو خشبة ونحوها^(١) .

موقف القانون الوضعي :

يتفق القانون الوضعي في مصر مع الفقه المالكي في جواز فتح الطاقات ، أو المناور - كما سماها القانون المدني في مصر - إذا كانت عالية عن قامة الإنسان العادي ، فقد نصت المادة ٨٢١ من القانون المدني المصري على أنه « لا تشترط أية مسافة لفتح المناور ، وهي التي تعلو قاعدتها عن قامة الإنسان العادة ، ولا يقصد بها إلا مرور الهواء ونفاذ الضوء ، دون أن يستطاع الإطلال منها على العقار المجاور » .

وعلى هذا يكون النور هو الفتحة التي تعلو قاعدتها عن قامة الإنسان العادة ، ولا يقصد بها إلا مرور الهواء ونفاذ النور دون أن يستطاع الإطلال منها على ملك الجار .

ونظرا إلى أن المناور بهذا المعنى لا تؤدي إلى إحداث ضرر بالجار ، فإن القانون في مصر لم يفرض مسافة معينة بين الحائط الذي هي فيه وملك الجار ، كما فرض بالنسبة إلى المطلات ، وهي الفتحات التي تمكن من النظر إلى الخارج مثل التوافد والمشربات والخارجات ، فقد فرض القانون المصري بخصوص المطلات المواجهة ، وهي التي تسمح بالنظر إلى ملك الجار مباشرة أن لا تقل المسافة من

(١) الشرح الصغير لأحمد الترمذير ج ٤ ص ٣٤

ظهر الحائط الذي هي فيه ، أو من حافة المشربة أو الخارج إلى الجار عن متر ، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي فيه المطل ، أو من حافة المشربة أو الخارج .

وفرض القانون بالنسبة إلى المطلات المنحرفة - وهي التي لا تسمح بالنظر إلى ملك الجار مباشرة ، بل بالانتفاف يميناً أو شمالاً أو بالانحناء إلى الخارج - أن لا تقل المسافة عن نصف متر ، فقد نصت المادة ٨٢٠ من القانون المدني على أنه « لا يجوز أن يكون للجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمتراً من حرف المطل ، ولكن يرتفع هذا الحظر إذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام » .

وأما المناور فلم يفرض القانون في شأنها أية مسافة ، فيباح للملك أن يفتحها في حائطه المطل على ملك الجار ، وهو بذلك يزاول حقه في استعمال ملكه ، وعلى ذلك فليس للجار حق مطالبه بسد هذه المناور ، بيد أن له الحق في أن يبني ساتراً فاصلة بينه وبين هذه المناور المفتوحة في حائط جاره ، حتى ولو أدى ذلك الساتر إلى سد هذه المناور ، ولا يسقط حقه في ذلك أبداً ، فمهما مضى على فتح المناور من زمن فليس لصاحب المناور الحق في أن يدعى لنفسه كسب ارتفاق بالتقادم يكون مانعاً للجار من إقامة ساتر في ملكه يؤدي إلى سدها^(١) .

إلا أنه ينبغي أن يلاحظ أن القانون الوضعي ، وإن كان قد اتفق مع الفقه الملكي إلا أن هذا الاتفاق ليس تاماً ، فهما يتفقان في ناحية ، ويختلفان في ناحية أخرى ، وذلك لأن الفقه الملكي - كما سبق بيانه - قد قسم الفتحات التي تعلو عن قامة الإنسان العادي إلى قدية وحديثة ، وبين لكل منها حكمها خاصاً بها ، فاما القدية فقد صرخ فقهاء الملكية بإيقائها وليس للجار أن يطالب بسدتها ، والقانون الوضعي لا يختلف مع الفقه الملكي ، في هذه الصورة ، وأما الحديثة فإن فقهاء الملكية قد بينوا وجوب سدها إذا طلب الجار ذلك ، وهنا نرى أن القانون

(١) حق الملكية للدكتور عبد المنعم الصدة ص ١٤٤ - ١٤٥ ، وحق الملكية في القانون المدني المصري للدكتور منصور مصطفى منصور ص ٩٠ - ٩٤ .

الوضعي مختلف مع الفقه المالكي فإن القانون الوضعي لا يشترط في الإبقاء على الطاقة أو المنور أن يكون قدماً، بل يجيز القانون فتح المناور مطلقاً، كما يفهم من الإطلاق في نص المادة ٨٢١ من القانون المدني، فلم يفصل فيها بين قدمة وحديثة.

وإذا كان الفقه المالكي قد فرق في الحكم بين القدمة والحديثة فإن هذا يفيد أن الأصل في الفقه المالكي هو عدم جواز فتح المناور، إلا أنه إذا كان المنور قدماً فإن القدم يكون مبرراً لجواز الإبقاء على فتحه.

ونحن لا نرى مبرراً للتفرق في الحكم بين القدمة والحديثة، فما دامت المناور لا يقصد بها الإضرار بالجار بالاطلاع على حرمانه، بل هي من الارتفاع بحيث تعلو عن قامة الإنسان العادي، ولا يقصد منها إلا مرور الهواء أو الضوء والشمس فلا مانع من السماح بها، وأما إذا ثبت أن الجار قد قصد بهذه المناور أن يطلع على جاره، أو اخنذها وسيلة لذلك، أو لإلقاء مخلفات متوله في ملك جاره، فإنه بذلك يكون قد استعملها في غير الغرض الذي يجب أن تقصد له فيحق للجار حينئذ أن يطالب بسدتها كما هو الحال في القانون^(١).

ويدخل في هذا الضباب أيضاً ما إذا أراد شخص أن يدفع بتصرفه ضرراً خفياً فترتب على هذا التصرف ضرر أعظم من الضرر الذي قصد أن يدفعه كما إذا امتدت أغصان شجرة يملكتها شخص في هواء ملك جاره، فإنه يجب على مالك الشجرة أن يزيل تلك الأغصان المتعددة إلى ملك جاره بإحدى وسائلتين إما بردها إلى ناحية أخرى، وإما بقطعها، وذلك لأن الهواء يملكه صاحب القرار، فوجب عليه أن يزيل ما يشغله من ملك غيره كالقرار سواء بسواء.

فإذا امتنع مالك الشجرة عن إزالة أغصانها أجبر على إزالتها، قياساً على الحيوان إذا دخل داراً غير دار صاحبه فإن لصاحب الدار التي دخلها إخراجها وغاية

(١) حق الملكية للدكتور عبد المنعم الصدقة ١٥١ وحق الملكية في القانون المدني المصري للدكتور منصور مصطفى منصور ص ٩٤

الأمر أن الجار إذا أمكنه أن يزيل الأغصان من غير إتلاف ولا قطع للاغصان بدون مشقة يتحملها أو غرامة يتتكلفها لم يجز له حينئذ إتلافها قياساً على دخول الحيوان داراً لغير صاحبه فعل صاحب الدار التي دخلها أن يخرجها بدون إتلافه ما دام قد أمكنه ذلك ، فإذا أتلفه وكان باستطاعته تلافي هذا الإتلاف كان ضامناً لما أتلفه .

واما إذا لم يمكنه إزالة الأغصان إلا بإتلاف فله الحق في ذلك . قرر ابن قدامة هذا الحكم ثم قال : « ولا شيء عليه ، فإنه لا يلزم إقرار مال غيره في ملكه^(١) .

فالضرر الحاصل من امتداد أغصان شجرة جاره إلى ملكه إذا رفعه بقطع الأغصان في حين أنه كان يمكنه إزالة هذا الضرر بتحويل الأغصان إلى ناحية أخرى يعتبر صورة من صور التعسف في استعمال الحق ، وكذلك إذا رفعه بإتلاف الشجرة نفسها في حين أنه كان يمكنه رفعه بقطع الأغصان فقط - بعد أمتناع صاحب الشجرة عن تحويل أغصانها إلى ناحية أخرى - كان ذلك أيضاً صورة من صور التعسف في استعمال الحق .

مستند لهذا الضابط :

يستند هذا الضابط إلى منع الضرر في الشريعة الإسلامية ، كما هو نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قوله : « لا ضرر ولا ضرار » وفي هذا الحديث الشريف - كما يقول الشوكاني - : « دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره ، فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم ، فعليك بطالبة من جوز المضاراة في بعض الصور ، بالدليل . فإن جاء به قبلته ، وإن صررت بهذا الحديث وجهه فإنه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات^(٢) وروي عن رسول الله صلى الله عليه

(١) المغي لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ج ٥ ص ٢١ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٣، ٢٥٩، ٢٦١ .

وسلم أيضاً أنه قال : « من ضار أضر الله به ، ومن شاق شاق الله عليه »^(١).

وقد اختلف العلماء في معنى كل من الضرر والضرار ، فمن العلماء من يذهب إلى أن الضر هو أن تضر غيرك وتنفع أنت به ، والضرار أن تضره من غير أن تنفع و منهم من يرى أن الضرار هو الجزء على الضر ، وأما الضر فهو الابداء ، ومن العلماء من يرى أن الضر والضرار بمعنى واحد^(٢).

الضابط الثالث : أن تكون المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة إذا قصد الشخص باستعماله لحقه مصلحة غير مشروعة كان بهذا متعسفاً في استعمال حقه مثل مالك البيت الذي يخصمه للمقابلات التي تخال بالآداب العامة ، أو لتعاطي المخدرات .

مستند هذا الضابط :

يستند هذا الضابط إلى القياس ، فقد ورد في الشرع تحريم استعمال الإنسان لحقه المشروع في بعض الأمور إذا قصد به تحقيق غرض غير مشروع ، فمع أن الزواج مثلاً في الأصل عمل مشروع إلا أن الشرع حرم زواج التحليل ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » ، فدل هذا الحديث على تحريم التحليل ، لأن اللعن لا يكون إلا لفاعل المحرم ، وكل حرام مني عنه^(٣).

فالزواج مجعل لكي يحصل به العشرة الدائمة وتكوين الأسرة ، ولكنه لما قصد به عمل مؤقت يتوصل به إلى هدف آخر ذمه الله عز وجل

فيقاس على حرمة زواج التحليل وما ماثله من كل ما ثبت تحريمه بالنص غير ذلك من الأمور التي يقصد بها التوصل إلى تحقيق أغراض غير مشروعة^(٤).

(١) و (٢) المصدر السابق.

(٣) سبل السلام للضعناني ج ٣ ص ١٢٧.

(٤) النظريات العامة للمعاملات . المصدر السابق ص ١٠٦ - ١٠٧ .

الفعل في استعمال الحق

الأصل أن الإنسان له حق استعمال ملكه بما يحقق له كل المصالح التي يمكن أن تعود عليه منه ، ومن الطبيعي أن ينجم في بعض الأحوال ، بل وفي كثير من الأحوال عند استعمال الإنسان لملكه استعمالاً عادياً بعض المضائق أو الأضرار المأولة التي يكون من العسير على المالك أن يتحرر عنها ، وهذا أمر يجب أن يتحمله الجيران فيما بينهم ولا أضيق استعمال المالك لملكه موقوفاً على ضوابط تؤدي في النهاية إلى تعطيل هذا الاستعمال العادي ، أو إلى إبطال حقه في التصرف فيما يملك .

وقد بين فقهاء الحنفية أن القياس في هذا المجال أن الشخص لا يمنع من تصرفه في ملكه الخالص حتى ولو أدى ذلك إلى إلحاق ضرر بالغير ، ولكن القياس يترك في المسائل التي يؤدي استعمال الحق فيها إلى إلحاق ضرر فاحش أي ظاهر بالغير ، ووضحا المراد بالضرر الفاحش أو الظاهر أو البين - كما وصفوه - بأن « ما يكون سبباً للهدم ، وخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحاجة الأصلية كسد الضوء بالكلية » وصرحوا بأن سد الضوء بالكلية على مكان هو ما يكون مانعاً من الكتابة .

فالضرر المأول الذي ينجم عن الاستعمال العادي إذن لا يكون مبرراً لمنع المالك من تصرفه فيما يملك ، ولكن الضرر غير المأول ، أو بعبارة أخرى الضرر الظاهر أو الفاحش أو البين هو الذي يكون مبرراً لذلك ، وإلا - كما يقول ابن عابدين في سياق بيان منع الضرر الفاحش ، لا منع كل ضرر - : « لزم أنه لو كانت له شجرة ملوكه يستظل بها جاره فأراد قطعها أن يمنع لتضرر الجار به »^(١) .

فالجيران إذن عليهم أن يتحملوا المضائق أو الأضرار العادية التي لا يمكن أو يعسر أن يخلو عنها الاستعمال العادي المأول ، كصوت المذيع العادي ، ودخان الفرن الذي يخرب عليه أهل الدار في القرى في فترات غير متواترة ، وعجيز

(١) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣٧٦.

الطين بجوار ملك المالك إذا بقي في الشارع مقدار المور للناس ، والقاء الحجارة في الشارع للعمارة إذا تركت بقدر مدة نقلها ، وربط الدواب في الشارع بقدر حاجة النزول والركوب ، ورش الشارع رشأ خفيفاً لا يؤدي إلى الإضرار من يمر في الطريق ، وهكذا^(١).

وفي الناحية المقابلة ، فإنه على المالك أن يتخذ من الاحتياطات ما يكون كفيلاً بأن لا يجعل تصرفه في ملكه سبباً لإحداث مضائقات أو تغி�ص مجاوزاً للحدود التي يمكن أن تتحمل في جوار كريم^(٢).
هذا هو الأصل الذي يجب مراعاته ، إلا أنه قد يحدث أن يستعمل الإنسان حقه في ملكه استعمالاً غير متعارف بين الناس فيؤدي إلى الإضرار بالغير ضرراً ظاهراً ، فيكون محل مساءلة ، ويضمن ما تلف بسبب فعله هذا ، وفي هذا المجال يقول صاحب «تنوير الأ بصار» وشارحه من الحنفية : «ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضرراً بينا - أي ظاهراً - فيمنع من ذلك^(٣) فإذا أوقد شخص في ملكه ناراً تسري في العادة إلى دار جاره ، لكثره هذه النار ، أو لكونه أجهزاً في وقت هبوب ريح شديدة حملت هذه النار إلى دار جاره ، كان مغالياً في استعمال حقه ويضمن ما ترتبت على تصرفه من مضار».

وكذلك الشخص الذي فتح ماء كثيراً يتدنى إلى الجيران مغال في استعماله لحقه ويضمن كل ما أتلفه بتصرفه .
وكذلك يكون الشخص مغالياً في استعماله لحقه إذا أوقد ناراً فأدى هذا الإيقاد إلى إيهام أغصان شجرة غيره إذا لم تكن هذه الأغصان في هواء ملكه ،

(١) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ج ٢ ص ٢٤١.

(٢) التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقود للأستاذ حسين عامر ص ١٠٦ ، مطبعة مصر.

(٣) الدر المختار لحمد علاء الدين الحصفي شرح تنوير الأ بصار ، مطبوع بهامش حاشية ابن

لأن كون أغصان شجرة غيره قد يُبْسِت من النار التي أوقدها دليل على أن هذه النار كانت كثيرة^(١).
ومن الغلو في استعمال الحق أيضاً أن يدق الشخص في ملكه دفأ يؤدي إلى هز حيطان الجار ومدema^(٢).

هذا ، وليس بالازم أن يؤدي الغلو في الاستعمال إلى إتلاف شيء يملكه الغير حتى يكون مسؤولاً عن غلوه في استعمال حقه ، بل يجب منع المالك من هذه الصورة من الاستعمال ما دام قد أدى إلى الإضرار بالغير حق ولو لم يؤد إلى شيء من الإتلاف فيجب منع المالك مثلاً من إلقاء القمامات ، أو التراب أو الحجارة أمام ملوكه ، ومنعه من رشه الشارع رشا مفرطاً ، وما ماثل ذلك من ربط الدواب مدة طويلة في الشارع ، وفي هذا المجال يقول فقهاء الشافعية ، يجب «منع ما جرت به عادة العالقين من ربط الدواب في الشارع للكراء ، فلا يجوز وعلى ولـي الأمر منعهم لما في ذلك من مزيد الضرر^(٣)».
ومن هذا أيضاً اشتداد صوت الآلات الحدادين والنحارين ودوامها الذي يسبب الضوضاء المقلقة للسكان^(٤).

ومنه كذلك إحداث إصطبل للخيول ونحوها من الدواب أمام باب غيره^(٥).

كل هذه الصور وغيرها ذكرها الفقهاء الإسلاميون وبينوا حكمها الذي ذكرناه آنفاً ، فإذا ما انتقلنا من الفقه الإسلامي إلى القانون الوضعي فسنرى أن المادة ٨٠٧ من القانون المدني المصري تنص على ما يأتي :

(١)المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٤٥٣.

(٢)الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ج ٥ ص ٥١.

(٣)حاشية بن قاسم الببادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ج ٢ ص ٢٤٢، ٢٤١.

(٤)الشرح الصغير لاحمد الدردير ج ٤ ص ٣٨.

(٥)الشرح الكبير لاحمد الدردير ج ٣ ص ٣٣٢.

- ١ - على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار .
 - ٢ - وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألف ، على أن يراعي في ذلك العرف ، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر ، والغرض الذي خصصت له » .
- وعلى هذا فقد يكون الشخص قد راعى الحدود الموضوعية لحق الملكية ، ولم يتعسف في استعماله لحقه ، ومع ذلك فإنه يكون عرضة للمساءلة إذا غلا في استعماله لحقه فأدى ذلك إلى الإضرار بالغير^(١) .
- وبهذا تكون قد انتهينا من القسم الأول من دراستنا ، ولننتقل بعد ذلك إلى القسم الثاني ، وهو عن العلاقات الدولية في الإسلام .

(١) حق الملكية للدكتور عبد المنعم الصدة ص ٨٨ ، ٨٩ .

العلاقات الدولية في الإسلام

و فيه تسعه فصول :

- | | |
|--------------|---|
| الفصل الأول | : علاقة المسلمين بعضهم ببعض . |
| الفصل الثاني | : علاقه المسلمين بغيرهم . |
| الفصل الثالث | : دار الحرب و دار الإسلام وأحكام متعلقة بها . |
| الفصل الرابع | : تنظيم الإسلام لحالتي السلم وال الحرب . |
| الفصل الخامس | : أدب الإسلام في الحرب والسلم . |
| الفصل السادس | : معاملة أسرى الحرب . |
| الفصل السابع | : موقف الإسلام من الرق . |
| الفصل الثامن | : المعاهدات في الإسلام . |
| الفصل التاسع | : الأراضي المفتوحة وأحكامها . |

19
1. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
2. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
3. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
4. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
5. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
6. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
7. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
8. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
9. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
10. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*

الفصل الأول

علاقة المسلمين بعضهم ببعض

تمهيد :

بعث الله محمداً صل الله عليه وسلم برسالة خاتمة للرسالات التي سبقتها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض وما عليها .

وكان من خصائص هذه الشريعة الخاتمة أن جاءت بتعاليم تنظم كل أنواع السلوك الإنساني ، فنظمت علاقة الفرد بالفرد ، وعلاقة الفرد بالأسرة ، وعلاقة الفرد بالمجتمع ، وعلاقة الحاكم بالمحكومين ، وعلاقة الدولة بالدول الأخرى في السلم وفي الحرب ، وعلاقة الكل بالحق تبارك وتعالى . لم تغفل في هذا كله حقاً أو واجباً إلا وقد بيته ووضحته ، سواء أكان ذلك بيان أحكام الجزئيات ، أم كان ذلك بإرساء قواعد عامة يندرج تحتها ما لا يحصى من الجزئيات ، ليعرف الناس أحكام دينهم في الحوادث التي تجدد دائمًا بحسب العصور ، وأختلاف البيئات .

فطابع الشريعة الإسلامية العموم والشمول والإحاطة في أحكامها ، التي ما جاءت بها إلا لصالح الإنسان في حياته الدنيوية والأخرىة .

وعموم هذه الشريعة وإحاطتها وشمومها في أحكامها متفق تمام الاتفاق مع كونها هي الشريعة الخاتمة ، فكان من الضروري أن تحيي أحكامها عامة لجميع أفراد النوع الإنساني في كافة العصور إلى أن تقوم الساعة .

وقد ترك لنا الرسول الكريم صل الله عليه وسلم أصلين عظيمين فيهما

الهداية للناس هما : القرآن العظيم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام المتمثلة في أقواله وأفعاله وتقريراته ، منها تستقى الأحكام ، ويرجع إليها في تنظيم كافة شؤون الناس ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا ، كتاب الله وستي » .

وهما في هذا المجال الذي نحن بصدده الآن أن نبين كيف نظم الإسلام العلاقة بين أفراد المجتمع الإسلامي أنفسهم ، وكيف نظم الإسلام علاقتهم بالمجتمعات الأخرى غير الإسلامية إن سلماً أو حرباً .

وهذا هو موضوع هذا الفصل والفصل التالي له .

علاقة المسلمين بعضهم ببعض

ملامح علاقة المسلمين بعضهم ببعض متعددة ، يصعب حصرها في عدد معين فعلاقة الفرد المسلم بغيره متعددة ، فله علاقة بوالديه ، وله علاقة بسائر أفراد أقاربه ، وله علاقة بزوجه ، وعلاقة بجاره ، القريب والبعيد ، وعلاقة يجمعها الذي يعيش فيه ، بزميل يعمل معه ، أو بشريك في تجارة ، أو برئيس برأسه ، وعلاقة بالدولة وهكذا ، علاقات كثيرة نظمها الإسلام وبين أحكام كل الجزئيات التي يمكن أن تتولد عن هذه العلاقات .

ولأنه يصعب حصر ملامح هذه العلاقات ، فإننا ستتكلم عن بعض ملامح علاقات المسلمين بعضهم البعض وليس عن كل الملامح ، مراعينا الاختصار بقدر

الإمكان .

أولاً : المسلمين إخوة :

المسلمون جميعاً تربطهم رابطة الأخوة في الإسلام ، فالمسلم أخو المسلم مهما تباعدت ديارهم ونأت أماكن إقامتهم ، وهذا أصل فرده الإسلام في كتابه الكريم ، فقال تبارك وتعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ »^(١) . ويقول سبحانه مبيناً ما

(١) سورة الحجرات آية ١٠ .

كان عليه حال المؤمنين في عصر نزول القرآن الكريم من أخوة الإيمان : « واذكروا نعمة الله عليكم إذ كتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً » ^(١) . هذه الأخوة التي جعلتهم يقاسم بعضهم بعضاً في ماله ودياره ، فقاسم المهاجرون الأنصار في أموالهم وديارهم ، حتى كان بعضهم يؤثر غيره بالشيء وهو في حاجة إليه ، بعدما كان بينهم أيام الجاهلية من صنوف العداوة والبغضاء ، وما كان بينهم من سفك للدماء ، حتى لقد استمرت الحرب فيهم بين جماعتين مما جاعت الأوس والخزوج مائة وعشرين سنة حتى أطfaها الله عز وجل على يد رسوله محمد صلى الله عليه وسلم » ^(٢) .

وإذا كان المؤمنون تربطهم رابطة الأخوة في الإيمان ، فإن الواجب أن يكونوا بعيدين عن الفرق ، وأن ينددوا كل ما يمكن أن يؤدي إلى التفرق والاختلاف ولذلك ينهانا القرآن الكريم عن التفرق والاختلاف ، فقال تبارك وتعالى : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات » ^(٣) ، ويأمرنا بالاعتصام بحبل الله فيقول سبحانه : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » ^(٤) .

ثانياً : احترام حق الحياة :

للحياة الإنسانية مكانتها العظمى في الشريعة الإسلامية ، يجب صيانتها عن الإنلاف أو أي نوع من أنواع الأذى ، فشددت الشريعة في هذا تشديداً يهدف إلى صيانة هذه الحياة التي كرمها الله عز وجل .

المجتمع الإسلامي ملزم باتباع ما أمر الله عز وجل به في هذا الشأن ، وقد كلفنا سبحانه بتوكيليف يقصد بها المحافظة كل المحافظة على الحياة الإنسانية وعken

(١) سورة آل عمران آية ١٠٣ .

(٢) تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ج ٤ ص ٢١، ٢٢ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٠٥ .

(٤) سورة آل عمران آية ١٠٣ .

أن نشير إلى بعض هذه التكاليف فيما يأتي :

١ - معاقة من يعتدي على امرأة حامل فتسبب في إسقاط حملها ، فقد نص الفقه الإسلامي على أنه يجب على من تسبب في إسقاط جنين ديه ، وهي غرفة عبد أو أمة كما ثبت ذلك من قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم^(١).

٢ - تأخير إقامة العقوبة المقدرة للزانية المتزوجة . وهي القتل دميا بالحجارة . تأخير إقامة هذه العقوبة عليها إذا كانت حاملا حتى تضع حملها فقد روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت وهي حامل ، فقالت : يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي ، فدعنا النبي صلى الله عليه وسلم ولilyا فقال له : أحسن إليها ، فإذا وضعت فاتحتني ، ففعل فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلى عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ فقال عليه الصلاة والسلام لقد تابت توبية لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله^(٢).

٣ - أوجب الإسلام إرضاع الطفل حتى لا تتعرض حياته للخطر ويجب على الأم أن ترضعه بنفسها إن لم يقبل غيرها^(٣).

٤ - أوجب الله عز وجل في شريعته إنفاذ حياة الشخص المشرف على الملائكة ، روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أيما رجل ضاف قوما فأصبح محروما « فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ قري ليته من زرعه وما له) قال الخطابي : يشبه أن يكون هذا في الذي يخاف التلف على نفسه ولا يجد ما يأكل فله أن يتناول من مال أخيه ما يقيم نفسه ، وقد اختلف فقهاء الإسلام في

(١) انظر: السيل الجرار للشوکانی جـ ٢ ص ٤٤٠ ، كفاية الأخبار لتقى الدين بن محمد الحصني جـ ٢ ص ١٠٧.

(٢) نيل الأوطار للشوکانی جـ ٧ ص ١١٨.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي- القسم الأول ص ٣٠٤.

مثل هذا الشخص هل عليه أن يدفع ثمن ما أكل أم ليس عليه ذلك^(١) .

٥ - أباح الشارع الحكيم للمضطر أن يأكل لحم الميتة التي حرمتها الله عز وجل ، بل إذا كان هذا الشخص قد أشرف على الهالك ولو لم يأكل هلك فقد وجب عليه أن يأكل إنقاذاً لنفسه من التلف ، لقوله تعالى : « ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة »^(٢) قوله سبحانه : « فمن اضطر في محبته غير متجرئ لائم ، فإن الله غفور رحيم »^(٣) .

٦ - حرم الله عز وجل قتل النفس الإنسانية بغير حق وستفصل الكلام في هذا الأمر بعض التفصيل نظراً إلى أهميته يقول تبارك وتعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظياً » .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراماً »^(٤) ومعنى فسحة من دينه ، وعلى هذا فالمعنى أن المجرم الذي يسفك دما حراماً يضيق ديه بسبب الذنب العظيم الذي ارتكبه ، وفي هذا إشعار بالوعيد على هذه الجريمة متوعداً بما يتوعد به الكافر ، وليس الوعيد الشديد وأرداً فقط لمن يقتل المؤمن ، بل ورد الوعيد كذلك لمن يقتل غير المؤمن ظلماً وعدواناً ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، « من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً »^(٥) .

الفصل في قضايا الدماء هو أول فصل يوم القيمة :

وما يؤكّد عظم النفس البشرية ، وشناعة الاعتداء عليها ، أن الفصل في

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (حق).

(٢) سورة البقرة آية ١٩٥.

(٣) سورة المائدة آية ٣.

(٤) صحيح البخاري بحاشية السندي، الجزء الرابع ص ١٩٤.

(٥) صحيح البخاري بحاشية السندي ج ٤ ص ١٩٤.

قضايا الدماء هو أول فصل في القضايا بين الناس يوم القيمة ، يؤكد هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء » : وفي هذا دليل واضح على عظم أمر القتل والاعتداء على الفرس ، لأن الابداء بأمر إنما يكون لأنه أهم من غيره من الأمور^(١).

النفس البشرية لم تكن تخوض قبل الإسلام بهذه الرعاية :

وإذا نظرنا إلى المجتمعات السابقة على ظهور الإسلام نرى أن النفس البشرية لم تكن تخوض بهذه الرعاية التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية .

فعد الرومان مثلاً كان للطبقة الاجتماعية التي يتتمي إليها القاتل اعتبار في تطبيق عقوبة القتل عليه .

فإذا كان القاتل من الأشراف ، وهم عندهم أصحاب الوظائف الحكومية فإن عقوبة القتل لا تطبق عليه ، وإنما يكتفى ببنفيه .

وأما إذا كان من أوسط الناس فإن عقوبته كانت هي قطع رقبته ، وإذا كان من

والآخرين في حظيرة حيوان مفترس ، ثم غيروا هذه العقوبة بإلقاءه في حظيرة حيوان مفترس ، ثم غيروا هذه العقوبة أخيراً بالشنق .

وأما العرب في جاهليتهم فكانوا بعيدين عن العدل في قضايا القتل وكانوا يبالغون ويستطيعون في الانتقام من القاتل وائله^(٢) .

وأما الإسلام فإنه حمى النفس البشرية أعظم حماية وكرمهها أجل تكريم ، وإذا علمنا أن الإسلام قد نهى - أيضاً - عن قتل البهيمة بغير حق ، ثبت الوعيد

(١)فتح الباري ج ١٢ ص ١٥٧

(٢)انظر: الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٣٢٧، ٣٢٨.

في ارتكاب هذا العمل ، أدركنا أي جرم يرتكب إذا سفك دماء آدمي بغير حق^(١) .

القصاص من القاتل في الدنيا
دراء لهذه الجريمة وسدا لبابها ، أوجب الاسلام القصاص على من قتل نفسها بغير حق ، فقال تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأئم بالأنبياء »^(٢) .

وقال سبحانه : « ولهم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتفقون »^(٣) .
فإذا ما كان الاعتداء على ما دون النفس ، فقد وجب القصاص أيضا ، كما إذا أعتدى إنسان على إنسان آخر فقطع يده أو رجله أو ما أشبه ذلك ، فإن الواجب أن يقتضي العدالة مثل ما فعل بالمجني عليه .

حرمة الانتحار :

وكما أن قتل الإنسان لغيره حرام فإن قتله لنفسه حرم كذلك ويرتكب بذلك وزراً عظيماً ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من تردى من جيل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً فيها أبداً ، ومن تخسى سما فقتل نفسه فسممه في يده يتحسأ ، في نار جهنم خالداً خالداً فيها أبداً » ومن قتل بحديدة فحديدة في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً خالداً فيها أبداً .

٧ - إباحة الإفطار للحامل إذا خافت الضرر على نفسها أو على الجنين ، بل يجب عليها الإفطار إذا تيقنت من حدوث الضرر ولم تفترط :

٨ - تحريم تعريض الإنسان لنفسه للهلاك ، يقول الحق سبحانه : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » .

(١) فتح الباري ج ٢ ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

(٢) سورة البقرة آية ١٧٨ و ١٧٩ .

٩ - حرم الإسلام وأد البنات ، وهي الخصلة القبيحة التي كانت تحدث في بعض قبائل العرب قبل ظهور شريعة الإسلام .

ولم تكن بعض قبائل العرب وحدها قبل الإسلام هي التي ترتكب جريمة قتل إنسان بريء في أولى ساعات حياته في الدنيا ، وإنما كان يشاركون في هذه الخصلة القبيحة - وإن كانت بصورة أخرى - الشعب الإسبرطي ، فقد سن لهذا الشعب مشروع يسمى « ليكر جوس » الذي عاش حوالي ٨٠٠ سنة قبل الميلاد تماما ارتضوه ، هذا النظام يطلب من كل أب أن يختر ولاة الأمر عندما يولد له طفل ، فيؤخذ هذا الطفل فيعرض على شيوخ المدينة الذين كان عليهم أن يقرروا مصير هذا الطفل الذي لا يملك من أمره شيئاً ، فينظر الشيوخ في هيئة ، فإذا تبين لهم صحة جسمه وقوته بناته أعطوه لوالديه وسمحوا لها بتربيته وأما إذا كان الطفل سيء الحظ فكان ضعيفاً هزيلاً فلا يسلم لوالديه ، وإنما يؤخذ فيعرض للبرد الشديد والجوع حتى يموت .

سومع أن هذا النظام كان يعطي الأب حرية اختيار عرض ابنه على ولاة الأمر أو عدم عرضه إذا أراد إبقاء ابنه على قيد الحياة فإن هذا لا ينفي وحشية هذا النظام ومنافاته لأبسط درجات الإنسانية واحترام الحياة .

وقد حداهم إلى هذا النظام الذي تنبأ عنه كل فطرة سليمة ضعف قدرتهم الاقتصادية ، وما كانوا يواجهونه من مشاكل الغذاء في بلادهم الجبلية ، فجعلوه سلاحاً في يد الوالد ، له يستعمله إذا أراد أن يتخلص من ابنه ، ولو أن لا يستعمله إذا أراد الإبقاء على حياته^(١) .

فقارن هذا بما شرعه الإسلام من تحريم قتل الأولاد وتشنيعه على ذلك حتى عد ذلك ذنباً يلي مرتبة جريمة الاشتراك بالله ، سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، أي الذنب أكبر ؟ قال أن تدعوا الله نداً وهو خلقك ،

(١) محاضرات في التاريخ القديم للأستاذ زكي علي ص ١١ و ٥٤ طبع دار الطاعة الحديثة سنة

قال : ثم أي ؟ قال : ثم قتلت ولدك أن يطعم معك . قال ثم أي ؟ قال : ثم أن تزاني بحليلة جارك » فأنزل الله عز وجل تصديقاً لهذا ، فقال : « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ، ولا يقتلن النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ، إلا من تاب وأمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سبئاتهم حسنات ، وكان الله غفوراً رحيمًا ^(١) .

ثالثاً : احترام حق صيانة العرض ؟

للأعراض حرمتها في الإسلام ، وصيانة الأعراض عن الانتهاك بالزنا أو بالقذف به مما أولته هذه الشريعة الاهتمام البالغ ، وقد وضعت الشريعة من الأحكام ما يكون مؤيداً إلى صيانة الأعراض .

فقد أوجبت على الزاني حداً مختلفاً باختلاف حاله من الإحسان وعدمه ، فإن كان محصناً أي متزوجاً وارتكب جريمة الزنا فعقوبته الإعدام رمياً بالحجارة وإن لم يكن محصناً فالعقوبة المقدرة عليه هي جلد مائة جلدة .

وقد ذكرت عقوبة الزاني غير المحصن في القرآن الكريم فقال تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إله . كتمتؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين » ^(٢) .

وأما عقوبة الزاني المحصن فقد ثبتت ببيان النبي صلى الله عليه وسلم : والحديث الذي ذكرناه سابقاً في قصة المرأة الحامل التي جاءت معرفة للنبي صلى الله عليه وسلم بين الحكم في الزاني المحصن وقال صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

(١) انظر الحديث في فتح الباري ج ١٢ ص ١٥٧ والأيات الكريمة في سورة الفرقان آيات ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ .

(٢) سورة النور آية ٢ .

ومبالغة في صيانة أعراض الناس عن أن تمس بأي نوع من أنواع الأذى ، فرض عقوبة على من يقذف غيره بالزنا هي جلد ثمانين إذا لم يستطع أن يقدم البينة على ما يقوله ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(١) .

وهذا من أبلغ الأدلة على احترام الإسلام لحق الإنسان في شرفه وسمعته .

رابعاً : احترام حق صيانة المال :

للأفراد والجماعات في المجتمع الإسلامي حق صيانة أموالهم ، وقد شرع الإسلام من الأحكام ما هو كفيل باحترام هذا الحق فيungan مال العباد عن أن يستولي عليه عاشر أو سارق ، وإليك بعض مظاهر احترام هذا الحق :

١ - أمر الإسلام بحفظ أموال الضعفاء حتى يقووا ويتحملوا نصيبهم في مسؤولية حفظ أموالهم ، فأمر الله سبحانه بحفظ مال اليتامي فقال : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمَّ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَظَ أَشْدَهُ ﴾^(٢) . كما أوجب الإسلام على الملتفط أن يصون مال اللقيط عن الإنلاف .

٢ - جعل عقوبة من يتعدى بالسرقة على أموال الناس هي قطع يده وهي عقوبة قررها الله عز وجل في كتابه فقال : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٣) .

٣ - جعل عقوبة من يقطعن الطريق على الناس ، فيستولون على أموالهم ، واعلم أن جرائم قطاع الطريق تنقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : أن يخيفوا الناس من غير أن يأخذوا مالا ، ولا يقتلوا نفسا :

(١) سورة النور آية ٥٤.

(٢) سورة الإسراء آية ٣٤.

(٣) سورة المائدة آية ٣٨.

القسم الثاني : أن يأخذوا من الناس أموالهم ، ولا يقتلوا أحداً .

القسم الثالث : أن يقتلوا ، ولا يأخذوا مالاً .

القسم الرابع : أن يقتلوا ويرثوا المال ! .

ولكل قسم من هذه الأقسام عقوبته الخاصة به .

فاما الجريمة الأولى : فعقوبتها تعزيرهم بالحسين أو غيره .

واما الجريمة الثانية : فينظر ، إما أن يكون المال الذي استولوا عليه مساوياً للمقدار الذي يجب به قطع اليد في حالة السرقة ، أو لا .

فإن كان المال الذي استولوا عليه مساوياً للمقدار الذي يجب به قطع اليد في حالة السرقة ، وهو ربع دينار من الذهب الخالص المسكوك ، فإن عقوبتهم في هذه الحالة هي قطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى .

فإن عادوا إلى مثل هذه الجريمة فيجب قطع أيديهم اليسرى وأرجلهم اليمنى .

والذي يدل على أن المقدار الذي تقطع به يد السارق هو ربع دينار ما رواه البخاري ومسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صل الله عليه وسلم .

قال : « تقطع يد السارق في ربع دينار »^(١)

واما إذا كان المال الذي استولوا عليه لا يصل إلى المقدار الذي يجب به قطع يد السارق فلا تقطع أيديهم ولا أرجلهم على الرأي الراجح في فقه الشافعية .

واما الجريمة الثالثة : فعقوبتها هي القتل ، وهذه العقوبة متحتمة ، فلا يجوز تخليق قاطع الطريق القاتل ، ولا العفو عنه ، فهي ليست كعقوبة الفcasاص يجوز لولي الدم أن يغفر عن الفcasاص .

واما الجريمة الرابعة : فعقوبتها هي القتل والصلب^(٢) .

(١) صحيح البخاري بحاشية السندي ج٤ ص ١٧٣

(٢) كفاية الأخيار . ج ٢ ص ١١٦ ، ١١٩

فإذا تاب قاطع الطريق قبل أن يتمكن الحاكم منه فإن الحدود تسقط عنه ، ولكن حقوق الإنسان من القصاص والمال لا تسقط .

قال تعالى : ﴿ إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(١) .

٤ - أوجب الشارع الحكيم رد الأمانات إلى أهلها كاملة غير منقوصة .

٥ - بين الله عز وجل أنصباء الوراثة ، فلا يجوز الاعتداء على نصيب أي فرد من الوارثين .

٦ - وجوب حفظ حق المفقودين في ما لهم وإرثهم حتى تيقن موتهما ، أو نياس من وجودهم على قيد الحياة بالamarat الدالة على ذلك .

٧ - تحريم الربا لما فيه من أخذ مال الغير بطريق غير شريف .

٨ - الحث على كتابة الديون والإشهاد عليها صوناً للأموال من الإنكار .

خامساً : أمرهم شوري بينهم :

من ملامح علاقات المسلمين بعضهم ببعض جماعية الرأي فيهم ، وقد مدح الله عز وجل المؤمنين بأن أمرهم الشوري بينهم في سورة في القرآن الكريم مسماة باسم هذا المبدأ العظيم ، فقال سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ ﴾^(٢)

وقد تكلمنا سابقاً عن هذا المبدأ الجليل بما فيه الكفاية فليرجع إليه في محله .

(١) سورة المائدة آية ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) سورة الشورى آية ٣٨ .

سادساً : الصدق في المعاملة

حيث ثبتت شريعة الإسلام على أن يلتزم الإنسان بالصدق في كل أقواله ، فلا يجعل للكذب سبيلاً إلى لسانه ، حتى تكون علاقات الناس مبنية على أساس من الصفاء والنقاء ، لا يشوها شيء من زيف أو خداع ، ترى ذلك واضحاً في آيات الكتاب الكريم وأحاديث المصطفى صل الله عليه وسلم ، يقول تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين »^(١).

ويقول الرسول صل الله عليه وسلم « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر » أي الزموا الصدق في كل أحوالكم فإن الصدق يوصل إلى العمل الجامع للخير كله « وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ثم يحذى المصطفى صل الله عليه وسلم من الكذب فيقول : « وإياكم الكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ، ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً ».

ولكون الصدق صفة من الصفات التي يتحلى بها المؤمنون مدح الله سبحانه بها أنبياء عليهم الصلاة والسلام فقال في شأن إبراهيم : « وذكر في الكتاب إبراهيم أنه كان صديقاً نبياً »^(٢) وقال في شأن إسماعيل : « وذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبياً »^(٣) وقال في شأن إدريس « وذكر في الكتاب إدريس إنه كان صديقاً نبياً »^(٤).

وإذا كان الصدق صفة من الصفات التي يجب أن يتحلى بها المسلمين فالكذب خصلة من خصال المافقين ، يشهد لذلك قول الرسول صل الله عليه

(١) سورة التوبه آية ١١٩.

(٢) سبل السلام ج ٤ ص ٢٠٤ والتاج الجامع للأصول ج ٥ ص ٥٦، ٥٧.

(٣) سورة مريم آية ٤١.

(٤) سورة مريم آية ٥٤.

(٥) سورة مريم آية ٥٦.

وسلم^(١) «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا» أي كان منافقاً كامل النفاق ، ومن كانت فيه خلةً منهاً كانت فيه خلةً من نفاق حتى يدعها ، إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصل فجر » أي إذا خاصل زاد في الشر ، كالشتم ، والرمي بالأشياء القبيحة ، والبهتان^(٢)

ومن الكذب شهادة الزور وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أنها من أكبر الكبائر لأنها تؤدي إلى ضياع الحقوق ، بل قد تؤدي إلى إزهاق حياة الناس ، كما إذا شهد شهود زوراً على إنسان أنه قتل إنساناً آخر ، فإن هذه الشهادة قد تؤدي إلى إزهاق روح هذا الإنسان المشهود عليه ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «ألا أنئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله : قال الإشراك بالله وعقوبة الوالدين ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم متكتئاً فجلس ، فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قال الصحابة : ليته سكت »^(٣)

سابعاً : حسن الجوار :

أمر الله عز وجل بإحسان معاملة الجار ، سواءً أكان جاراً قريباً أم كان جاراً بعيداً فقال سبحانه : «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذلِّي القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القرى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً»^(٤)

ولقد أكد الإسلام هذا الجانِب تأكيداً عظيماً حتى لقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظنت أنه سيورته» .

(١) انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي الجزء الثاني ص ٦٩ وانظر الناجي الجامع للأصول جه

ص ٤٥، ٤٦.

(٢) حاشية السندي على متن البخاري. الجزء الثاني ص ٦٩.

(٣) رياض المصالحين للنووي ص ٢٣٢ .

(٤) سورة النساء آية ٣٦ .

وقال عليه الصلاة والسلام : «من كان يؤمِن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره». [١]

وقد أوصى الإسلام بحسن الجوار حتى مع الجار غير المسلم ، فإن الجيران أنواع ثلاثة كما أخرج الطبراني من حديث جابر : جار له حق واحد وهو المشرك له حق الجوار ، وجار له حقوقان : وهو الجار المسلم الذي بينه وبين جاره رحم ، له حق الإسلام ، والرحم ، والجوار^(١).

وفصلت السنة ما أجمل القرآن في هذا الشأن ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أندرون ما حق الجار؟ إن استعان بك أنته ، وإن استنصرك نصرته ، وإن استقرضك أقرضته ، وإن افتر عدت عليه ، وإن مرض عدته ، وإن مات تبعت جنازته ، وإن أصابه خير هنائه ، وإن أصابته مصيبة عزيته ، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذه وإذا اشتريت فاكهة فاهد له ، فإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا يخرج بها ولدك ليغطيظ بها ولده ، ولا تؤذه بقتار قدرك^(٢) إلا أن تعرف له منها^(٣).

فأنظر مدى ما جعل الإسلام لعلاقة الجوار من واجبات وحقوق ترأنه لا يمكن لأي نظام آخر غير الشريعة الإسلامية أن يسمو إلى هذا المستوى الجليل.

ثانياً : تكافل المسلمين :

المقصود بتكافل المسلمين - كما يقول الشيخ محمد أبو زهرة^(٤) : «أن يكون أحد الشعب في كفالة جماعتهم ، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كنيلاً في مجتمعه يمدء بالخير ، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقة في المحافظة

(١) سبل السلام للصناعي ج٤ ص ٦٥ وأحكام القرآن لمحمد بن عبد الله المعروف بابن العربي

القسم الأول ص ٤٢٩.

(٢) أي رائحة اللحم التي تفوح من القدر.

(٣) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالى ج٢ ص ١٤٥.

(٤) محاضرات في المجتمع الإسلامي لمحمد أبي زهرة ص ٤.

على مصالح الأحاداد ودفع الأضرار . ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أساس سليمة » .

وقد جمع الرسول صلى الله عليه وسلم كل هذه المعانى في قوله الشريف : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا » ، قوله : « مثل المؤمنين في توادهم وترابهم كمثل الجسد إذا اشتكي عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

وقد بين الإسلام أموراً متعددة تؤدي إلى تحقيق هذا المبدأ الجليل وتنشير إلى بعض هذه الأمور فيما يأتي :

١- من هذه الأمور أن يتكافل المسلمون في تحقيق المجتمع الفاضل الذي لا يظهر الشر فيه وقد أوجب الإسلام في هذه الناحية على المسلمين أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر .

وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر آيات الكتاب الحكيم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة^(١) .

فاما الآيات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر فمنها قوله سبحانه « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »^(٢) . قوله سبحانه : « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر »^(٣) . قوله تعالى « لعن الذين كفروا من بين إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون »^(٤) .

(١) الفتوحات الربانية على الأذكار التوروية لمحمد بن علان الصديفي ج ٦ ص ٣٢٧ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

(٣) سورة التوبة آية ٧٦ .

(٤) سورة المائدة آية ٧٧ ، ٧٨ .

وأما الأحاديث فكثيرة منها ما رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من رأى منكم منكرا فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فليسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان ». .

وروى حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ولتنتنون عن المنكر ، أو ليوشكن الله تعالى أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم ». .

وروى أبو بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . « إن الناس إذا ما رأوا الظالم فلم يأخذوا على بيده أو شكت أن يعمهم الله بعثاب منه ». .

ثواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كأي واجب آخر ، للملوك إذا فعله ثواب على فعله وعليه العقاب إذا تركه . .

وإذا كان هذا الواجب يثاب عليه المرء إذا كان أمره بالمعروف وتهيه عن المنكر متوجها إلى آحاد الأمة فإن ثواب هذا الواجب قد جعله الله سبحانه من أعظم الثواب إذا توجه من آحاد الأمة إلى روؤسائهما الجائزين كما نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال : « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز ». .

هذا الواجب واجب كفائى :

ثم هذا الفرض فرض كفائى أي إذا فعله البعض سقط الوجوب عن الباقيين ، وإذا تركوه كلهم أثم كل من يتمكن من أدائه بلا عذر ولا حرف .

وقد يصير فرضا علينا كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ، ولا يتمكن من إزالة المنكر إلا هو ففي هذه الحال يلزمه أن يقوم بأداء هذا الواجب فإذا لم يقم به تحمل وحده إثم عدم القيام به^(١) .

(١) انظر / حلية البار وشعار الاخبار للنووي ج٦ ص ٣٣٩ وما بعدها.

٢ - مساعدة الضعاف والمحاجين ، وفي هذا المجال شرعت الزكاة سدا حاجة الفقراء والمساكين وتخليصا للرقيق من أسر رقهم حتى يستطيعوا أن يدخلوا عالم الأحرار ، وإعانته للمسلم الذي استدان في سبيل المصلحة العامة إلى جانب أغراض أخرى مبينة في قوله سبحانه : « إِنَّ الصَّدَقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ »^(١).

٣ - الحقوق التي منحها الله للفرد في الإسلام مقيدة كما سبق أن قلنا بعدم الإضرار بالغير لأن الأحكام الشرعية شرعاً الله عز وجل لتحقيق مصالح الناس ولدفع الضرر عنهم ولذلك إذا ظهر في أمر من الأمور مصلحة ولاح منه مضره فالواجب أن يوازن بينها فإن غلب جانب المصلحة فهو من الأمور الجائزة ، وإن غلب جانب المضره فهو من الأمور التي يحرمنها الله عز وجل يقول العز بن عبد السلام : « وتقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن ، انفق الحكماء على ذلك وكذلك الشرائع وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بإيقاع أدنى هما ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ، ولا يبالون بفووات أدناهما فإن طب الشرع وضع جلب مصالح السلامه والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأقسام »^(٢).

(١) التوبة ٦٠.

(٢) انظر محاضرات في المجتمع الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة ص ٦٦.

الفصل الثاني

علاقة المسلمين بالذميين والمستأمين

تمهيد :

قد بينا في الفصل السابق ملامح علاقات المسلمين بعضهم ببعض ، ولما كانت الشريعة الإسلامية قد نظمت أيضاً علاقة المسلمين بغيرهم كما أشرنا إلى ذلك سابقاً فإننا سنعقد هذا الفصل للكلام عن هذه العلاقة .

ونحب أن نشير إلى أن غير المسلمين إما أن يكونوا في نزاع مسلح مع المسلمين أي أن هناك حالة حرب قائمة بينهم وبين المسلمين، وهؤلاء يطلق عليهم في الفقه الإسلامي «الحربيون».

وإما أن يكونوا في علاقتهم بال المسلمين على غير حالة الحرب و هؤلاء إما ذميون وإما مستأمينون .

وكل من هذه الأصناف الثلاثة وهم الحربيون والذميون والمستأمينون له أحكامه في علاقة المسلمين به سنجوّضها إن شاء الله في البحوث الآتية .

ونظراً إلى أن علاقة المسلمين بالحربيين ستبينها بحوث الفصل الثالث والفصل الذي بعده ، فإننا سنخصص هذا الفصل للحديث عن علاقة المسلمين بالذميين والمستأمينين .

أولاً : علاقة المسلمين بأهل الذمة :

الذميون أو أهل الذمة هم غير المسلمين الذين يقيمون مع المسلمين إقامة

دائمة في الدولة الإسلامية على أن يكون لهم ما لل المسلمين وعليهم ما عليهم إلا في بعض مسائل يستثنون منها .

وأهل الذمة أو الديون معدودون من رعايا الدولة الإسلامية بحكم عقد الذمة الذي عقدوه مع المسلمين .

وهذا العقد الذي عقدوه معنا يفرض عليهم واجبات ويثبت لهم حقوقا علينا .

وهو عقد غير مؤقت بل هو أبدى يسري على من عقدوه معنا وعلى ذرياتهم من بعدهم^(١) .

ما لا يتم العقد إلا به : وعقد الذمة المعقود بيننا وبينهم لا بد لكي يكون صحيحاً أن تتوافق له عدة أمور :

الأمر الأول :

ان يكون من تولى العقد معهم هو رئيس الدولة أو من ينوبه ، وهذا شرط لم يخالف فيه أحد من العلماء المسلمين^(٢) ،

الأمر الثاني :

ان يذكر فيه التزام الديدين بدفع الجزية ، وهي مقدار قليل من المال يؤخذ منهم مرة في العام مساعدة في الإنفاق على مصالح الدولة وأقل هذه الجزية دينار على كل واحد مرتة في كل عام ولا تجب على امرأة ولا رقيق ولا صبي ولا محظوظ^(٣) .

(١) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٣٦ والعلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة

(٢) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد ج ١٠ ص ٥٨٤

(٣) نهاية المحتاج للرملي ج ٨ ص ٨٤

الأمر الثالث

أن يتزموا بالانتقاد لكل حكم من أحكام الإسلام - غير العبادات ونحوها -

مَمَّا لَا يَرَوْنَ حِلَّهُ كَالْزِنَا وَالسُّرْقَةِ^(١)

مَلَامِعُ عَلَاقَتِنَا بِالذَّمَنِ^(٢)

ملامح علاقتنا بالذميين

أولاً : حرفيتهم في اختيار عقيدتهم :

يرفض الإسلام أن يكره الناس على الدخول في عقيدة لا يرتضونها ، فالإنسان بعقله الذي وهبه الله إياه ، عليه أن ينظر أي طريق يسلكه من طريفي الهدى والضلال ، وعلى المسلمين أن يبلغوا رسالة الإسلام إلى من عداهم ، فإما أن يهتدوا ويختاروا طريق الخير وهو طريق الإسلام ، وإما أن يختاروا الطريق الآخر ، لا إكراه عليهم في ذلك ، ونصولص الإسلام صريحة في عدم إجبارهم على الدخول فيما لا يؤمنون به ، يقول الله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَّنَ الرَّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٣) (والمعنى كما يقول ابن كثير في تفسيره) « لَا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ، بل من هدء الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بيته ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقصورة » .

وقد قال العلماء في سبب نزول الآية الكريمة وهي آية ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ان رجلا من الأنصار كان له ابناء نصريان قد تنصرا على أيدي تجار قدموا من الشام يحملون زبيبا ، أما هو فكان رجلا مسلما فلما عزم الابنان على أن يذهبا مع هؤلاء التجار أراد أبوهما أن يستكرههما على ترك النصرانية والدخول في الإسلام ،

(١) المصدر السابق ص ٨١.

(٢) سورة البقرة آية ٢٥٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٣١٠.

وطلب الرجل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث في آثارهم نزلت هذه الآية الكريمة تبين أن لا إكراه في الدين^(١).

ويقول تبارك وتعالى : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأننا مسلمون ﴾^(٢).

ونحب أن نشير هنا إلى ما يراه علماؤنا رضي الله عنهم في الآية الكريمة : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ هل حكمها منسوخ أم باق لم ينسخ ، وقد اختلفوا في هذا على ثلاثة آراء سنينها لك وترجح في النهاية الرأي الذي نراه في ذلك ، وإليك بيان هذه الأراء .

الرأي الأول :

يرى أن حكم هذه الآية منسوخ بمثل قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين ﴾^(٣). قوله جل ذكره : ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم ومؤاهم جهنم وبش المصير ﴾^(٤).

الرأي الثاني :

يرى أن حكم هذه الآية الكريمة باق لم ينسخ ، غير أنه خاص بأهل الكتاب الذين يقررون على الجزية .

وقد اعتمد هذا الرأي على أمرين .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٣١١.

(٢) سورة آل عمران آية ٦٤.

(٣) سورة التوبة آية ٣٦.

(٤) سورة التوبة آية ٧٣.

الأمر الأول : ما جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن ، وقد جاء في هذا الكتاب « من كره الإسلام من يهودي أو نصراني فإنه لا يحول عن دينه عليه الجزية »^(١).

الأمر الثاني :

ما روي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لعجوز نصرانية : أسلمي أيها العجوز تسلمي ، إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، قالت : أنا عجوز كبيرة ، والموت إلى قريب ، فقال عمر : اللهم فاشهد ، ثم تلا قوله عظم ذكره : ﴿ لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ ﴾^(٢).

فقد أفاد الحديث المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم والخبر المروي عن عمر أن عدم الإكراه في الدين خاص بأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ، لأنه لو كان يجوز إكراهم على الدخول في الإسلام لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تحويل اليهودي والنصراني عن دينه . ولأكره عمر المرأة على الدخول في دين الإسلام .

الرأي الثالث :

يرى أن آية ﴿ لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ ﴾ لم ينسخ حكمها ، وهي في الوقت نفسه باقية على عمومها ، فليست مخصصة بأهل الكتاب بل النبي عن الإكراه على الدخول في دين الإسلام شامل لإكراه أهل الكتاب وغيرهم .

وذلك لأنه لا يلتجأ إلى القول بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع بين النصين ، وهذا يمكن الجمع بينها ، لأن الآيات التي تنتفي بالإكراه في الدين لا تتعارض مع الآيات الآمرة بالقتال ، إذ يمكن فهم النصوص على أن الكفار إذا لم يعتدوا على الدعوة

(١) المحتل لابن حزم ج ٧ ص ٣٤٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٢٨٠.

الإسلامية فالدعوة التي نوجها إليهم تكون بالحسنى من غير عنف ، وأما إذا رفعوا السلاح في وجه الدعوة الإسلامية فالأمر هنا قد اختلف وأصبح واجباً أن يدافع المسلم عن دينه ، وهنا مجال الآيات الامرة بالقتال مثل قوله عز وجل : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ ﴾ .

والرأي الثالث هو أرجح الآراء الثلاثة التي بينها ، لأمرين :

الأمر الأول :

أن القول بالنسخ في مسألة ما من المسائل هو إعمال للنص الناسخ فقط ، وأما القول بعدم النسخ - ما دام الجمع ممكناً بين النصين - فإنه يكون إعمالاً للنصوص كلها ، ولا شك أن إعمال النصوص كلها أولى من إعمال بعضها فقط .

الأمر الثاني :

ان الرأي الثالث هو المتفق مع روح الإسلام التي تتسم بالاعطف والتسامح مع معتنقى الديانات الأخرى^(١) .

الثاني من ملامح علاقتنا بالذميين :

أنه لا يجوز الاعتداء على أنفسهم ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(٢) . وكذلك لا يجوز الاعتداء على أموالهم ، أو أغراضهم ، ومن أموالهم التي لا يجوز لنا أن نعتدي عليها ما يكون في حوزتهم من خر أو خنزير ، فإنه على الرغم من أن مثل ذلك ليس بمال ، وإنلافه ليس تعدياً إذا كان يملكه مسلم إلا أن هذا إذا كان في حوزة الذمي فليس للمسلم أن يعتدي عليه مادام لم يظهر شر

(١) مصادر تملك الأرض بدون مقابل رسالة دكتوراه للشافعي عبد الرحمن ص ٢٩ .

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي . الجزء الرابع ص ١٩٤ .

الخمر وأكل الخنزير أمام المسلمين^(١).

فإذا حدث أن اعتدى أحد المسلمين على ذمي في حياته أو ماله فعليه عقاب قتل نفس الذمي ، وعقاب سرقة المال .

الثالث من ملامع علاقتنا بهم :

وجوب الدفاع عنهم ضد كل من يعتدي عليهم ، سواء أكان هذا المعتدي من مواطنى دولة أخرى تحاربنا ، وهم ما يسمون في الفقه الإسلامي بالحربين ، أم كان من أهل الذمة ، أم كان من المسلمين^(٢) .

ويجب علينا أن نستنجد من أسرهم الحربيون منهم ، وكل ذلك لأنهم يدفعون الجزية - كما سنبين فيما بعد - لكي تعمل الدولة على حفظ حياتهم وأموالهم ، وقد بين العلماء أنه لو لم تدافع الدولة عنهم حتى مضي عام لا يجب عليهم دفع الجزية ، وعللوا ذلك بأن دفع الجزية في مقابل حفظهم من الاعتداء عليهم ، فإذا لم يتحقق هذا الحفظ فإن المال الذي يجب في مقابلته يصبح غير واجب ، كما هو الحال في الأجرة التي يدفعها المستأجر في مقابل منفعة بيت أو أرض أو حيوان أو غير ذلك ، فإن الأجرة لا تجب على المستأجر إذا لم يتحقق تكينه من النفعة المقصودة^(٣) .

الرابع من هذه الملامح :

أنه يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية ، أي التي لقومها في دينهم كتاب سماوي وهم اليهود والنصارى ، لكن لا يجوز للكتابي أن يتزوج المسلمة .

ويجوز أيضاً الأكل من ذبائحهم لقول الله تبارك وتعالى : «اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا آتنيموهن

(١) و(٢) شرح المنج لذكريا الأنباري ج ٤ ص ٢٢٢ والوجيز للغزالى ج ٢ ص ١٢٢ .

(٣) المذهب للشيرازى ج ٢ ص ٢٥٥ .

أجورهن محسنين غير مسافحين ولا متخذلي أخدان ، ومن يكفر بالإيمان فقط
حيط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ^(١).

هذا ، وقبل أن ننتقل إلى الكلام عن بقية الملامح ، يجدر بنا أن نبين آراء
العلماء في نكاح الكتابيات وما استندت إليه هذه الآراء ، ثم نرجح في النهاية الرأي
الذي نراه .

خلاف العلماء في نكاح الكتابيات :

يختلف العلماء في نكاح الكتابيات على رأيين :

الرأي الأول ودليله :

يجوز نكاح الكتابيات وهن اليهوديات والنصرانيات ، وهو ما يراه جماعة من
الصحاباة ، والتابعين ، فمن الصحابة عثمان ، وطلحة ، وابن عباس ، وجابر ،
وحذيفة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وسعيد ابن جبير ، والحسن ،
ومجاهد ، وطاوس ، وعكرمة ، والشعبي وغيرهم ^(٢) وعليه أصحاب المذاهب
الأربعة أبو حنيفة ^(٣) ، ومالك ^(٤) ، والشافعي ^(٥) ، وأحمد ^(٦) ، وعليه أيضاً أصحاب
المذهب الظاهري ^(٧) .

إلا أن أصحاب هذا الرأي مختلفون في المستند الذي يستندون إليه في جواز

(١) سورة المائدة آية ٥

(٢) الجامع لاحكام القرآن ، للقرطبي ج ٣ ص ٦٨

(٣) فتح القدير للكمال بن الممام ج ٢ ص ٣٧٢

(٤) الشرح الصغير لاحمد الدردير ج ٢ ص ٢١٦

(٥) الام ، للإمام الشافعي ج ٥ ص ٦ ، ونهاية المحتاج للرملي ج ٥ ص ٢٢ ، وحاشية الجمل على
شرح المنهج لزكرييا الانصاري ج ٤ ص ١٩٣ .

(٦) الغني ، لأبن قدامة ج ٥ ص ٥٠٠ ، وشرح منتهی الإرادات لمصودر بن يونس ج ٣ ص ٣٦ .

(٧) المحتلي ، لأبن حزم ج ٩ ص ٤٤٥ .

نكاح الكتابيات ، فبعضهم يرى أن الله تبارك وتعالى حرم نكاح المشرفات في سورة البقرة في قوله سبحانه وتعالى : « ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن »^(١). ثم نسخ من جملة المشرفات نساء أهل الكتاب فأحل نكاحهن في سورة المائدة في قول الحق عز وجل : « واليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم الآية »^(٢). وبعضهم يرى أن آية « لا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن » عامة في تحريم كل كافرة ، ولكن هذا العموم مخصوص بآية المائدة التي بينت حل زواج الكتابيات^(٣).

الرأي الثاني ودليله :

هذا الرأي يرى أنه لا يجوز نكاح الكتابيات ، وأصحاب هذا الرأي يرون أن آية البقرة التي حرمت نكاح المشرفات هي التي نسخت آية المائدة التي تحل نكاح الكتابيات ، فقلالوا بتحريم النكاح من كل مشرفة سواء أكانت كتابية أم غير كتابية.

وما يحتج به لهذا الرأي « ما رواه نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية . قال : حرم الله المشرفات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله عز وجل . ».

وروي أيضاً عن عمر أنه فرق بين طلحة بن عبد الله ، وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين وقالا : نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب ، فقال لها عمر : لو جاز

(١) سورة البقرة آية ٢٢١.

(٢) سورة المائدة آية ٥.

(٣) الجامع لاحكام القرآن جـ ٣ ص ٦٧.

طلاقكما لحاز نكاحكما ، ولكن أفرق بينكما صغرة قمأة^(١).

المناقشة :

نقش أصحاب الرأي الثاني بما يأتي :

أولاً : يدعى أصحاب الرأي الثاني أن آية البقرة المحرمة لنكاح المشرفات قد نسخت آية المائدة المبيحة لنكاح الكتابيات ، وهذا ممتنع ، وذلك لأن سورة البقرة من أول القرآن الذي نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وسورة المائدة من آخر ما نزل عليه ، ومن المعقول أن يكون الذي نزل أخيراً هو الناسخ لما نزل أولاً .

ثانياً : حديث ابن عمر الذي سبق أن احتجوا به على تحريم نكاح الكتابيات لا يعتبر حجة على دعواهم ، وذلك لأن ابن عمر رضي الله عنه كان رجلاً متوفقاً ، فلما سمع الآيتين : آية البقرة وآية المائدة ، ورأى في إحداهما تحريم النكاح من الكتابيات وفي الثانية تحليله ولم يعلم بالنسخ توقف ، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما تزول عليه ، والناسخ والمنسوخ لا يؤخذان بالتأويل .

ثالثاً : وأما ما روي عن عمر وتفريقه بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة ابن اليمان وبين كتابتين كانا قد تزوجاهما ، فقد قال ابن عطية فيه : « هذا لا يستند جيداً ، وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينها ، فقال حذيفة ، أترעם أنها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن تعطوا المؤمسات منهن^(٢) .

الرأي المختار :

والرأي المختار هو القائل بجواز نكاح الكتابيات بعد ما تبين من ردود القائلين بجواز على القائلين بالمنع .

(١)المصدر السابق ج ٣ ص ٦٧، ٦٨.

(٢)الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٦٨.

هذا ، ونحب هنا أن نبين في ختام هذه المسألة أمرين .

الأمر الأول : أن بعض العلماء يرى أنه لا تعارض بين الآيتين ، وذلك لأن لفظ المشركين بإطلاقه ليس متناولاً لأهل الكتاب ، والدليل على ذلك أن القرآن الكريم فرق بين أهل الكتاب والمشركين في اللفظ وعطف أحدهما على الآخر ، فقال سبحانه : ﴿ ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم ﴾^(١) وقال عز وجل : ﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشروا ﴾^(٢) وقال سبحانه : ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منافقين حتى تأتهم البينة ﴾^(٣) وإذا ما كان أحدهما معطوفاً على الآخر فإن ظاهر العطف يقتضي المغایرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون الذين كفروا من أهل الكتاب غير المشركين^(٤) .

الأمر الثاني : أنه قد يقول قائل : إن المراد بقول الحق سبحانه : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ هم الذين أوتوا الكتاب من قبلنا ثم أسلموا بعد ظهور الإسلام ، كما في قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم ﴾^(٥) .

والإخواب أن هذا خلاف نص الآية في قوله سبحانه ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ وخلاف ما قاله جمهور العلماء ، فإنه ليس بشك على أحد أنه يجوز التزوج من أسلم وصار من المسلمين ، فالآية بهذا الفهم لا تأتي بحكم غير معروف للناس .

وإن قال قائل أيضاً : إن الله تبارك وتعالى قد قال : ﴿ أولئك يدعون إلى

(١) سورة البقرة الآية ١٠٥ .

(٢) سورة المائدة آية ٨٢ .

(٣) سورة البيت الآية الأولى .

(٤) الجامع لاحكام القرآن ج ٣ ص ٦٩ ، والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٠٩ ، ٥٠١ .

(٥) سورة آل عمران الآية ١٩٩ .

النار》 بعد قوله سبحانه : «**وَلَا تنكحوا المشرّكّات حتّى يؤمننّ ، ولآمّة مؤمنة خير من مشرّكة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشرّكين حتّى يؤمنوا ولعبيّد مؤمن خير من مشرّك ولو أعجبكم**» وهو ما يفيد أن العلة في تحريم نكاح المشرّكات هي الدعاء إلى النار .

فالجواب عن هذا أن قوله تبارك وتعالى : «**أولئك يدعون إلى النار**» علة لقوله تعالى : «**وَلآمّة مؤمنة خير من مشرّكة**» لأن المشرّك يدعو إلى النار وهذه العلة مطردة في جميع الكفار ، فالمسلم خير من الكافر مطلقاً^(١) .

وبعد ، فهناك بعض شروط اشتراطها بعض الذين أجازوا نكاح الكتابيات ، ويمكن أن يرجع إليها في أبواب : الصيد ، والذبائح ، والنكاح^(٢) . وبهذا يتّهي الكلام عن مسألة نكاح الكتابيات ، ولننتقل بعد ذلك إلى الكلام عن بقية ملامح علاقتنا بأهل الذمة .

الخامس من هذه الملامح :

جواز زيارتهم وعيادتهم إذا مرضوا ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى غلاماً من اليهود وكان مريضاً يعوده ، ففُقدَع عند رأسه فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : «**أَسْلِمْ**» فنظر الغلام إلى أبيه ، فقال له أبوه : أطع أبي القاسم ، فأسلم الغلام ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (الحمد لله الذي أنقذه بي من النار)^(٣) .

(١) الجامع الأحكام القرآن ج ٣ ص ٦٩ .

(٢) انظر مثلاً: الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٦ وانظر: نهاية المحتاج للرملي ج ٥ ص ٢٢ وما بعدها وانظر: حاشية سليمان الجمل على شرح المنبه لزكريا الانصاري ج ٤ ص ١٩٣ وانظر: المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٥٠٠ وما بعدها ، وانظر شرح متنه الإبرادات لمنصور بن يونس ج ٣ ص ٣٦ وانظر فتح المقدير للكمال ج ٢ ص ٣٧٢ .

(٣) الشرك الكبير عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة ج ١٠ ص ٦٦٧ .

السادس من هذه الملامح :

خضوع أهل الذمة وانقيادهم لأحكام الشريعة الإسلامية في ضمان الأنسنة والأموال والأعراض ، وأن تقام عليهم الحدود فيما يعتقدون تحريره عليهم دون ما يعتقدون حله ، وما يعتقدون تحريره الزنا والسرقة والقتل والقذف ، فهذه الأمور وأمثالها يجب خضوعهم لأحكام الإسلام فيها ، سواء أكان الحد - وهو العقوبة التي قدرها الله تعالى - واجبا عليهم أم لا ، وما يدل على ذلك أمران :

الأمر الأول : ما روي أن يهوديا قتل جارية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل ، وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بيهودي ويهودية قد فجرا بعد إحسانهما فرجهما^(١).

الأمر الثاني : ان هذه الخرائط محظوظة في دينهم كما هي محظوظة في دين الإسلام ، وأما الأفعال التي يعتقدون أنها حلال لهم كشرب الخمر وأكل لحوم الخنازير فيقررون عليها ولا عقوبة عليهم في ذلك ، لاعتقادهم أن هذه الأفعال حلال لهم ، ولأننا نقر لهم على كفرهم والكفر أعظم إثما من هذه الأمور ..

غير أنه يجب على الحاكم الإسلامي أن يمنعهم من إظهار هذه الأمور بين المسلمين ، لأن المسلمين يتذمرون بذلك ، وحتى لا يكون في هذا إغراء لضعف الإيمان في أن يقلدوهم في ارتكاب هذه المحرمات في شريعة الإسلام^(٢).

السابع من هذه الملامح :

إحسان معاملتهم : فالاحسان في المعاملة مأمور به «المسلم في معاملة سائر أفراد الجنس الإنساني . بل هو مأمور به حتى في معاملة غير الإنسان .

وهذا الإحسان في معاملة الذميين واجب على كل أفراد المسلمين ، ما داموا

(١) صحيح البخاري بحاشية السندي ج ٤، ١٧٧، ١٨٢.

(٢) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد ج ١٠ ص ٦١١، ٦١٢ والوجيز للغزالى ج ٢ ص ١٢٢.

لم يتعرضوا للMuslimين بالأذى ، بل إذا فرض وكان للدمي ابن قد أسلم دون أبيه أو دون أمه ، فإن الواجب على الابن أن يبرهما ، وأن يطيعهما إلا فيما يختص بالعقيدة ، لقول الله تبارك وتعالى^(١) : « ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهذا على وهن وفضائله في عamين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير . وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، واصاحبها في الدنيا معروفا ، واتبع سبيل من أناب إلي ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كتتم تعملون » .

والأثار الدالة على حسن المعاملة مع الذميين كثيرة ، منها ما روي عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما روي عن أصحابه رضي الله عنهم . من ذلك ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من ظلم معاهدا أو كفنه فوق طاقته فأنا حججه إلى يوم القيمة » .

ومن ذلك ما روي أن رجلا من المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجلا من أهل الكتاب ، فرفع أمره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام : « أنا أحق من وفي بذمته ، ثم أمر به فقتل » .

ومن ذلك أيضاً ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرا ، أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من وزرائهم ، وأن لا يكلفو فوق طاقتهم^(٢) .

الثامن من هذه الملامح :

عدم جواز بناء الكنائس في حالات خاصة ، وسنحاول فيما يأتي بيان موقف الفقه الإسلامي من بناء الكنائس وغيرها من دور عبادة غير المسلمين في الدولة الإسلامية .

(١) سورة لقمان آية ١٤، ١٥ .

(٢) الخراج ليعي بن آدم القرشي ص ٧٠ وما بعدها .

حكم بناء الكنائس في جزيرة العرب :

لا يجوز إقامة غير المسلمين في جزيرة العرب ، فيجب منعهم من الإقامة فيها^(١) ، وسواء في ذلك قرى جزيرة العرب وأمصارها ، وبالتالي لا يجوز إحداث كنيسة أو الإبقاء على كنيسة فيها ، وهذا حكم مستند إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً » ، وقال أيضاً : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب »^(٢) وروى الإمام مالك في الموطا أن عمر أتاه اليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ، فأجلِّي يهود خيبر وأجلِّي يهود نجران وفدرك ، وفي صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجده قال : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب »^(٣) .

ولكن ما هي حدود جزيرة العرب ؟ اختلف العلماء في الحدود التي تحدّ بها جزيرة العرب ، فنقل عن الأصممي أنه قال : إن جزيرة العرب هي ما بين عدن أين إلى أطراف الشام طولاً ، وأما عرضها فمن جهة وما والاها من شاطئ البحر إلى ريف العراق .

ويرى البعض أن جزيرة العرب هي مكة والمدينة واليمن واليمامة .

ويذهب آخرون إلى أن جزيرة العرب خمسة أقسام هي : تهامة ، ونجد ، والحجاز ، والعروض ، واليمان .

فأما تهامة فهي الناحية الجنوبيّة من الحجاز ، وأما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز وال伊拉克 ، وأما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان ، وسمى حجازا لأنّه حجز بين نجد وتهامة ، وأما العروض فهو

(١) الوجيز للغزالى الجزء الثاني ص ١٢٠

(٢) سبل السلام ج ٤ ص ٦١

(٣) البخاري بحاشية السندي ج ٣ ص ٩١

يشمل بلاد اليمامة إلى البحرين وأما اليمن فهو ما كان جنوبى نجد^(١).
وروى عن البعض أن جزيرة العرب هي أرض مكة والمدينة ، وقيل إنها
الحجاز^(٢).

حكم بناء الكنائس في البلاد التي أحدثها المسلمين :
لا يجوز بإجماع علماء المسلمين أن تبني الكنائس أو البيع في البلاد التي
أحدثها المسلمون كالقاهرة والبصرة^(٣).

غير أن المالكية قد صرحوا بأنه لو تربى على منهم من إحداث البناء مفسدة
أعظم من الإحداث فإنه في هذه الحالة يجوز لنا أن لا نمنعهم من إحداث بناء
الكنيسة للقاعدة المعروفة أنه يجب دفع الضرر الأعظم بارتكاب الضرر الأخف ،
قال الإمام أحمد الدردير بعد أن قرر ذلك : « ولوك مصر لضعف إيمانهم قد
مكتنوه من ذلك ، ولم يقدر عالم على الإنكار إلا بقلبه أو بلسانه لا بيده » ، ثم ذكر
الآلية الكريمة « وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب يقلبون »^(٤).

بناء الكنائس في البلاد التي فتحها المسلمون :

البلاد التي فتحها المسلمون إما أن تكون قد فتحت عن طريق القوة
والقهر ، وإما أن تكون قد فتحت بطريق الصلح مع أهلها ، ولكل نوع من هذين
النوعين حكمه الخاص به .

فاما حكم بناء الكنائس في البلاد التي فتحها المسلمون بطريق القوة ، فإن

(١) المصباح المير، باب الجيم والزاي والراء ، وانظر: رياضة الدولة أو الإمامة العظمى في الفقه
الإسلامي رسالة دكتوراه لـ محمد رافت عثمان ص ٣.

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٣٧٩.

(٣) فتح القدير ج ٤ ص ٣٧٨ ، والبدائع للكھمانی ج ٧ ص ١١٤ . وبنایة المحتاج للرملي ج ٨
ص ٩٣ . والمغنى لابن قيادة ج ١٠ ص ٦٠٩ .

(٤) الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ١٨٦ .

العلماء قد صرحو بأن ذلك غير جائز بإجماع المسلمين^(١).

وأما حكم بنائها في البلاد التي فتحها المسلمون بطريق الصلح ، فإننا نميل إلى اختيار رأي الشافعية القائل بالتفريق في الحكم بين ما إذا تصاحلوا معنا على أن تكون الأرض لهم يؤدوا الخراج عنها ، وما إذا صاحلنا على تكون الأرض لنا و يؤدوا الخراج نظير إقامتها فيها .

فإذا كان الصلح معهم قد تم على أن تكون الأرض لهم ، فإن لهم أن يحدثوا بناء ما يحتاجون إليه من الكنائس وغيرها فيها^(٢)، وذلك لأن الصلح معهم قد وقع على أن تكون البلاد بладهم .

واما إذا كان الصلح معهم قد وقع على أن تكون الأرض لنا ، فلا يجوز لهم إحداث شيء من الكنائس والبيع وغيرها^(٣).

حكم الإبقاء على الكنائس الموجودة حين الفتح :

واما حكم الإبقاء على الكنائس الموجودة حين فتح المسلمين للبلاد التي هي فيها ، فإننا نميل إلى اختيار الرأي القائل بجواز الإبقاء ، وكذلك الكنائس التي لا نعلم متى بناها فإنه يجوز الإبقاء عليها^(٤).

هذا ، وختاماً للكلام في هذه الناحية من نواحي علاقة المسلمين بأهل الذمة، نحب أن نبين ما استند إليه فقهاؤنا رضي الله عنهم في منع إحداث بناء الكنائس في الحالات التي لا يجوز لهم فيها هذا الإحداث .

استدل العلماء على منع إحداث بناء الكنائس بالحديث المروي عن رسول

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٣٧٨ ، والشرح الصغير ج ٢ ص ١٨٥ والوجيز الغزالى ج ٢ ص ١٢٢ ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٩٢ وما بعدها والمغني ج ١٠ ص ٦١٠.

(٢) الوجيز للغزالى ج ٢ ص ١٢٢ .

(٣) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٩٣ وما بعدها.

(٤) انظر المصدر السابق ج ٨ ص ٩٣ ، وانظر: المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٦٠٩ وما بعدها، وانظر: السرح الصغير للدردير ج ٢ ص ١٨٥

الله صلى الله عليه وسلم : « لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة » والخصوص بكسر الخاء مصدر خصاء إذا نزع خصيته ، وهو في هذا الحديث يتحمل أن يفهم على حقيقته ، فيكون المعنى أن يفعل الإنسان بنفسه أو بغيره هذا العمل ، ويتحمل كذلك أن يكون المراد النبي عن التبليغ والامتناع عن إثبات النساء ، والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا كنيسة » الإحداث ، فالمعنى هنا يعني النبي ، أي لا تحدث كنيسة في دار الإسلام^(١).

وهذا الحديث قد روي بروايات متعددة ، فقد رواه البيهقي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا خصاء في الإسلام ولا بناء كنيسة » لكن الإمام البيهقي ضعف هذا الحديث .

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام صاحب كتاب الأموال بلفظ : « لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة »^(٢).

وروى ابن عدي بسنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبني كنيسة في الإسلام ولا يبني مأذن منها » . غير أن هذا الحديث معلول بسعيد بن سنان .

فالحديث إذن قد روي بروايات متعددة ، وإن كان بعضها قد أعمل إلا أنه يعمل به عند العلماء ، لأنه كما يقول الكمال بن الهمام : إذا تعددت طرق الصريح يصير حسنا^(٣).

وبهذا يتنهى كلامنا عن الأمر الثامن من ملامح علاقتنا بأهل الذمة ، ونتنقل الآن إلى بيان الأمر التاسع والأخير من هذه الملامح .

(١) شرح العناية على الهدایة ج ٤ ص ٣٧٧.

(٢) الأموال لابي عبيد القاسم بن سلام ص ١٣٧.

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٤ ص ٣٧٩.

الناسع من ملامح علاقتنا بأهل الذمة :

دفعهم الجزية للخزانة العامة للدولة الإسلامية، وسبعين معنى الجزية في اللغة ومعناها في الفقه الإسلامي فما هي أصلية دفعها ومتى يطرأ على المدين إلزامه دفعها؟ فاما معناها اللغوي فهو اسم خراج معمول على أهل الذمة، وقد سميت بذلك لأنها جزت المسلمين عن قتل أهل الذمة، أي كفتهم عن قتلهم.

واما معناها في اصطلاح الفقهاء فهي مال يلتزم به الكافر بعقد مخصوص^(١)

وبينجي أن يلاحظ أن لفظ الجزية يطلقه الفقهاء على العقد الذي بين المسلمين وأهل الذمة، كما يطلقونه أيضاً على المال الذي يتلزم الدينون بدفعه إلينا^(٢). وقد شرعت الجزية في السنة التاسعة من الهجرة على أظهر الآراء^(٣). الأدلة على أخذ الجزية من الدينين :

الأدلة على أخذ الجزية مستقاة من الكتاب والسنة، وقد أجمع العلماء عليها، فاما الكتاب فقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الدين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »^(٤).

واما السنة، فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ الجزية من نصارى نجران، وهم أول من دفع الجزية في الإسلام^(٥)، وقد أخذها أيضاً من مجوس هجر وقال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » أي اسلكوا بهم طريقة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم .

(١) حاشية الجمل على شرح النجاشي ج ٩ ص ٢١١.

(٢) الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع لمحمد بن أحمد الشرباني الخطيب ج ٥ ص ٢١.

(٣) سبل السلام ج ٤ ص ٦٤.

(٤) سورة التوبة آية ٢٩.

(٥) نيل الأوطار ج ٨ ص ٦٠.

arkan عقد الجزية :

arkan عقد الجزية خمسة : صيغة ، وعقد ، ومعقود له ، ومكان ، ومال
فاما الصيغة فهي إيجاب كقول رئيس الدولة الإسلامية أو نائبه لهم : أقررتكم ، أو
أذنت في إقامتكم بديارنا على أن تلتزموا كذا جزية وتقادوا حكمنا ، وقول مثل :
قبلنا ورضينا .

شرط العقد :

يشترط فيمن يتولى العقد معهم أن يكون رئيس الدولة بنفسه أو نائبه ، لأن
عقد الجزية من الأمور العظيمة التي تحتاج إلى نظر ودراسة ، وعلى هذا فلا يصح
العقد إذا توقيع غير رئيس الدولة أو نائبه ، بيد أنه لا يجوز لنا أن نفتal الذي عقد
له هذا العقد غير الصحيح بل يجب علينا أن نبلغه مأمه ، ولا يطالب بمال حتى لو
أقام بديارنا سنة أو أكثر ، وذلك لأن العقد باطل^(١) .

شروط المعقود له :

يشترط في المعقود له عدة شروط :

الشرط الأول والثاني : البلوغ والعقل ، فلا تعقد الجزية لصبي ولا
مجنون ، وقد استدل العلماء على اشتراط البلوغ والعقل بأمرتين : الأول ما روی
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن أن يأخذ
الجزية من كل حالم - أي محتم - دينارا ، فدل مفهوم هذا الحديث على منعها في
الصبي ، ومن باب أولى المجنون .

الأمر الثاني : أن الصبي والمجنون محقونا الدم ، أي لا يجوز قتلهم .

الشرط الثالث : الحرية ، فلا تجب الجزية على العبد ولا على سيده بسيبه ،
وذلك لأن العبد مال والمال لا جزية عليه ، وأيضا لأن العبد لا يقتل في الحرب

(١) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٤٣

فصار كالصبيان والنساء وهؤلاء لا يطالبون بالجزية ، كما ذكرنا من اشتراط البلوغ ، وكما سيتبين من الشرط الرابع وهو اشتراط الذكورة .

الشرط الرابع : الذكورة ، فلا تجحب الجزية على امرأة ، واستدل العلماء على ذلك الشرط بأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحربون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾^(١) وهذا خطاب للذكور فلا تدخل المرأة فيه .

وكتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان^(٢) .

الشرط الخامس : أن يكون قادرًا على الأداء وليس فقيرا ، وهذا شرط شرطه المالكية^(٣) ولم يشترطه الشافعية ، بل بينوا أنه يؤخذ من الفقير دينار في كل عام^(٤) ، واستندوا في هذا إلى أمررين :

الأمر الأول : عموم آية الجزية .

الأمر الثاني : أن الفقير كالغني في حقن الدم ، والسكنى^(٥) ، فما دامت الجزية بدلًا عن القتل وعن السكنى فالغني والفقير سواء في هذا الأمر ، ثم بينوا أنه إذا قمت سنة على الفقير وهو معسر لا يستطيع أن يدفعها فإنها تبقى في ذمته حتى يوسر ، وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها كما هو الشأن في معاملة المعسر ، فإذا أيسر فإنه يطالب باداء ما عليه .

(١) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن أحمد الشريبي الخطيب ج ٥ ص ٢١ و ٢٢ ، وكفاية الأخيار لتفقي الدين بن محمد الحصني ج ٢ ص ١٢٣ ، والمذهب للشيرازي ج ٢ ص ٢ .

. ٢٥٢

(٣) الشرح الصغير لأحمد الدردير ج ٢ ص ١٨٣ .

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٥ ص ٢٤ .

(٥) معنى المحتاج ج ٤ ص ٢٤٦ .

هذا هو الرأي المشهور عند الشافعية، وأما المالكية فإنهم قالوا : الفقير يضرب عليه الجزية بقدر طاقته إن كان له طاقة ، وإلا سقطت عنه ، فإن أيسر بعد لم يحاسب بما مضى لسقوطه عنه^(١). وهناك قول مقابل المشهور في فقه الشافعية ، يرى أنه لا جزية على الفقير^(٢).

الشرط السادس : يشترط الشافعية أن يكون العقد له من أهل الكتاب ، أو من لهم شبهة كتاب ، فاما أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى الذين لم يعلم دحولهم في ذلك الدين بعد نسخه ، وأما من لهم شبهة كتاب فهم المحوس^(٣).

وأما مالك والأوزاعي وغيرهما فيرون عدم اشتراط هذا الشرط ، فالجزية تؤخذ من كل فرد سواء أكان كتابيا أم غير كتابي^(٤).

الأدلة

دليل الشافعية :

أما أنها تقبل من أهل الكتاب فلأن الله عز وجل قال : « حق يعطوا الجزية » ، بعد أن ذكر أهل الكتاب ، وأما أنها تقبل من المحوس فلأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في المحوس : « سنتوا بهم سنة أهل الكتاب » فيبقى ما عدا الكتابيين والمحوسين داخلا في عموم قوله تعالى : « وقاتلواهم حق لا تكون فتنة ». وقوله سبحانه : « فاقتلووا المشركين حيث وجدتهم » .

دليل الرأي الثاني :

يستدل أصحاب الرأي الثاني بما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة

(١) الشرح الصغير ج ٢ ص ١٨٣

(٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٤٦

(٣) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٨٣

(٤) الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ١٨٢ ، وسبل السلام للصناعي ج ٤ ص ٤٧

رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وين معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا على اسم الله في سبيل الله تعالى ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدوا ، ولا تقتلوا ، ولا تقتلوا وليديا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال ، فإذا تهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإنهم أبوا فاسأهم الجزية ، فإنهم أجابوك فاقبل منهم ، فإنهم أبوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم^(١) وجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : «إذا لقيت عدوك» ولفظ «عدو» عام يشمل كل كافر .

المناقشة

أولاً : أجاب الشافعية عن الاستدلال بالحديث السابق ، بأن هذا الحديث وارد قبل فتح مكة ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فيه بالتحول والهجرة ، والأيات الكريمة نزلت بعد الهجرة ، وعلى هذا فحدث بربردة منسوخ ، أو متأول بأن المراد بعدوك من كان من أهل الكتاب .

وقد رد الصناعي^(٢) على هذا ، بأن الآيات أفادتأخذ الجزية من أهل الكتاب ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ولا لعدم أخذها ، والحديث الذي معنا بين أخذها من غيرهم ، ثم قال الصناعي : وحمل «عدوك» على أهل الكتاب في غاية

البعد .

ثانياً : أراد ابن كثير أن يقوي مذهب الشافعية رضي الله عنه فقال : «إن آية

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٤٠ - ٣٧ .

(٢) سبل السلام ج ٤ ص ٤٧ .

الجزية إنما نزلت بعد انتصاء حرب المشركين وعبدة الأوثان، ولم يبق بعد نزولها إلا أهل الكتاب».

وقد رد الصناعي على هذا أيضاً بـأن ادعاء أنه لم يبق بعد نزول آية الجزية إلا أهل الكتاب ادعاء باطل ، وذلك لأنه بقي بعد نزولها عباد النيران من أهل فارس وغيرهم ، وعباد الأصنام من أهل الهند .

شرط المكان :

المكان هو الركن الرابع من أركان عقد الجزية ، وقد بين العلماء أنه يشترط فيه أن يكون قابلاً للتقرير فيه ، فيمنع الكافر ولو كان ذمياً من أن يقيم بالحجاز ، سواءً أكانت تلك الإقامة بجزية يدفعها أم لا ، واستدل العلماء على هذا الحكم بما رواه البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح «آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من الحجاز» وبما رواه البخاري ومسلم : «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» وبما رواه مسلم «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب» وبين بعض العلماء أن المراد بــجزيرة العرب الحجاز ، نظراً إلى أن جزيرة العرب تشتمل على الحجاز ولم يرد حديث بــجميع الجزيرة ، ولأن عمر رضي الله عنه أجلّهم من الحجاز وأقرّهم في الإقامة بــاليمن مع أن اليمن جزء من جزيرة العرب^(١).

الركن الخامس :

المال هو الركن الخامس من أركان عقد الجزية ، ويرى الشافعية أن أقل مال يدفعه الذمي جزية هو دينار أو ما قيمته دينار عن كل واحد في كل عام ، واستدلوا على هذا بما رواه الترمذى وغيره عن معاذ بن جبل أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من العافر . وهي ثواب بــاليمن ، وبينوا أن هذا في حال قوة المسلمين وأما إذا لم يكن المسلمين في قوة

(١) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٤٦ وقد سبق ذكر آراء أخرى في جزيرة العرب في ص ١٤٧ .

فإنه يجوز عقد الجزية بأقل من دينار ، وأما أكثر مال يدفعه الظمي جزية فقد بين الشافعية أنه لا حد له^(١).

الحكمة في أخذ الجزية :

بين العلماء أن دفعهم الجزية لل المسلمين فيه إهانة لهم ، ففيه إشعار بعلو شريعة الإسلام عما عادها ، وربما يكون ذلك حاملا لهم على أن يدخلوا في الإسلام الذي علم الله أن فيه مصلحة سائر البشر ، وقامت البراهين الكثيرة على سمو ما جاء به من أحكام .

ومن ناحية أخرى فإن هذا المال المفروض عليهم - وإن كان قليلا - فإنه يعتبر إعانا للخزانة العامة للدولة الإسلامية .

وهو بجانب ما سبق مقابل دفاعنا عنهم ، لأنه لا يجب عليهم الجهاد معنا ضد الحربيين ، قال صاحب معنى المحتاج في مقام بيان شروط وجوب الجهاد : « فلا يجب على كافر ، ولو ذميا ، لأنه يبذل الجزية ليذب عنه لا لذب عنا »^(٢). هذا ، ونحب أن نبين أن الفقهاء قد بينوا أن أخذ الجزية من الذميين يكون بطريقه تسم بالرفق بعيدة عن العنف كالمطالبة بأي دين من الديون^(٣).

والصغرى المبين في آية الجزية ليس كما يزعم البعض أن يؤدوا الجزية بصورة فيها إهانة لهم ، بل الصغار يتحقق بإجراء أحكام الإسلام عليهم مع أنهم ممتنعون من الدخول في الإسلام^(٤).

وبعد ، فقد بينا بعضاً من ملامح علاقة المسلمين بأهل الذمة ، وليس بخاف

(١) المصدر السابق جـ ٤ ص ٢٤٨ والاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ل محمد بن أحمد الشربي الخطيب جـ ٥ ص ٢٤.

(٢) معنى المحتاج للشيخ محمد الشربي الخطيب جـ ٤ ص ٢١٦ .

(٣) شرح المنج لزكريا الأنصارى ، وحاشية الجمل عليه جـ ٥ ص ٢١١ ، وبما بعدها.

(٤) الأم للامام الشافعى جـ ٤ ص ٩٩ .

على القارئ أن بعض هذه العلاقات ما هو واجب على جميع أفراد المسلمين - حكامًا كانوا أو ملوكين - وذلك كعدم جواز الاعتداء على أي ذمي في نفسه أو ماله أو عرضه ، وكجوب الدفاع عنهم ضد كل من يعتدي عليهم ، سواء أكان هذا المعتدي من الحربين ، أم ذميا منهم ، أم كان من المسلمين ، وكجوب الإحسان في معاملتهم .

وبعض هذه العلاقات واجب متوجه إلى حكام المسلمين لتحققه ، وذلك كمنهم من إحداث الكنائس في البلاد التي أحدثها المسلمين كالقاهرة والبصرة ، وكفرض الجزية عليهم .

ثانيا : علاقة المسلمين بالمستأمين :

المستأمين هو كما يقول الشيخ أبو زهرة^(١) : « شخص دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة فيها ، بل يقيم مدة معلومة بعقد يسمى عقد الأمان أو مجرد منح الإقامة ، وذلك يكون بقصد الاتجار أو المسياحة أو الزيارة ، وإقامته تكون محدودة بمدة قابلة للتتجديد ، فإن أخذت اقامته صفة الدوام تحول إلى ذمي » .

الدليل على جواز الأمان :

الأصل في الأمان قول النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلمين تتكافأ دمائهم » أي لا تزيد دية الشريف منهم على دية الوضيع « ويسعى بذمتهم أدناهم » رواه أبو داود .

يجب إعطاء الأمان لمن أراد أن يعرف أحكام الإسلام :

إذا طلب أحد الحربين إعطاءه الأمان حتى يسمع كلام الله ، ويعرف شريعة الإسلام وجب أن يعطي هذا الأمان ثم نرده إلى مأمه ، قال تعالى : « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حق يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمه » .

(١) العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة، المؤشر الأول، لجمع البحوث الإسلامية.

يجوز إعطاء الأمان لرجل الأعداء وطالبي الأمان :

الرسل الذين يرسلهم الأعداء إلينا يجوز إعطاؤهم الأمان ، وكذلك من طلب الأمان من غير هؤلاء الرسل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمّن رسل المشركين ، ولما جاءه ابن النواحة وابن أثال رسولاً مسليمة الكذاب ، قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كنت فاتلا رسولاً لقتلتكما »^(١) .

وأيضاً للمصلحة الحاصلة من إعطائهم الأمان ، فإننا لو كنا نقتل الذي يرسلونهم إلينا لقتلواهم أيضاً رسالنا فلا تتحقق فائدة المراسلة بيننا وبينهم^(٢) .

شروط صحة عقد الأمان :

تمهيد :

عقد الأمان من العقود التي تفید الأمان لغير المسلمين ، وهذه العقود عقود ثلاثة هي : الأمان ، والجزية ، والمعاهدة ، وذلك لأن الأمان إما أن يكون متعلقاً بعدد مخصوص من غير المسلمين ، أو بعدد غير مخصوص منهم فإذا كان متعلقاً بعدد مخصوص فهذا هو عقد الأمان ، وأما إن كان متعلقاً بعدد غير مخصوص ، فإما أن يكون مؤقتاً بزمن معين ، أو غير مؤقت بزمن معين . فإن كان مؤقتاً بزمن معين فهو عقد المعاهدة ، وإن كان غير مؤقت بزمن معين فهو عقد الجزية .

وقد بين العلماء أن عقد الجزية ، وعقد المعاهدة مختصان برئيس الدولة ، أو من يئيه ، وأما عقد الأمان فلا يختص برئيس الدولة أو ببنائبه ، وإنما هو لكل فرد من أفراد الشعب لكن بشرائط مخصوصة^(٣) وإليك هذه الشروط :

(١) نيل الأوطار ج ٨ ص ٣٢.

(٢) المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٤٣٦.

(٣) محيي المحتاج ج ٤ ص ٢٣٦ - ٢٣٨.

الشرط الأول : أن يكون من أعطى الأمان مسلماً ، سواء أكان رجلاً أم امرأة فلا يصح عقد الأمان من كافر ذمي ، لأنه متهم بهم على المسلمين ، لأنه يوافقهم في اعتقادهم وليس أهلاً للنظر في أمور المسلمين .

الشرط الثاني : التكليف ، أي أن يكون بالغاً عاقلاً ، فلا يصح الأمان من طفل ولا مجنون ، لأن عبارة كل منها لاغية .

الشرط الثالث : الاختيار ، فلا يصح من مكره .

الشرط الرابع : أن يكون العدد الذي أعطى له الأمان مخصوصاً سواء كان واحداً أم لا .

الشرط الخامس : أن يكون من أعطى له الأمان عالماً بهذا الأمان ، فلو لم يكن عالماً به فلاأمان له ، وكذا لو علم بالأمان فرده ، فإن الأمان جينئذ باطل .

الشرط السادس : أن لا يكون عقد الأمان ضاراً بال المسلمين ، فالجاسوس ، والطلاع التي يرسلها العدو لاستكشاف الأرض أمام جيشه ، لا يجوز إعطاؤه لهم الأمان ، للضرر الحاصل من ذلك^(١) ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إحداث الضرر فقال : « لا ضرار ولا ضرار »^(٢) قال إمام الحرمين الجوباني « وينبغي أن لا يستحق تبليغ المأمن في الحال ، لأن دخول مثله خيانة^(٣) .

حكم المال الذي يتركه المستأمن عندنا :

إذا ترك المستأمن ماله وديعة عند مسلم أو ذمي ، أو كان قد أعطاه لواحد منها قرضاً ، ثم رجع إلى دار الحرب ، وهي بلده التي ليست خاضعة لسيادة المسلمين^(٤) فإما أن يكون رجوعه لدار الحرب لهمة أو للاستيطان ، فإذا كان قد

(١) نهاية الحاج للرملي ج ٨ ص ٦٧ وفتح القدير للكمال بن المهام ج ٤ ص ٣٠٠ .

(٢) نيل الأوطار للشوکانی ج ٥ ص ٢٥٩ .

(٣) مغني الحاج ج ٤ ص ٢٣٨ .

(٤) سیّاتي زيادة توضیح لدار الحرب ودار الاسلام في الفصل الثالث .

رجع إلى دار الحرب لمهمة يعود بعدها إلى بلادنا . كما إذا كان ذلك للتجارة أو أرسلناه ليبلغهم رسالة ، أو ذهب إلى هناك للتزلة أو لقضاء حاجة له ثم يعود بعدها فالحكم في كل ذلك أن عقد الأمان لا زال ساري المفعول بالنسبة إلى نفسه وماليه ، لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في ديارنا .

وأما إذا كان قد رجع إلى دياره بقصد الاستيطان ، فإن الأمان يبطل في ناحية ويفصل ساري المفعول على ناحية أخرى .

فمن ناحية الأمان لنفسه فقد بطل الأمان لأنه التحق بدار الحرب ، وأما من ناحية ماله المتroc عندهنا قرضاً أو وديعة فما زال الأمان متوفراً له ، وذلك لأنه بعد أن دخل ديارنا بالأمان فقد ثبت الأمان لماله الذي معه ، فإذا بطل الأمان لنفسه بدخوله دار الحرب ، فلم يحصل ما يبرر بطلانه بالنسبة إلى ماله .

وعلى ذلك فإذا طلب ماله وجب أن يرسل إليه ، وإذا تصرف فيه بالبيع أو الاهبة فهذا التصرف صحيح منه^(١) .

القانون الإسلامي يطبق على المستأمن :

أفعال المستأمن في ديارنا إما أن تكون داخلة في ميدان المعاملات المالية أو ميدان الزواج والطلاق ، أو ميدان الجرائم .

فاما ما يتصل بمعاملاته المالية فإنه يطبق عليه في هذا المجال أحكام شريعة الإسلام ، فلا يجوز له أن يتعامل بالربا ولا أن يعقد عقوداً من العقود التي بين الإسلام فسادها لأنه يتعامل في كل ذلك مع المسلمين فتطبق عليه الأحكام التي تطبق عليهم .

واما ما يتصل بأمور الزواج والطلاق فإنه في هذه الناحية تسري عليه القواعد المطبقة في الدين الذي يعتنقه .

(١) المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٤٢٧ .

وأما ما يتصل بالجرائم والعقوبات فهذا ينقسم إلى قسمين قسم يكون فيه الاعتداء على حق من حقوق الله . وقسم يكون فيه الاعتداء على حق من حقوق العباد .

فأما إذا كان الإعتداء على حق من حقوق الله كأن يرتكب جريمة الزنا أو السرقة أو القذف ، فإن الواجب هنا أن تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية كما تطبق على المسلم والذمي سواء ، فيعاقب بنفس العقوبة التي تنزل بال المسلم والذمي إذا ارتكب واحد منها هذه الجريمة ، وذلك لأن هذه الجرائم تتسبب في إفساد المجتمع الإسلامي ، وهي من الجرائم التي تتفق على تحريمها سائر الديانات السماوية .

وكذلك إذا كان الاعتداء على حق من حقوق العباد ، كأن قتل مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً مثله ، أو جرمه فإنه في هذه الحالة يجب تطبيق الحكم الإسلامي المطبق على المسلم والذمي^(١) .

(١) العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة.

الفصل الثالث

دار الإسلام ودار الحرب

وأحكام متعلقة بها

تمهيد :

قتل النفس ، والزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، وقطع الطريق ، ورمي المسلم المحسن بجريمة الزنا من غير بينة ، والربا وغصب أموال الغير ، كل هذه الجرائم حرمتها شريعة الإسلام ، وأوجبت على الحاكم الإسلامي أن يعاقب من يرتكب إحدى هذه الجرائم بالعقوبة المقررة لها في القانون الإسلامي .

المعروف أن العقوبات في القانون الإسلامي محصورة في ثلاثة ، هي القصاص ، والحدود ، والتعزير ، فاما القصاص فهو عقوبة مقدرة وجبت حقا للأدemi ، فقتل النفس يوجب فيه الإسلام القصاص وهو قتل القاتل ، والاعتداء على طرف من اطراف انسان يوجب فيه الإسلام القصاص وهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه .

واما الحدود فهي عقوبات مقدرة وحيث حقا لله سبحانه وإن كان فيها حق للأدemi⁽¹⁾ كجلد البراني غير المتزوج ، وقطع يد السارق ، وجلد من يرمي غيره بالزنا من غير بينة .

واما التعزير فهو كما عرف بعض العلماء : « تأديب على ذنب لا حد فيه ولا

(1) فتح القيدير للكمال بن الهمام ج ٤ ص ١١٣

كفاره»^(١) فهو عقوبة غير مقدرة بل هي متروكة للمحاكم والمجتمع يقرر ما يراه من عقوبة زاجرة في الجرائم التي ليست من جرائم القصاصن والحدود وذلك كسرقة مقدار من المال أقل من النصاب المحدد في استحقاق قطع اليد وقذف إنسان بجريمة غير جريمة الزنا ، وشهادة الزور ، والضرب بغير حق ، وما أشبه ذلك من المعاصي ، التي لا حد فيها ولا قصاص^(٢).

والجرائم إذن لها عقوبة دنيوية ، أمر إقامتها وتطبيقها واجب من الواجبات التي يطالب بها الحاكم الإسلامي فيأثم إذا لم يطبقها ويأثم علماء الشريعة إذا لم يطالب بهم بذلك ، ولها أيضاً عقوبة أخرى أمرة مفوض إلى الله عز وجل ، يفعل بالجاني ما يريد من عذاب ، أو يغفو عنه بمشيئته ورحمته.

إذا ما تقرر هذا ، فإننا نريد بعد ذلك أن نقول : إن العلماء جميعاً متفقون عدا بعضاً لا يعتقد بخلافهم - على أن وجود شبهة في جريمة من الجرائم التي تستوجب إقامة القصاص أو الحدود يبرأ العقوبة المقدرة لها^(٣). وذلك استناداً إلى قاعدة : وجوب درء الحدود بالشبهات^(٤).

على هذا القدر هم متفقون عدا من ذكرنا ، ثم اختلفوا بعد ذلك هل وجود مرتكب إحدى هذه الجرائم وقت ارتكابه جريمة في أرض لا تخضع للسيادة

(١) مغني المحتاج لمحمد الشريفي الخطيب ج ٤ ص ١٩١.

(٢) التبي لابن إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ص ١٤٣.

(٣) خالف في هذا ابن حزم الظاهري وناقش ذلك في كتابه المحلي ج ١١ ص ١٥٣، ١٥٤.

(٤) فتح القيدير للكمال بن الهمام ج ٥ ص ٣٣ وينبغي أن يلاحظ القاري أن وجوب درء الحدود

بالشبهات قد روى حديثاً مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن بعض العلماء

كالبخاري والشوكاني، وابن حزم - قد بين ضعف الروايات التي رفعت هذا القول إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم، ورجح أن تكون أحاديث موقعة على صحابة رسول الله صلى الله

عليه وسلم، ولا يمنع هذا أن يتحقق بهذه الروايات على مشروعية درء الحدود بالشبهات

المحتملة، على عكس ما يذهب إليه ابن حزم . انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٢، ١١١،

والمحلي لابن حزم ج ١١ ص ١٥٣، ١٥٤.

الإسلامية يعتبر سبباً يدرأ العقوبة أم لا ، أو بعبارة أخرى هل ارتكاب جريمة من جرائم القصاص أو الحدود إذا ارتكبها صاحبها في دار الحرب ، لا يستوجب إقامة العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، أم أن دار الحرب هي ودار الإسلام سواء في وجوب تطبيق العقوبات على الجرائم المستوجبة لها .

ذلك هو موضوع هذا الفصل المعقود لبيان دار الإسلام ، ودار الحرب وأثرهما في اختلاف الأحكام عند بعض الفقهاء ، وسنبدأ بيان معنى كل منها ونسير بالقاريء بعد ذلك للتعرف على آراء العلماء في هذا المجال .
ونحب قبل أن نبين آراء العلماء أن نشير إلى أن الأحكام التي يمكن أن تبحث في مجال اختلاف الدارين ، ليست قاصرة على الأحكام المتصلة بالقصاص والحدود والتعزير ، وإنما تشمل ما هو أعم من ذلك ، كالولاية في النكاح ، والفرقة فيه بين الزوجين ، والميراث ، وغير ذلك ، ولكننا لن ن تعرض إلا لبعض صور في القصاص ، والحدود والتعزير حتى لا يكون التطويل لغير داع ملحاً إلى ذلك .

وإليك الآن بياناً لمعنى بكل من دار الإسلام ، ودار الحرب :

دار الإسلام :
عرفها بعض علماء الحنفية بأنها « ما يجري فيها حكم إمام المسلمين » وعرفها بعضهم أيضاً بأنها « ما غالب فيه المسلمون وكانتوا فيه آمنين » وعرفها البعض الآخر منهم بأنها « اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين » وبين أن علامه كونه تحت يد المسلمين هي أن يكون بحيث يأمن فيه المسلمون^(١) .

هذه هي تعاريف بعض علماء الحنفية لدار الإسلام ، وأما الشافعية فإننا إذا رجعنا إلى كتبهم نرى بعضهم وهو ابن حجر الهيثمي يعرفها بأنها « ما في قبضتنا وإن سكناها أهل ذمة أو عهد »^(٢) ويفهم من كلام الرافعي أن دار الإسلام هي ما

(١) انظر : اختلاف الدارين وأثره في الأحكام الشرعية لمحمد أمير المصوري ص ١٠ خطوط بمكتبة كلية الشريعة والقانون .

(٢) انظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيثمي ج ٤ ص ٢٢٢ .

كانت تحت استيلاء رئيس الدولة الإسلامية وإن لم يكن فيها مسلم^(١).

دار الحرب : عرفها علماء الحنفية بعدة تعاريف ، فبعضهم عرفها بأنها « ما يجري فيه أمر رئيس الكافرين » والبعض عرفها بأنها « البلد التي يخاف فيها المسلمون من الكافرين »^(٢).

هذه هي بعض تعاريف العلماء لدار الإسلام ودار الحرب ، وواضح من هذه التعاريف أن العلماء لاحظوا معنى السيادة وجوداً وعديماً فإذا تحققت سيادة المسلمين على أرض فهي دار إسلام ، وأما إذا كانت الأرض خاضعة لسيادة غير المسلمين ، ولم يكن للMuslimين في يوم ما سيادة عليها فهذا ليست داراً للمسلمين .

لو فقد المسلمين سيادتهم على موضع : يجب التنبيه إلى أنه إذا فرض وقد المسلمين سيادتهم على موضع كان معدوداً من دار الإسلام ، كما إذا احتل غير المسلمين بلداً من بلاد المسلمين ، كبلاد الأندلس - إسبانيا الآن - فلسطين ، فإن هذا وحده ليس كافياً لأن يحول دار الإسلام هذه التي احتلت إلى دار كفر ، بل لا بد من توافر أمور أخرى بجانب فقد سيادة المسلمين عليها ، أفقى بذلك بعض متاخرى علماء الحنفية ، فعندما غلب التتار واجتازوا المالك الإسلامية ، وأخضعوا سكانها وحكامها لسلطانهم ، مع إبقاءهم على ولاة من المسلمين وقضاة يقضون بينهم بالأحكام الإسلامية ، أفقى العلامة الأسيجاني بأن هذه البلاد التي استولى عليها التتار لم تتحول من دار إسلام إلى دار كفر ، واستند في هذا الرأي إلى عدة أمور ، منها عدم اتصالها بدار الحرب ، وإن التتار لم يظهروا فيها أحكام الكفر ، بل كان القضاة مسلمين^(٣).

(١) المصدر السابق ج ٤ ص ٢٣٠.

(٢) انظر: اختلاف الدارين المصدر السابق ص ١٠.

(٣) المصدر السابق ص ١٣، ١٤.

وفتوى الأسيجاني متفقة مع ما نقل عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من أن انقلاب دار الإسلام إلى دار كفر لا يتحقق إلا بتوافر شروط ثلاثة :

أولها : الاتصال بدار الحرب « بحيث لا يكون بينها بلدة من بلاد الإسلام يلحقهم المدد منها »

وثانيها : إجراء أحكام الكفر جهاراً ، بأن يحكم الحكم بحكمهم ولا يرجعون إلى قضاة المسلمين

وثالثها : زوال الأمان الأول ، أي لم يبق مسلم أو ذمي فيها آمناً إلا بأمان الكفار ، أو لم يبق الأمان الذي كان للمسلم بإسلامه وللذمي بعقد الذمة قبل استيلاء الكفارة .

فإذا فقد شرط من هذه الشروط يتراجع جانب الإسلام احتياطاً ، فتبقى الدار دار إسلام ولا تحول إلى دار كفر^(١) .

بل إننا نرى بعض الشافعية يرى أنه لو كان المسلمين يسكنون أرضاً فغلبهم الكفار عليها ، فإن هذا لا يخرجها عن كونها دار الإسلام ، ولذلك قسموا دار الإسلام إلى ثلاثة أقسام :

أقسام دار الإسلام عند الشافعية :

تنقسم دار الإسلام إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أرض يسكنها المسلمون فعلاً

القسم الثاني : أرض فتحها المسلمون ، وأقروا أهلها عليها على أن يتزموا بدفع الجزية للMuslimين ، سواء أكان الاتفاق بين المسلمين وبينهم - مع ذلك -

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١٣٠ ، وانظر: اختلاف الدارين ، المصدر السابق ص ١٧ .

ينص على أن يملكون لهم أرضهم ، أم كان ينص على أن تكون الأرض مملوكة لل المسلمين .

القسم الثالث بـأرض كان المسلمين يسكنونها ، ثم غلبهم الكفار عليها فاحتلوها ، كإسبانيا وفلسطين ، وقد صرخ ابن حجر الهنفي من كبار علماء الشافعية بأن ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقاً ، وهذا الرأي مستند إلى دليلين : أحدهما نقل ، وثانيهما عقلي . أما الدليل الناطق فهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » وأما الدليل العقلي فهو أنه لو حكم بأن دار الإسلام التي استولى عليها الكفار تقلب إلى دار حرب ، فإن هذا يؤدي إلى حكم فاسد . هو أن المسلمين لو تمكنا بعد ذلك بالقوة العسكرية من فتح هذه الأرض التي كان يملكتها ملاك مسلمون ، فإنهما بفتحها عن طريق القوة يملكون هذه الأرض . مع أنها أصلاً مملوكة لمالك مسلمين قبل استيلاء الكفار عليها^(١)

دار الإسلام دار واحدة :
ينبغي أن نشير إلى أن الفقهاء يعتبرون كل أرجاء البلاد الإسلامية داراً واحدة ، هي دار الإسلام ، فلا تأثير للفاصل الجغرافي المتعارف عليها في كون الكل دار إسلام ، وذلك لأن البلاد كلها يجب أن تخضع لدستور واحد ، هو القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوانينها وأحكامها يجب أن تكون مستمدة من هذين المصادرتين^(٢)

صور اختلف العلماء فيها لاختلاف الدارين

هناك بعض أمور تتصل باختلاف داري الإسلام وال الحرب ، اختلف العلماء في أحكامها كما سبق أن أشرنا إلى ذلك ، وسنرى في الصور التي ستعرض لبيانها أن الخنفية تزعموا القول باختلاف الأحكام تبعاً لاختلاف الدارين ، وسنبين لك

(١) تحفة المحاج ص ٢٢٩ و ٢٣٠

(٢) اختلاف الدارين ، المصدر السابق ص ٣٢ و ٣٣

ثلاث صور في القصاص ، والحدود ، والربا ، موضعين ما يراه الحنفية وغيرهم مع ذكر مستند كل من آراء علمائنا رضي الله عنهم .

الصورة الأولى :

إذا قتل مسلم مسلماً عدواً في دار الحرب ، فهل يجب إقامة عقوبة القصاص عليه إذا تمكننا من إقامتها ، أم أن وجود القاتل وقت ارتكابه جريمة في دار الحرب مغير للحكم المعروف بهذه الجريمة .

أختلف العلماء في ذلك على فريقين :

أحدهما علماء الحنفية ، وثانيهما غير الحنفية ، وسبعين لك ما يراه الحنفية ، ثم نتبع ذلك بما يراه غيرهم من العلماء .

ما يراه الحنفية :

فصل الحنفية في حال القتيل ، ورتبوا على كل حال حكمًا خاصًا بها ، قالوا إن القتيل المسلم لا يخلو من أن يكون أحد ثلاثة :

- ١ - إما أن يكون قد دخل دار الحرب مستأمناً لتجارة مثلاً أو لأي أمر آخر .
- ٢ - وإما أن يكون موجوداً هناك لأن الكفار كانوا قد أسروه .
- ٣ - وإما أن يكون قد أسلم وهو موجود هناك ولم يهاجر إلى دار الإسلام .

فأما الحالة الأولى : فإن بعض كتب الحنفية تبين أنه لا يجب القصاص على من قتله عمداً ، ولكن تجحب الديمة في مال القاتل^(١) ، من غير ذكر خلاف في هذه المسألة^(٢) وهو ما يدعون إلى أن يطن القاريء أن علماء الحنفية جميعهم على هذا الرأي ، لكن قاضي خان قد بين في الجامع الصغير أن هذا الحكم هو ما يراه الإمام أبو حنيفة ، وأما أبو يوسف وعمران فإنهما يريان وجوب القصاص ، وهما بهذا

(١) الديمة هي مال مقدر يجب بالجنابة على إنسان .

(٢) المهدية شرح بداية المبدى لعلي بن أبي بكر المرغيناني مطبوع مع فتح القدير ج ٤ ص ٣٥٠ .

يوافق ما يراه الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل من وجوب القصاص ، وذلك لأن القاتل هنا قد قتل شخصاً معصوم النفس بالإسلام قتلاً عدواناً وظليماً وهذا يوجب القصاص ، وكون القتل قد وقع في دار الحرب لا أثر له في سقوط القصاص عند الله تعالى^(١)

وأما أبو حنيفة فيعتمد في رأيه على أمرتين :

الأمر الأول : أن استيفاء القصاص لا يكون إلا مستنداً إلى الولاية العامة وسيادة الدولة ، ولذلك كان أمر إقامة القصاص والحدود موكولاً إلى رئيس الدولة أو من ينفيه في هذا الشأن ، وليس لغيرهما حق إقامتها ، والقتل إذا وقع في دار الحرب كان واقعاً في بقعة ليس للحكم الإسلامي سيادة أو سيطرة عليها ، وإذا انعدمت السيادة في هذه الحالة فإنه لا يمكن إقامة القصاص على مرتكب جريمة القتل .

الأمر الثاني : أن المسلم إذا استوطن دار الحرب فجعلها المثل الدائم لإقامته ، فإنه يعتبر في هذه الحالة مكثراً من كل جهة - لعدد الحربيين ، وفي هذه الحالة فإنه لا عصمة لدمه .

واما إذا لم يستطع المسلم دار الحرب ، بل دخلها - كما هي الصورة التي معنا - بأمان من الحربيين ، فإنه في هذه الحالة يعتبر مكثراً لهم من جهة لا من كل جهة ، وهو ما يؤدي إلى وجود الشبهة في تحقيق عصمة دمه ، وإذا وجدت الشبهة فلا قصاص على القاتل .

وإذا امتنع القصاص للمعنى الذي سبق فإن الواجب هو الدية ، لأن المسلم معصوم النفس والدم لا يجوز إهدار دمه أو إتلافه ، وقد أوجب الله عز وجل أشد العقوبة لمن ارتكب ذلك ، وإذا سقط وجوب القصاص للمعنى الذي بيناه فإن

(١) فتح القدير للكمال بن الحمام ج ٤ ص ٣٤٠

الدية تجب أظهاراً لخطر النفس المقصومة ، وتعويضاً مادياً لأهل القتيل مقابل ما
لهم من فقده .
وأما الحالة الثانية : وهي وجود القتيل عندهم لأنهم كانوا قد أسروه ، فقد
أختلف علماء الحنفية فيها ، وسنقتصر على ذكر ما يراه أبو حنيفة حتى لا يكون في
ذلك تطويل قد لا يحتاج إليه .

يرى أبو حنيفة عدم وجوب شيء على القاتل في هذه الحالة إلا الكفارة في
الخطأ ، لأنه لما كان أسيراً عبد الأعداء وتحت سلطانهم وفدهم فإنه يصبح ثابعاً
لهم ويصير في الحكم كأنه واحد منهم في حق الأحكام الدنيوية ، فلا يجب
القصاص ولا الدية ، لأن الأصل ما دام غير معصوم فكذلك لا تثبت العصمة
لتاتبعة .

هذا من ناحية الأحكام الدنيوية ، وأما من ناحية الأحكام الأخروية ، فإن
القاتل قد ارتكب إثماً عظيماً بقتله نفساً معصومة وسيعاقبه الله على ذلك عقوبة
القتل العمد إلا إذا عفا عنه وتجب عليه الكفارة^(١) .

وأما الحالة الثالثة : وهي أن يكون القتيل قد أسلم ولم يهاجر إلى دار
الإسلام ، فإن أبو حنيفة يرى عدم وجوب شيء على القاتل أيضاً إلا الكفارة في
حالة الخطأ^(٢) لقوله تعالى : « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرر رقبة
مؤمنة ». الله أعلم

ما يراه غير الحنفية :
ما سبق كان ما يراه الحنفية فيما إذا قتل مسلماً في دار الحرب ، وأما
الشافعية وغيرهم من علماء المذاهب الفقهية الأخرى ، فلهم يرون وجوب

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٤ ص ٣٥١، ٣٥٠.

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٣٥١، ٣٥٥، وشرح العناية على المداية لمحمد بن محمد البابري ج ٤

ص ٣٥١

القصاص إذا قتل مسلماً عمداً في دار الحرب ، كما وجب القصاص إذا ارتكبت هذه الجريمة البشعة في دار الإسلام ، وتحجب الدية والكافرة إذا كان القتل قد تم بطريق الخطأ ، لا فرق في ذلك بين ما إذا كان القتيل مستأمناً أو أسيراً عند الأعداء ، أو أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام^(١) .

وقد استندوا في هذا الرأي - الذي نراه راجحاً - إلى عموم الأدلة الواردة في هذا المجال ، فهي لم تفرق بين ما إذا كان القتل قد وقع في دار الإسلام وما إذا كان قد وقع في دار الحرب ، والإسلام يثبت العصمة للنفس المسلمة فلا يجوز الاعتداء عليها لا في دار الإسلام ولا في دار الحرب فالداران لا تختلفان في تحريم القتل ، وإذا كانت الداران لا تختلفان في تحريم القتل فالواجب أن لا تختلفا في العقوبة التي أوجبها الله عز وجل لهذه الجريمة^(٢) . وعموم الأدلة لا يقوى على معارضته ما احتاج به المانعون للقصاص والأية الكريمة التي استدل بها أبو حنيفة في حالة القتيل الذي أسلم ولم يهاجر إلى دار الإسلام وهي آية : « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرر رقبة مؤمنة » إنما هي في بيان الحكم في المؤمن الذي يقتل في بلاد الكفار أو يقتل في حربهم على أنه من الكفار ، وليس على أنه من المسلمين كما بين ذلك العلماء^(٣) .

الصورة الثانية :

إذا ارتكب المسلم - في دار الحرب - ما يوجب إقامة الحد عليه ، كما إذا زنى ، أو سرق ، أو شرب الخمر ، أو رمى مسلماً محصناً بجريمة الزنا من غير بينة ، هل يجب إقامة الحد عليه في دار الحرب إن أمكن إقامته عليه هناك ، أو في دار الإسلام بعد الرجوع إليها إن لم يمكن إقامته عليه في دار الحرب ، أم أنه لا يجب إقامة الحد عليه سواء في دار الحرب ، أو بعد رجوعه إلى دار الإسلام ؟

(١) المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٢٤١

(٢) المذهب ج ٢ ص ٣٤١

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٣٢٣

العلماء في هذا أيضاً على رأين : أولهما ما يراه الحنفية ، وثانيهما ما يراه غيرهم من الفقهاء ، وإليك بيان هذين الرأيين :

ما يراه الحنفية :

يرى الحنفية أنه إذا ارتكب مسلم في دار الحرب ما يستوجب إقامة الحد لا يستحق إقامة الحد عليه أصلاً، لا في دار الحرب ولا عند رجوعه إلى دار الإسلام ، إلا في حالة واحدة هي ما إذا كان المسلم الذي ارتكب هذه الجريمة قد ارتكبها في المنطقة التي يسيطر عليها جيش المسلمين في دار الحرب وكان قائد هذا الجيش هو رئيس الدولة الإسلامية أو حاكم إقليم من أقاليمها.

واحتاج الحنفية على هذا بأمررين :

أولهما : أن إقامة الحدود والقصاص يحتاج إلى الولاية العامة وسيادة الدولة لما لها من وضع هام يستوجب هذه الولاية والسيادة ، ولذلك كان حق إقامتها منوطاً برئيس الدولة الإسلامية أو من ينوبه في هذا الشأن ، ومن الأمور المسلمة أن سيادة الدولة لا تتد خارج حدودها ، والسيادة الإسلامية غير موجودة على البقعة التي وقعت فيها هذه الجريمة ، التي كانت تستحق إقامة الحد عليها لو وقعت داخل الحدود التي تهيمن عليها ولاية المسلمين وسيادتهم ، فلا يمكن إقامة الحد على من ارتكب جريمة من الجرائم المذكورة خارج حدود دار الإسلام .

وكان مقتضى هذا الكلام أن يقام الحد على المسلم الذي ارتكب ما يجب إقامته عند رجوعه إلى دار الإسلام ، لأن سيادة الدولة الإسلامية حينئذ موجودة ، إلا أن الحنفية قالوا أيضاً بعدم وجوب إقامة الحد ، معللين رأيهم هذا بأن الفعل الذي ارتكبه المسلم في دار الحرب كان حين وقوعه غير موجب لإقامة الحد عليه ، لعدم استطاعة السلطة الحاكمة في دار الإسلام أن تقيم عليه الحد هناك ، وما دام الفعل حين وقع لم يقع موجباً لإقامة الحد ، فانتقال المسلم المركب شيئاً من هذه الجرائم إلى دار الإسلام لا يغير من الأصل ، فلا يقام عليه الحد في دار الإسلام .

وأما ثاني الأمرين : للذين استند إليهما الحنفية في القول بعدم إقامة الحد

على المسلم إذا ارتكب ما يوجبه في دار الحرب ، فإنه من المعروف أن الحد لا يقام عند وجود الشبهة ، ووجود المسلم في دار الحرب وقت ارتكاب جريمة قد أوجد شبهة ، وهو ما يوجب درء الحد عنه ، كما هو المبدأ المقرر في الشريعة الإسلامية .

وأما إذا كان المسلم الذي ارتكب ما يوجب إقامة الحد قد ارتكبه في المنطقة التي يسيطر عليها جيش المسلمين ، وكان قائد هذا الجيش هو رئيس الدولة الإسلامية أو حاكم إقليم من أقاليمها ، فإن سيادة الدولة حينئذ قد وجدت على المنطقة التي ارتكبت فيها هذه الجريمة ، فلم يوجد مانع من إقامة الحد عليه ، ورئيس الدولة في هذه الحالة يمكنه أن يقيم الحدود بما هو متوا拂 لديه من القوة والشوكة في اجتماع الجيوش وانقيادها له ، فكان معسركه الحال كذلك له حكم دار الإسلام .

الأمر يعكس هذا بالنسبة إلى دار الإسلام :

هذا هو الحال عند الحنفية بالنسبة إلى ارتكاب مسلم جريمة في دار الحرب تستحق إقامة الحد ، قالوا : والأمر يعكس هذا بالنسبة إلى دار الإسلام ، فلو ارتكب المسلم في دار الإسلام شيئاً من الجرائم التي تستوجب حداً كالجرائم التي ذكرناها فيما سبق ، ثم هرب إلى دار الحرب قبل أن توقع عليه العقوبة المستحقة ، فهو حينئذ مستحق لإقامة العقوبة عليه ، وهي تكمن من إقامة الحد عليه وجوب إقامته .

وقد عللوا هذا بأن الفعل الذي ارتكبه حين وقع كان مستوجباً لإقامة الحد فلا يسقط بهروبه إلى دار الحرب .

ما يراه غير الحنفية : ذهب غير الحنفية إلى وجوب إقامة الحد على المسلم إذا ارتكب جريمة في دار الحرب تستحق إقامة الحد على مرتكبها .

مستند لهذا الرأي

استند غير الحنفية في رأيهم هذا إلى أن الأدلة التي قامت على وجوب إقامة الحدود على الجرائم التي تستوجبها عامة ، لم تفرق بين ما إذا كانت الجريمة قد وقعت في دار الإسلام أو وقعت في دار الحرب ، فيجب أن يعمل بهذه الأدلة على عمومها .

وعلى هذا ، فيعاقب المسلم بإقامة الحد عليه إذا ارتكب ما يستوجبه في دار الحرب كدار الإسلام سواء بسواء .

الصورة الثالثة :

إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان من الكفار ، ثم تعامل بالربا مع أحد من الحربيين ، فالفقهاء في هذا أيضا على رأين .
الأول : ما ذهب إليه بعض الحنفية ، وهو الإمام أبو حنيفة ومحمد من أنه يجوز للمسلم في هذه الحالة هذا النوع من التعامل .

الثاني : ما ذهب إليه بعض آخر من الحنفية وهو أبو يوسف ، ويوافقه في هذا أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى الثلاثة ، مالك والشافعي وأحد ، وكذا ابن حزم الظاهري^(١) من أن ذلك لا يجوز للمسلم لأن المسلمين لا يجوز له في دار الحرب إلا ما يجوز له في دار الإسلام .

مبني كل من الرأيين :

استند الرأي الأول إلى أن أخذ الربا فيه معنى إتلاف المال ، وإذا أخذ المسلم ربا من الحربي فكانه أتلف ماله ، وإتلاف مال الحربي جائز ، لأنه لا عصمة ماله . فللمسلم أخذه ما دام هذا الأخذ ليس بطريق الغدر والخيانة ، وهنا قد

(١) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٥٨٥ .

انتهى الغدر والخيانة ، لأن الحربي قد رضي بالتعامل الذي فيه ربا مع المسلم^(١) .

وأما الرأي الثاني فيعتمد على أمرتين :

الأمر الأول : عموم الأدلة الواردة في تحريم التعامل بالربا ، فإنها لم تفرق بين حالة وحالة ، أو بين مكان ومكان ، فيجب أن يعمل بها على عمومها .

الأمر الثاني : أن حرمة الربا ثابتة في حق كل من المتعاقدين : المسلم والحربي

أما كونها ثابتة في حق المسلم فالامر ظاهر ، وأما كونها ثابتة في حق الحربي فلأن الكفار مكلفوون بترك المحرمات بدليل قوله سبحانه : « **وأخذهم الربا وقد نهوا عنه** »^(٢)

وبعد ، فبهذا نختم الكلام عن دار الإسلام ودار الحرب وبعض الأحكام التي اختلف العلماء فيها ، ونتنقل بعد ذلك إلى الفصل التالي المعقود لبيان تنظيم الإسلام خالتي السلم والحرب .

(١) رد المحتار (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار شرح تجويد الأبصار ج ٤ ص ١٩٦ ، ١٩٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٧ ص ١٣٠ وما بعدها ، وانظر : تأسيس النظر لعبد الله بن عمر الدبوسي ص ٨٠ ، وانظر : اختلاف الدارين المصدر السابق ص ٣٥ وما بعدها

الفصل الرابع

تنظيم الإسلام حالي السلم والحرب

تمهيد :

إذا كان الإسلام قد أقى مبادئه وأحكام سامية منظمة لأحوال البشر، مؤدية إلى سعادتهم في الدنيا والآخرة .

إذا كان الإسلام قد أقى بهذه المبادئ والأحكام التي أشرنا إلى بعض منها في الصفحات السابقة ، أليس من حقه أن تهيأ له فرصة نشر مبادئه ، أم أن المطلوب منه أن يتقوّع على نفسه فلا يعلم أحد من خارجه شيئاً عنه .

إن أي نظام وضع على هذه الأرض يؤمن إيماناً راسخاً بأن من حقه العمل على ذيوع مبادئه ونشرها على الناس ، فما بالك بنظام قد وضعه الخير بأدواء الفوس ودوانها ، العليم بما يصلحهم وما لا يصلحهم .

هذا ، ليس عجباً من الإسلام أن يعمل معتقدوه ، أو يجب أن يعملوا على أن ينشروا مبادئه السامية ، وأحكامه الجليلة بين سائر أفراد البشر ، وبخاصية وأن هذا الدين لم يأت قاصراً على أرض بعينها ، أو خاصاً بزمن معين لا يتعداه بل هو رسالة ختمت كل ما سبقها من رسالات ، جعله الله للناس ديناً إلى يوم القيمة .

وقد رسم هذا الدين سبيل الدعوة إلى اتباع ما جاء به ، وهي سبيل عدم العنف ودعوة الخلق إلى مبادئ الحكم والمعونة الحسنة .

ومن الطبيعي أن يحدث لكل الدعوات أن يحاول الآخرون عرقلة سيرها ، بل والاعتداء على المبشرين بها ، فإذا حدث للمسلمين شيء من هذا ، فهل

المطلوب منهم أن يقفوا مكتوفي الأيدي ، لا يدافعون عما يعتقدونه ، أم أن العقل والمنطق يفرضان على من يعتقد مبادئه ومثلاً أن يدافع عما يؤمن به .

تلك قضية لا تحتاج إلى عناء تفكير ، فكل الأنظمة تعطى لنفسها هذا الحق ، وإلا فهل من المتصور - مثلاً - أن يترك المجتمع الشيوعي النظم الرأسمالية تحاول أن تهدم مبادئه من غير أن يتعرض لها بالدفاع عما يؤمن به .

وهل من المتصور كذلك أن يترك المجتمع الرأسمالي محاولة النظام الشيوعي هدم مبادئه من غير أن يدافع عنها ؟ الإجابة - بالطبع - في كلتا الحالتين : لا .

وإذن فالإسلام باعتباره عقيدة ومبادئه وقيمة ومبادئه ، لا بد أن يكون من حقه أن يدافع عن عقيدته وقيمه ومبادئه .

ولهذا فالإسلام يدعو لمبادئه بالطريق السلمي الخالي من العنف ، بالحكمة والموعظة الحسنة ، فإذا ما حيل بينه وبين تلك الدعوة ، أو تعرض للعنف والاعتداء كان ثمة طريق آخر عليه أن يسلكه دفاعاً عن نفسه ومبادئه .

وسترى إن شاء الله في هذا الفصل الذي نحن فيه كيف نظم الإسلام هاتين الحالتين : حالة السلم وحالة الحرب .
إليك الكلام عن الحالة الأولى .

تنظيم الإسلام حالة السلم

أولاً : الاستعداد المعنوي والمادي والتدريب على الأعمال الحربية :

حتى يكون المسلمون دائماً على استعداد لرد اعتداء الآخرين عليهم وحتى يكون للحق قوة تؤيده ، فإن تقوية المسلمين لأنفسهم تصبح من ألزم الأمور ، ولذا فعلتهم دائماً أن يستعدوا بأمرين :

الأمر الأول : الاستعداد المعنوي : ويحصل ذلك بحب هذا الدين ، حتى

يكون الله ورسوله أحب إلى الإنسان من نفسه ، وقد ضرب المسلمين الأول المثل السامي في هذا المجال ، وبينت الشدائيد أن حب الله ورسوله كان أقوى من حبهم فعلاً لأنفسهم ، والأمثلة في هذه الناحية عديدة ، يعرفها من يقرأ تاريخ الإسلام والمسلمين ، ويكفي أن نشير هنا إلى ما حدث في معركة أحد ، عندما أحاط المشركون المسلمين ، وقصد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودافع عنه نفر من المسلمين نحو عشرة حتى قتلوا ، ثم جالدتهم طلحة بن عبد الله حتى أجهضهم عنه ، وترس عليه أبي دجابة بنفسه ، حتى إن النبي الذي كان يرميه المشركون كان يقع على ظهر أبي دجابة وهو لا يتحرك^(١)

الأمر الثاني : الاستعداد المادي ، وتوقع الحرب من العدو دائمًا ، فيجب على المسلمين أن يستعدوا - بما استطاعوا - بكل أنواع قوى العصر الذي يعيشون فيه ، حتى إذا ما حصل اعتماد عليهم كان في إمكانهم أن يصدوا العتدين

ولذا نرى الرسول صلى الله عليه وسلم كان يشجع على الرماية ويسر عندما يرى شباب المسلمين يزاولون الرماية ، روى مسلم عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي^(٢) . وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « من النبي صلى الله عليه وسلم على نفر - من أسلم - يتصلون » ، فقال : « أرموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان راميا »^(٣) .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يكره أن يرى الرجل قد تعلم الرمي ثم تركه وأهمله .

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن لصانع السهم ثواب الجنة

(١) تفسير القرآن الحكيم للشيخ محمد رشيد رضا ج ٤ ص ١٠١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٣ ص ٦٤.

(٣) صحيح البخاري بحاشية السندي ، الجزء الثاني ص ١٥٣.

كالمحارب به ما دام كان ذلك في سبيل الله ، فقال عليه الصلاة والسلام « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلات نفر الجنة ، صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به ، ومتبله » .

وعلى الرغم من أن وسائل الحرب قد تطورت تطورا هائلا في العصر الذي نعيش فيه ، فإن هذا التطور يؤكد باستمرار أن الرمي هو أهم وسائل القوة ، ووسائله الآن متعددة ، فالطائرات ، والصواريخ ، والدبابات ، والغواصات ، والبارجات ، كلها تعتبر من أسلحة الرمي .

ونرى الرسول صلى الله عليه وسلم يحث المسلمين على أن يتلعلموا ركوب الخيل ، ويحثهم على اقتنائها وعلى الإنفاق عليها ، وقد كان عليه الصلاة والسلام يحبها ويركبها ، فقد روى الإمام أحمد أنه لم يكن شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل ، وروى البخاري عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة ، الأجر والمغنم »^(١) .

وقد أمرنا الله عز وجل بالاستعداد بالقوة فقال سبحانه : « فأعدوا لهم ما استطعتم من قوة »^(٢) .

والاستطاعة المأمور بها في الآية الكريمة لا حدود لها ، فالواجب إذن أن نواصل إعداد ما نستطيع من القوة التي تسد الحق^(٣) .

ثانيا : دعوة الناس إلى الإسلام بغير عنف :

ال المسلمين مأمورون بالدعوة إلى الله بالطريقة الحسنة ، يقول سبحانه : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادهم بما هي أحسن »^(٤) .

(١) صحيح البخاري بحاشية السندي ، الجزء الثاني ص ١٤٦ .

(٢) سورة الأنفال آية ٦٠ .

(٣) الجهاد للدكتور عبد الحليم محمود .

(٤) سورة النحل آية ١٢٥ .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنٌ ﴾^(۱) . وقد بينت السنة الشريفة تفصيل هذا الأمر ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص على إلزاجاً إلى القتال إلا مضطراً ، وقد أوصى معاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن مع قوات من المسلمين لدعوه أهل اليمن إلى الإسلام ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لا تقاتلوهم حتى تدعوههم ، فإن أبوا فلا تقاتلواهم حتى يبدأوكم ، فإن بدأوكم فلا تقاتلوا منكم قتيلاً ، ثم أروهم ذلك ، وقولوا لهم : « هل إلى خير من هذا السبيل ، فلأن يهدي الله على يديك رجالاً واحداً خيراً مما طلعت عليه الشمس وغابت » .

فالإسلام يحرص على إيصال الدعوة إلى الناس من غير عنف ، ولا يلزماً إلى رفع السلاح إلا إذا أتوا أن يسلموا أو يعاهدوا المسلمين .

وقد سار المسلمون الأول على هذا والتزموا به ، فلم يلتجأوا للقوة إلا عندما كانوا يرون الآخرين قد اختاروا القتال ، فكانوا يخربون الناس بين أمور ثلاثة هي : الإسلام أو العهد أو القتال . ولذلك نرى التاريخ يحدثنا بحدث وقع أيام الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . وحكم فيه بما يتفق وأهداف الإسلام من إيصال الدعوة إلى الناس بالحسنى ، فقد روى أن قتيبة ابن مسلم دخل جزءاً من سمرقند - بالاتحاد السوفيفي الآن - من غير أن يغير أهل هذه الأرض بين الخصال الثلاث فما كان من أهل هذا البلد إلا أن أرسلوا إلى عمر بن عبد العزيز يشكون إليه من أن قتيبة دخل أرضهم من غير أن يغيرهم فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى القاضي بشكواهم وأمره أن يستمع إليهم فإذا تحققت شكاواهم ، أمر جيش قتيبة أن يخرج من أرضهم ويعود إلى معسكره ، ثم يرسل إليهم بخيرهم بين الخصال الثلاث ، فلما تحقق القاضي من صحة الواقعه ، أمر الجندي المسلمين أن يعودوا إلى معسكرهم خارج البلد الذي دخلوه ، ثم يرسلوا إليهم مخربين لهم بين الأمور الثلاثة^(۲) .

(۱) سورة العنكبوت آية ۴۶ .

(۲) الجهاد. الشيخ محمد أبو زهرة. المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية.

ثالثاً : البر بغير المسلمين والعدل في معاملتهم :

يقول الله تعالى : « لَا ينهاكم الله عن الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تُبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا ينهاكم الله عن الَّذِينَ قاتلوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تُولُّوهُمْ وَمَن يَتُوَلَّهُمْ فَأُولَئِكُم هُمُ الظَّالِمُونَ »^(١) .

فَالله سبحانه وتعالى قد نهانا أن نتخذ الذين قاتلوا في الدين وأخرجونا من ديارنا أولياء ، ولكن الذين لم يقاتلوا في الدين ولم يخرجونا من ديارنا لم ينهنا الله عن الإحسان في معاملتهم والعدل معهم .

ولذا نرى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى سائلاً شيخاً ضرير البصر يسأل الناس إحساناً ، فيسأل عمر : مع أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال الرجل : يهودي ، قال عمر : فما أجالك إلى ما أرى ؟ فلما أخبره الرجل بأنه يسأل للحاجة وللحجزية ، أخذه عمر بيده ، وذهب به ثم أعطاه شيئاً ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال وطلب منه أن يجعل له إعانة مستمرة من بيت المال ، وقال له : انظر إلى هذا وضربياته ، فوالله ما أنصفنا أن أكلنا شبيبه ثم نخذله عند الهرم « إنما الصدقات للقراء والمساكين » ثم أسقط عمر عن هذا الرجل الحجزية التي تؤخذ من أهل الكتاب وأسقطها عن أمثاله^(٢) .

تنظيم الإسلام حالة الحرب

والآن ، وبعد أن تبين لك أن الدعوة الإسلامية طريقها عدم العنف ، وأن الإسلام لا يلجأ إلى استعمال القوة إلا في حال الاضطرار إلى ذلك ، كما إذا جأ إليها الآخرون ، أو اعتدوا على ديار المسلمين . فهنا هي الأمور التي تنظم هذه الحالة الاستثنائية ، وهي حالة الحرب ؟ ذلك هو موضوع هذا البحث ، وسننشر فيه إلى بعض هذه الأمور التي توضح كيف نظم الإسلام حالة الحرب .

(١) سورة المحتenna آية ٨ و ٩.

(٢) انظر ، الخراج لأبي يوسف ص ١٦ .

أولاً : الاستعداد بالقوة:

يقول سبحانه : «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة»^(١) وهذه القوة التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بإعدادها ، تختلف حسب مظاهر قوة كل عصر ، فالعصور التي كانت السيف والرماح ، والدروع والخيول ، هي أدوات القوة كنا مطالبين فيها بالاستعداد بمثل ذلك لتقوية أنفسنا . فإذا اختلفت القوة من عصر إلى عصر فالواجب هو متابعة وملائحة كل تقدم في هذا المجال ، فالمسلمون مخاطبون من الله عز وجل ، بالعمل على الحصول على كل ما يمكن أن يكون أداة للقوة التي تكون سندًا وعوناً بعد الله على رد اعتداء المعتدين .

إذا كان الاستعداد بالقوة المادية مطلوباً ، فكذلك الاستعداد بالقوة المعنوية لا تقل أبداً عن الاستعداد بقدرة السلاح ، وذلك لأن الجيوش إذا لم تكن مؤمنة بما تدافع عنه لا يتضرر منها النصر بسهولة على أعدائها ، ولذلك نرى الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقوى همة الجيش قبل المعركة ويشير فيهم البطولة وحب الاستشهاد في سبيل الله ، مما كان يدفعهم إلى أن يبذلوا كل ما في طاقتهم في ملاقة عدوهم .

ثانياً : إبعاد كل من يضر بالقوات المحاربة :

فيجب على قائد قوات المسلمين ألا يسمح بوجود المخذلين بين قواته ، وهم الذين يبطون الناس عن القتال ويخوفونهم مثل أن يقولوا : إن الجيش سيتحمل مشاق كبيرة ، وليس مضموناً أن ينتصروا على الأعداء ، أو إن عدونا كثير وجندنا ضعيفة ولا طاقة لنا بهم .

ولا يسمح بوجود المرجفين ، وهم من يكثرون الأرجيف ، كأن يقولوا : إن العدو أفنى من جنودنا كذا ، أو لحق مدد للعدو من جهة كذا ، وما ماثل ذلك .

ولا يسمح بالطبع بوجود الجواسيس الذين يدللون الأعداء على أماكن ضعف المسلمين ، ولا من يوقع العداوة بين قوات المسلمين ويشير الفتنة بينهم^(٢) .

(١) سورة الأنفال آية ٦٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٣٧٢ .

وأما ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه كان يسمح بخروج عبد الله ابن أبي بن سلول في الغزوات، مع ما يعلمه الرسول عليه الصلاة والسلام من أنه رأس المنافقين، وكان التخذيل وغيره ظاهرا منه، فإنما كان ذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا من القوة في الدين بحيث لا يبالون بالتخذيل وما ماثله من أي مخدّل أو منافق، أو لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يطلع الله عز وجل بالوحى على أفعال هذا المنافق، فلا يتحقق ضرر للمسلمين بما يكبسه لعم (١).

ثالثاً: الاستعانة بالله، والثقة في نصره، وطاعته :

بعد أن يستعد المسلمون بالقوة المطلوبة، يجب عليهم بعد أن لم يرض المشركون إلا بالقتال، يجب عليهم أن يستعينوا بالله عز وجل على قتال أعدائهم، ويثقوا بنصر الله لهم بعد أن يذلوا كل ما في وسعهم واستفرغوا طاقتهم، وأطاعوا الله ورسوله فامتثلوا أوامر الإسلام واجتنبوا نواهيه، وذكروا الله تعالى كثيرا، قال سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فَتَّأْبِتُمْ، وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لِعِلْكُمْ تَفْلِحُونَ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» (٢).

رابعاً: طاعة رئيس الدولة فيما يراه من أمر الحرب :

يلزم الشعب أن يطيع رئيس الدولة فيما يتخذه من قرارات تخص بأمر الحرب، لأن أمر الحرب من الأمور العظيمة التي يجب أن تعطى لأعلى مستوى في الحكم، ويجب على رئيس الدولة أن يفعل ما فيه مصلحة المسلمين، يقول ابن قدامة أحد فقهاء الحنابلة (٣): «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام- أي رئيس الدولة- واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك». ويقول أحد فقهائهم أيضاً في

(١) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢١.

(٢) سورة الأنفال آية ٤٥.

(٣) المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٣٧٣.

مِقَامُ بَيَانِ أَخْذِ الْأَمْرِ مِنْ رَئِيسِ الدُّولَةِ، إِلَّا إِذَا تَعْذَرَ عَلَى الْقَوَافِتِ أَنْ تَحْصُلَ عَلَى هَذَا إِذْنَ كَانَ فَاجْهَمُ الْعُدُوِّ، فَلَا يَجِبُ الْحَصُولُ عَلَى إِذْنِهِ.

يقول عبد الرحمن بن محمد الفقيه الحنبلي^(١): يصير الجهاد عليهم فرض عن إذا جاء العدو، فلا يجوز لأحد التخلف عنه. إذا ثبت هذا فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير، لأن أمر الحرب موكول إليه وهو أعلم بقلة العدو وكثرةهم ومكانتهم وكيدهم، فينبغي أن يرجع إلى رأيه لأنه أحاط لل المسلمين، إلا أن يتذرع استئذانه لمحاجة عدوهم، فلا يجب استئذانه حينئذ، لأن المصلحة تعيّن في قاتلهم والخروج إليهم ويعين الفساد في تركهم».

خامساً: يُجْبِي عَلَى قَائِدِ قَوَافِتِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعُلَ مَا فِيهِ مَصْلِحَتِهِمْ :

مِثْلُ اعْتِنَاءِ بِأَمْرِ حِرَاسَتِهِمْ حَتَّى لَا يَأْخُذُهُمُ الْعُدُوُّ عَلَى غَرَةٍ مِّنْهُمْ، وَإِعْدَادِهِ كُلُّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ قَوَافِتِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالسَّلاحِ، وَاهْتِمَامِهِ بِعِرْفَةِ أَخْبَارِ عَدُوِّهِ حَتَّى يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ بِخَطْبِهِ وَمَا يَعْتَزِمُ الْقِيَامُ بِهِ، وَأَنْ يُوزَعَ قَوَافِتُهُ التَّوزِيعُ الْحَرَبِيُّ السَّلِيمُ، وَأَنْ يَشَارُرُ مَعَ مَنْ لَمْ يَرِدْ بِأَمْرِ الْحَرَبِ بِخَطْبِهِمَا، وَأَنْ يَعْمَلَ عَلَى التَّزَامِ قَوَافِتِهِ بِأَوْامِرِ اللَّهِ سَبْعَانَهُ وَتَعَالَى وَاجْتِنَابِ نُواهِيهِ.

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا جِيَوشُكُمْ عَنِ الْفَسَادِ فَإِنَّهُ مَا فَسَدَ جِيشٌ قَطُّ إِلَّا قَذَفَ اللَّهُ فِي قَلْوَبِهِمُ الرُّعْبَ».

وَيَقُولُ أَبُو الدَّرَداءَ: أَمِّي النَّاسُ اعْمَلُوا صَالِحًا قَبْلَ الغَزْوَةِ فَإِنَّا تَقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ^(٢).

وَكَتَبَ عمرُ بْنُ الخطَّابِ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: «أَمْرُكَ وَمَنْ مَعَكَ أَنْ تَكُونُوا أَشَدَّ أَخْرَاسًا مِّنَ الْمُعَاصِي مِنْكُمْ مِّنْ عَدُوكُمْ، فَإِنْ ذُنُوبُ الْجَيْشِ أَخْوَفُ

(١) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ج ١٠ ص ٤٦١.

(٢) الأحكام السلطانية للمواردي ص ٤٣، ٤٤.

عليهم من عدوهم ، وإنما ينصر المسلمين بمعصية عدوهم لله ، ولو لا ذلك لم تكن لنا قوة بهم ، لأن عدتنا ليس كعددهم ، ولا عدتنا كعدتهم ، فإن استوينا في المعصية كان هم الفضل علينا ، وإنما ننصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا^(١) .

١٧ - سادساً : إذا دخل العدو أرضاً إسلامية لزم جميع القادرين قتاله :

إذا كان العدو قد دخل أرضاً إسلامية كفلسطين الآن التي احتلها العدو الإسرائيلي ، فإن الواجب على كل مسلم قادر على الحرب ، أن يدخل ضمن القوات الإسلامية التي يجب عليها أن تحرر هذه الأرض ، سواء أكان قريباً من الأرض التي احتلها العدو ، كالمسلمين الموجودين في الأردن ، أو في مصر ، أو في سوريا ، أم كان بعيداً كمسلمي الهند أو باكستان أو غيرهما ، وليس من شرط في هذا إلا أن يكون المسلم قادراً على الجهاد ، وأن تحتاج إليه القوات الإسلامية المعاشرة ، ولا يجوز لمسلم قادر على القتال وبحتاج إليه في جيوش المسلمين التخلف إلا الذين تحتاج إليهم البلاد في حفظها وحفظ الأهل والأموال وغير ذلك من الضروريات ، والذين يمنعون من الاشتراك في الجيش ، قال الله تعالى «انفروا خفافاً وثقلاً»^(٢) .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا استغرتكم فانفروا» ولأن العدو إذا دخل أرض المسلمين فإن الجهاد بعد أن كان فرض كفاية أي إذا فعله البعض سقط عن الباقين بعد أن كان كذلك قبل دخول قوات العدو فإنه بعد دخوتها يصير فرض عين على كل مسلم قادر^(٣) .

سابعاً : وجوب الثبات وعدم الفرار :

إذا التقى جيش المسلمين مع العدو فلا يجوز الفرار لمن يلزمهم الجهاد ويجب الثبات حتى لو كان يغلب على ظنه أنه إن ثبت أمام العدو قتل قال تعالى :

(١) أدب الحرب في الإسلام للشيخ محمد الخضر حسين ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) سورة التوبة آية ٤١ .

(٣) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد دج ١٠ ص ٤٦١ ، ٤٦٢ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَتَةً فَاثْبِتوهَا﴾^(١) وَقَالَ سَبَّحَانَهُ : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾^(٢) الآيَة . وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُلْزِمْهُ
الْجَهَادَ كَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ فَلَهُ أَنْ لَا يُثْبِتَ أَمَامَ الْعَدُو﴾^(٣) وَجَاءَ أَعْلَمُهُ بِسُلْطَانِهِ بِإِنْتِهَا
وَوْجُوبُ الْثَّبَاتِ مُشْرُوطٌ بِشَرْطَيْنِ :**

الشرط الأول : أَلَا يُزِيدَ عَدْدُ قَوَاتِ الْأَعْدَاءِ الْمُشْتَبَكَةِ مَعَ الْقَوَاتِ الْمُسْلِمَةِ عَلَى ضَعْفِ عَدْدِ هَذِهِ الْقَوَاتِ الْمُسْلِمَةِ ، فَإِنْ زَادَ عَدْدُ قَوَاتِ الْعَدُوِّ هَذِهِ عَلَى ضَعْفِ عَدْدِ الْقَوَاتِ الْمُسْلِمَةِ الْمُشْتَبَكَةِ مَعَهَا فِي الْحَرْبِ ، جَازَ لِلْقَوَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَفْرِيْضَ مَنْ تَفَرَّجَ مِنْهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **﴿إِنَّمَا خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنْ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾** ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوْنَ مَائِيْنَ^(٤) . وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ الْفَرَارُ إِذَا كَانَتْ قَوَاتُ الْعَدُوِّ لَا تَزِيدُ عَلَى ضَعْفِ عَدْدِ قَوَاتِ الْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ ، لَأَنَّ الْمُسْلِمَ يَسْتَطِعُ إِذَا صَبَرَ أَنْ يَتَفَوَّقَ عَلَى اثْنَيْنِ مِنْ أَعْدَائِهِ .

الشرط الثاني : أَنْ لَا يَقْصُدَ بِفَرَارِهِ أَنْ يَتَحِيزَ إِلَى فَتَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِيَتَقْوِيَ بِهِمْ عَلَى الْعَدُوِّ ، أَوْ أَنْ يَنْحَازَ إِلَى مَوْضِعٍ يَكُونُ أَنْسَبُ لَهُ فِي الْقَتَالِ^(٥) ، قَالَ تَعَالَى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُوْلِمُ يُوْمَئِدُ دِبْرَهُ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِلتَّقَاتِلِ أَوْ مُتَحِيْزاً إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَذَابٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَئْسُ الْمَصِيرُ﴾^(٦)

فَإِذَا قَصَدَ أَحَدُ هُذِينَ الْأَمْرَيْنِ جَازَ لَهُ أَنْ يَفِرَّ مِنْ مَكَانِهِ ،
 وقد بَيَّنَ عَلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ صُورًا مَا يَبْيَعُ الْاِنْصَارَافَ عَنْ هَرْقَةِ الْعَدُوِّ ، مِنْهَا أَنَّ

(١) سورة الأنفال آية ٤٥.

(٢) سورة الأنفال آية ١٥.

(٣) مَغْنِيُ الْمُحَاجَجِ ج ٤ ص ٢٢٤.

(٤) سورة الأنفال آية ٦٦.

(٥) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد ج ١٠ ص ٣٨٥، ٣٨٦.

(٦) سورة الأنفال آية ١٥، ١٦.

يصاب المقاتل بمرض أو نحوه، كضعف عقله بسبب غير محروم، أو في سلامه أو فقده، وذكروا من ذلك أيضاً ما إذا ذهب فرسه وهو لا يقدر على القتال راجلاً، ونقبس نحن عليها ما إذا كان الجندي من يقاتلون بالآلة من آلات الحرب لا يستطيع القتال بغيرها فقد هذه الآلة فإنه بالقياس على ما قالوه يجوز له أن ينصرف من أمم العدو^(١).

ثامناً: وجوب المحافظة على أسرار الجيش:

الأسرار التي تتعلق بأمن القوات المحاربة يجب الحرص عليها وعدم إفشائها، لأن إفشاءها يعرض القوات الإسلامية للهزيمة أمام أعدائها، فكل ما من شأنه تعريض جانب المسلمين للخطر لوعده العدو يجب العمل على عدم وصول خبره إليه، ولنا في منبج رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة في هذا المجال، فعندما عزم صلى الله عليه وسلم على فتح مكة لم تعلم بهذا الأمر زوجه عائشة أم المؤمنين ولا أبوها أبو بكر رضي الله عنها، يروى أن أبي بكر دخل على ابنته زوج رسول الله وهي تعد بعض ما يحتاجه الرسول عليه الصلاة والسلام فقال لها: أي بنية، أمرككم رسول الله أن تجهزوه؟ قالت: نعم، قال: فأين تريه يريد؟ قالت: والله ما أدرى، قم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس أنه سائر إلى مكة، وأمرهم بالجد والتسيير، وقال: اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها^(٢).

وروى كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورى^(٣) بغيرها^(٤)

(١) مغنى المجتاج ج ٤، ص ٢٢٥.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٣٩ وآداب الحرب في الإسلام للشيخ محمد الخضر حسين ص ٣٠ والجهنم للدكتور محمود محمد علي ص ٦٢.

(٣) يقال: وربت الحديث تورية أي سترته وأظهرت غيره المصباح مادة ورى.

(٤) نيل الأوطار للشوكياني ج ٧ ص ٢٤٧ وصحيف البخاري بحاشية السندي الجزء الثاني ص

تاسعاً: وجوب البدء بقتال العدو الأقرب :

إذا كان للمسلمين أعداء متفرقون في أماكن مختلفة، واضطربنا إلى حربهم كما بینا ذلك سابقاً، فإنه يجب إلبدء بقتال العدو الأقرب منا، لأن العدو الأقرب أكثر ضرراً للمسلمين، وقاتلته يدفع ضرره عن المقاتلين له وعمن هم وراءه من المسلمين، وإذا ما اشتعل المسلمون بقتال العدو البعيد وتركوا القريب فإنهم بذلك يعطون للعدو القريب فرصة النيل منهم.

أما إذا كانت مصلحة المسلمين في أن يبدأوا بقتال العدو البعيد، كما إذا كان الضرار المتوقع منه أشد من الضرار المتوقع من العدو القريب، أو لكون الفرصة قد ساعدت على الالتفاء به، أو لكون ذلك رأياً عسكرياً توجبه ظروف الحرب، أو لغير ذلك من المصالح، فيجوز أن يبدأ بقتال العدو البعيد قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يُلْوِنُوكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ﴾^(١)

(١) سورة التوبة الآية ١٢٣ .

வினாக்கள் மற்றும் விடைகள்

தமிழ்நாட்டில் பல ஆண்டுகளுக்கு முன்வரையிருந்து சில இடங்களில் பல வகையான வினாக்கள் எழவிட்டன. அதைப் பொறுத்து விடைகள் கொடுக்கப்பட்டன. அதைப் பொறுத்து விடைகள் கொடுக்கப்பட்டன.

வினாக்கள் விடைகள்

الفصل الخامس

آداب الإسلام في السلم وال الحرب

أولاً: السلم هو الأصل في علاقـة المسلمين بغيرـهم :

قد علمت ما سبق أن السلام هو المقصـد، الأصـلي في عـلاقـة المسلمين بـغـيرـهـم وـإـنـهـمـ لاـ يـلـجـاؤـنـ إـلـىـ الـحـرـبـ إـلـاـ باـخـتـيـارـ غـيرـهـمـ. فـهـمـ لاـ يـغـوـيـونـ إـلـاـ الـعـلـمـ عـلـىـ نـشـرـ هـذـاـ الـدـيـنـ وـتـعـالـيمـ بـالـطـرـقـ السـلـمـيـةـ، وـلـذـاـ فـإـنـ الـواـجـبـ عـلـيـهـمـ إـذـاـ تـوـجـهـوـ إـلـىـ إـحـدـيـ الـبـلـادـ لـنـشـرـ هـذـهـ التـعـالـيمـ أـنـ يـخـيـرـوـاـ أـهـلـهـاـ بـيـنـ إـلـسـلـامـ أـوـ أـنـ يـتـعـاهـدـوـ مـعـهـمـ عـلـىـ العـيـشـ مـعـاـ فـلـاسـلـامـ، حـتـىـ يـمـجـدـ الدـيـنـ فـرـصـةـ لـأـطـلـاعـ النـاسـ عـلـىـ أـوـامـرـهـ وـأـحـكـامـهـ، فـإـذـاـ مـاـ رـفـضـ غـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ هـذـيـنـ الـطـرـيقـيـنـ وـاخـتـارـوـاـ طـرـيقـ مـلاـقاـةـ الـمـسـلـمـيـنـ بـالـسـلـاحـ فـالـمـسـلـمـيـنـ حـيـثـيـذـ مـضـطـرـوـنـ لـسـلـوكـ هـذـاـ الـطـرـيقـ.

فالسلام إذن مطلب المسلمين وهدفهم لا يتزكونه إلا مرغمين، ولا يرضون عنه بديلا إلا إذا الجahـمـ الآخـرـونـ إـلـىـ نـبـذـهـ.

ثانياً: لـغـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ مـثـلـ ماـ لـلـمـسـلـمـيـنـ وـعـلـيـهـمـ مـاـ عـلـيـهـمـ فـيـ حـالـةـ السـلـامـ: فـأـرـواـحـهـمـ مـصـانـهـ لـاـ يـجـوزـ لأـحـدـ منـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـ يـعـتـدـيـ عـلـيـهـاـ بـالـقـتـلـ أـوـ بـأـيـ نوعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـأـذـىـ.

وـكـذـلـكـ أـمـوـاهـمـ لـاـ يـجـوزـ الـاسـتـيـلاءـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـهـاـ مـاـ دـامـواـ لـيـسـوـاـ فـيـ حـالـةـ حـرـبـ نـعـمـ الـمـسـلـمـيـنـ.

ثالثاً: التعاون الإنساني بين المسلمين وغيرهم:

خلق الله البشر شعوباً وقبائل ليتعارفوا، قال سبحانه **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَا**

خلقناكم من ذكر وأثني وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله
أنتاكم ^(١).

وإذا كان التعارف مطلوباً بين الشعوب والقبائل فإن من مظاهر هذا
التعارف أن يتعاون الإنسانية مع أخيه الإنسان ، بغض النظر عما بينها من
اختلاف في اللون أو الجنس أو الدين .

وقد طبق الرسول مبدأ التعاون بين المسلمين وغيرهم ، فبعد وصول النبي
صلن الله عليه وسلم إلى المدينة عقد حلفاً مع اليهود كان أساسه أن يتعاونوا جميعاً
على البر وحماية الفضيلة ومنع الأذى ، ولكن اليهود نقضوا عهدهم معه .

ولما أراد أن يخرج إلى بيت الله الحرام ومنعه المشركون من أداء هذه الشريعة لم
يشعلاها حرباً بينه وبينهم مع أنه كان معه جيش من المسلمين يكثُر عدده ولكه
أبقى على حالة السلام بينه وبينهم ودعا إلى التعاون على أن يحترم الكل :
« المسلمين وغيرهم بيت الله العظيم وقال عليه الصلاة والسلام : « لو دعْتُ قريش
إلى أمر فيه رفعة البيت لأجتبهم » ^(٢) .

آداب الإسلام في الحرب

١- إعلان الحرب :

من الواجبات التي تتحتمها شريعة الإسلام أن يفي المسلمين بعهودهم التي
قطعوها على أنفسهم ، فإذا كان ثمة عهد بين المسلمين وغيرهم ، ثم ظهرت
أمازات دالة على أن العدو يريد خيانة المسلمين ويستعد للهجوم عليهم ، فإنه يجوز
حيثئذ كما سنعرف فيما يأتي عن المعاهدات أن نلغى هذا العهد الذي كان بيننا
 وبينهم ، لكن لا بد من إعلانه ؟ فلا يجوز لنا أن نهاجمهم ونأخذهم على غرة ^(٣) .

(١) سورة الحجرات آية ١٣

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ، المؤقر الأول لمجمع البحوث الإسلامية.

(٣) آداب الحرب في الإسلام للشيخ محمد الخضر حسين ص ١٥

٢- لا يجوز التمثيل بقتل العدو: الفضيلة لا تفارق الإسلام في كل شأن من شؤونه حتى في الحرب التي هي قمة الصراع بين البشر وأقسى ألوانه، ولذلك نرى شريعة الإسلام لا تتبع أن يمثل بجثث القتلى من العدو حتى ولو فعل الأعداء بجثث شهدائنا ذلك.

ولقد حدث في معركة أحد أن مثل المشركين بجثث شهداء المسلمين انتقاماً وشفاء لغليلهم منهم في معركة بدر التي هزمهم المسلمين فيها، ولما التمس المسلمين القتلى بعد معركة أحد، رأوا المشركين قد مثلوا بجثثهم وكان تمثيلهم بمحمة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم شر تمثيل، ولما رأى المصطفى صلى الله عليه وسلم ذلك حلف ليتمثل بالشركين عندما يظفره الله بهم فنهاه الله عن ذلك، فكفر الرسول صلى الله عليه وسلم عن يمينه وكان ينهى المسلمين عن التمثيل بجثث المشركين فلم يحصل التمثيل من أحد من المسلمين^(١).

قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميراً على جيش^(٢) أو سرية^(٣) أوصاه في خاصته بتقوى الله وبين معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا على اسم الله في سبيل الله تعالى، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا^(٤) ولا تغدوا ولا تقتلوا ولادا»، الحديث^(٥)

ثانياً: لا يجوز بدؤهم بالقتال قبل دعوتهم إلى الإسلام: إذا لم يكن المشركون قد بلغتهم الدعوة الإسلامية حرم على المسلمين أن يشتبكون معهم في قتال^(٦)، فلا بد أن يبلغهم بدعة الإسلام أولاً، فإذا عاندوه فلم

(١) تفسير النار للشيخ محمد رشيد رضا ج٤ ص ١٠٥.

(٢) الجيش: هم الجنود أو السايرون إلى الحرب.

(٣) السرية: هي القطعة من الجيش تخرج منه تغير على العدو وترجع إليه^(٧).

(٤) الغلول: الخيانة في المقدم.

(٥) سبل السلام ج ٤ ص ٤٦.

(٦) انظر: سبل السلام للصناعي ج ٤ ص ٤٥ ومعنى المحتاج ج ٤ ص ٢٢٣.

يسلمو، ولم يسلمو المسلمين واختاروا طريق الحرب كانت الحرب حينئذ لا خيار لنا في أمر خوضها يقول الماوردي أحد فقهاء الشافعية عن الذين لم تبلغهم الدعوة الإسلامية «يحرم علينا الإقدام على قتالهم غرفة وبيانا بالقتل والتحرير وأن نبدأهم بالقتل قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة وإظهار الحجة بما يقودهم إلى الإجابة فإن أقاموا على الكفر بعد ظهورها لهم حاربهم وصاروا فيه كمن بلغتهم الدعوة قال الله تعالى: ﴿وَادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَاهُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنٌ﴾^(١) وروي عن عبد الرحمن بن عائذ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث بعثاً قال: «تألفوا الناس، وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهם، فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبو، إلا أن تأتوني بهم مسلمين، أحب إلى من أتاني بأبنائهم ونسائهم وبناتهم رجالهم».

ثالثاً: لا يجوز قتل من لا يقاتل:

إذا ظفر المسلمون بالأعداء فلا يجوز لهم أن يقتلوه صبياً وهو الذي لم يبلغ ولا يجوز أن يقتلوه النساء لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أني بأمرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه لتقاتل وهي عن قتل النساء والصبيان^(٢):

ولا يجوز أن يقتلوه شيخاً كبيراً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة^(٣):

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وصى يزيد حين وجهه إلى الشام فقال: «لا تقتل صبياً ولا امرأة ولا هرماً» ولا يجوز قتل الزمن ولا الأعمى

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٧.

(٢) نيل الأوطان للشوكاني ج ٧ ص ٢١٢ طبع مصطفى البابي الحلبي . وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٤٨.

(٣) المصدر السابق ج ٧ ص ٢٦٠ .

ولا الراهب لأن الزمن والأعمى ليسا من أهل القتال فأشبها المرأة ولما روي في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: وستمرون على أقوام في الصوامع قد حبسوا أنفسهم فيها فدعوه حتى يبيتهم الله على ضلائمهم، وهؤلاء أيضا لا يقاتلون فهم يشبهون من لا يقدر على القتال.

ولا يجوز قتل العبيد لقول النبي صل الله عليه وسلم لأحد هم: «الحق خالدا فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفا»^(١) والعسيف هم العبيد، إلا إذا قاتل واحد من هؤلاء المنوع قتلهم فحينئذ يجوز قتلهم^(٢).

رابعاً: يجب على الأبن أن يحصل على إذن أبيه إن كان متطوعاً للجهاد :

الجهاد إما أن يكون فرض كفاية أو فرض عين، وفرض الكفاية هو الذي إذا فعله البعض سقط عن الباقين كصلة الجنازة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعلم الصناعات التي تفيد الناس، ومنه أيضاً الجهاد إذا لم يكن العدو قد دخل أرض إسلامية، وأما إذا دخل العدو أرض إسلامية فقد صار الجهاد واجباً عيناً على كل قادر من المسلمين ولم يصبح واجباً كفائياً.

إذا كان الجهاد واجباً كفائياً فهل يجوز لأحد الأبناء أن يتخطى للجهاد بدون أن يحصل على إذن من أبيه؟

ذلك منع والواجب أن يستأذن أبيه في ذلك إن كان أبواء مسلمين، وقد استدل العلماء على هذا بأحاديث عديدة وردت في هذا المجال فقد روي أنه جاء رجل إلى رسول الله صل الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال الرسول صل

(١) سبل السلام ج ٤ ص ٤٩ وفتح القدير للكمال بن الهمام ج ٤ ص ٢٨٤.

(٢) المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٢٩ وما بعدها ومغنى المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ج ٤ ص ٢٢٣ وفتح القدير ج ٤ ص ٢٩٢.

الله عليه وسلم : أحيي والدك؟ قال نعم ، قال ففيهما فجاهد^(١) .

وفي رواية ، أتى رجل ، فقال : يا رسول الله ، إن جئت أريد الجهاد معك ، ولقد أتيت وإن الذي يبكيان ، قال : فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما» وعن أبي سعيد أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال له رسول الله : «هل لك باليمن أحد؟ قال نعم أبويا : قال : أذنا لك؟ قال : لا ، قال : فارجع فاستأذنها ، فإن أذنا لك فجهاد وإلا فبرهما» .

وعن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أردت الغزو وجيئك أستشريك ، فقال : هل لك من أم؟ قال : نعم ، فقال : الزمها فإن الجنة عند رجلها^(٢) .

ولأن الجهاد في حالة عدم دخول الأعداء أرض المسلمين فرض كفاية ويرتكب الوالدين فرض عين وفرض العين مقدم على فرض الكفاية^(٣) .

وهذا إذا كانا مسلمين ، أما إذا كانا غير مسلمين فلا يجب استئذنها^(٤) وهذا أيضاً كما أشرنا . إذا لم يجب الجهاد على الابن وجوباً علينا ، فإذا يجب عليه الجهاد وجوباً علينا فإن ترك الجهاد حينئذ يكون معصية ولو طلب منه والده ذلك لا يجوز له ، لأنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق عز وجل^(٥) .

خامساً- متى قدر على العدو لم يجز تحريمه :

متى قدر المسلمين على أعدائهم فأصبحوا في قبضتهم لا يجوز لهم أن

(١) صحيح البخاري بحاشية السندي الجزء الثاني ص ١٧٠ نيل الأوطار للشوکانی ج ٧ ص ٢١٨ .

(٢) نيل الأوطار للشوکانی ج ٧ ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٣) المغني لابن قدامة ج ١٩ ص ٣٨١ ، ٣٨٢ ومغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ج ٤ ص ٢١٧ .

(٤) شرح المنج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ج ٥ ص ١٩٠ .

(٥) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢١٩ .

يحرقونهم بالنار لما روى حمزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية وقال: «إن أخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار».

وأما رمي الأعداء قبل أخذهم بأدوات الحرب الحارقة والأسلحة التي يعم أثرها كالقنابل والصواريخ، ففتنظر، فاما أن يتمكن المسلمون من أخذهم بدون استعمال هذه الأسلحة وإما أن يعجزوا عنهم بغيرها.

فإإن كان المسلمين يتمكنون من أخذهم بدون استعمال هذه الأسلحة الحارقة فلا يجوز لهم استعمالها لأنهم حينئذ في معنى المقدور عليهم.

هذا ما يراه الحنابلة، وأما الشافعية فيرى بعضهم أنه يجوز إتلافهم بهذه الأسلحة التي تعم حتى ولو قدرنا عليهم يدونها وإن كان ذلك مكروهاً أي والأولى عدمه^(١).

وأما إن كان المسلمين عاجزين عنهم بغير هذه الأسلحة فيجوز للMuslimين استعمالها عند كثير من العلماء كالأوزاعي والشوري والشافعي^(٢).

سادساً- الدهاء في الحرب:

مع أن الاستعداد بقوة الأسلحة وتنوعها، وكثرة الجيوش له الأثر البالغ في انتصار المحاربين، إلا أن هذا لا يكفي وحده بدون أن تكون هناك عقول متازة تفكّر وتخدع العدو، تعاون في التخطيط لأمر الحرب، ولذلك فإن الخدعةـ أي اتخاذ الطرق الخفية التي توصل إلى الانتصار على العدوـ جائزة في الإسلام، كالكمائن التي تنصب للأعداء، والعمل على إيجاد الفرقة بين صفوف الأعداء، والتمويه عليهم^(٣).

(١) مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ج ٤ ص ٢٢٣.

(٢) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد ج ١٠ ص ٣٩٦.

(٣) آداب الحرب في الإسلام للشيخ محمد الخضر حسين ص ٢٤.

روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الحرب خدعة^(١)

وروي أن علي بن أبي طالب لما باز أحد المشركين وهو عمرو بن عبدود فأقبل عليه فقال علي بن أبي طالب: ما برزت لأقاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب عليه فضربه فقال عمرو لعلي خدعتني فقال علي: الحرب خدعة^(٢).

سابعاً- لا يجوز إتلاف الحيوانات لغير حاجة:

عقر الحيوانات التي يملكونها العدو، وإما أن يكون في غير حالة الحرب لغايظتهم
والإفساد عليهم، وإما أن يكون هذا العقر في حالة الحرب.

فاما الأول وهو عقر حيواناتهم في غير حال الحرب لقصد إغاظتهم وإفساد المال عليه فلا يجوز ذلك سواء خاف المسلمين أن يأخذها العدو أم لم يخافوا.

ويدل على ذلك أمران:

الأول: ما روي من أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في وصيته ليزيد حين بعثه أميراً: يا يزيد لا تقتل صبياً ولا امرأة ولا هرماً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شجراً مثمراً ولا دابة عجباء ولا شاة إلا لأأكلة ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقه، ولا تغلل ولا تخبن فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل شيءٍ من الدواب صبراً.

الأمر الثاني: أن هذه حيوانات لها حرمة فبالقياس على عدم جواز قتل النساء والصبيان لا يجوز فيها ذلك، وللحيوان كما بين بعض العلماء^(٣). حرمتان: حق مالكه؛ وحق الله تعالى، فإذا اسقطت حرمة المالك لكونه كافراً فما زالت حرمة الحال باقية في بقائه، ولذلك يحرم على مالك الحيوان أن يجيئه أو يعطيه.

وأما في حالة الحرب وتلاقي الجيшиين فيجوز فيها عقر الحيوانات إذا كان

(١) نيل الأوطار للشوكتاني ج ٧ ص ٢٤٧.

(٢) المغنى لابن قدامة ج ١٠ ص ٣٩٧

(٣) محمد الشربيني الخطيب في مفهـى المحتاج ج ٤ ص ٢٢٧.

ذلك يؤدي إلى قتلهم وهزيمتهم كما إذا كان الواحد منهم يركب فرسه فيجوز عقرها ليقع فيتمكن منه^(١) ، وذلك لأن الحيوانات حينئذ كآلات القتال، وإذا جاز قتل النساء والأصبيان إذا ما ترسا بهم فالخليل من باب أولى^(٢) .

ثامناً من طلب الأمان لعرف أحكام الإسلام وجب أن يعطاه:

إذا طلب أحد المشركين الأمان ليتعرف على شريعة الإسلام وجب أن يعطى هذا الأمان فلا يتعرض له بشر حتى يعرف ما يريد ثم نرده إلى مأمنه، لم يخالف في هذا الحكم أحد من فقهاء المسلمين يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجْارَكَ فَأْجُرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أُبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾.

تاسعاً: الوفاء بتأمين المحارب:

علمنا مما سبق في علاقة المسلمين بالمستأمنين أنه يجب الوفاء بالعهد الذي أعطيناه لل المستأمن فلا نعتدي على حياته أو ماله، ونصوص الشريعة توضح أنه يجب على المسلمين أفراد أو جيوش أن يوفوا بعهدهم الذي قطعوه على أنفسهم تجاه أعدائهم، وقد بين الفقهاء هذا الأمر بياناً واضحاً حتى إننا نراهم يبينون أنه إذا فرض وكان العدو قد أسر جندياً من جنود المسلمين ثم خلى العدو الأسير واستحلقوه على أن يبعث إليهم بمال له ، فإنه ينظر في هذا الأمر .

فإما أن يكون الأسير كان قد أكرهه العدو على ذلك أو لم يكن هناك إكراه له، فإن كان قد حدث له إكراه على ما تعهد به فلا يلزمه الوفاء بالعهد لأنه مكره، ولا يلزم الإنسان ما يكره عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وأما إذا كان الأسير لم يحدث له إكراه على الوعد وكان قادرًا على الفداء الذي

(١) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد ج ١٠ ص ٣٩١

(٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢٧

يتعهد به فقد قال جماعة من الفقهاء إنه يلزم أداء لقوله تعالى : «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم » .

ولما صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية على رد من جاءه مسلماً وفى لهم بذلك وقال : «إنا لا يصلح في ديننا الغدر» .

ولأن في الوفاء بالوعد مصلحة للأسرى أنفسهم وفي الغدر مفستدة في حقهم لأن العدو إذا عرف فيهم ذلك فلن يخلط طرفهم .

ولأن الأسير عندما تعهد لهم بذلك فإنه عاهدتهم على أداء مال فيلزمهم الوفاء بهذا المال كما يلزمهم الوفاء بشمن الأشياء المبعة^(١) .

١٠- لا يفرق في الأسر بين والد وولده ولا بين أخ وأخيه :

إذا سبي المسلمون مجموعة من المشركين فلا يجوز أن يفرق بين أم وولدها الطفل وهذا بإجماع أهل العلم لما روى من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا توله والدة عن ولدتها» وستتكلّم عن هذا في الفصل التالي المعقود لبيان معاملة أسرى الحرب .

(١) المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٤٨ .

الفِضْلُ لِلشَّادِينَ

معاملة أسرى الحرب

العلاقة الجديدة: بين الجيش وأسرى الحرب :

عنيت شريعة الإسلام بأمر أسرى الحرب ، فلم يتركوا لرئيس الدولة ، أو قادة الجيوش يستبدون بهم وفق أغراضهم أو حسب هواهم ، وإنما نظم أمر معاملتهم تنظيماً حفظ به كرامة الأسير ، حفظاً لم ترق إليه النظم الوضعية إلى الآن .

ومن أربعة عشر قرنا خلت من الزمان وتعاليم الإسلام واضحة جلية في هذا الشأن ، وكان من أهم ما يميز العلاقة الناشئة بين جيش المسلمين وأسير الحرب أن القوة والغلظة التي كانه يعامل بها في ساحة القتال أصبحت بالنسبة إليه الآن أمراً لا يباح . إذ أنه قد ألقى درعه ، وسلم أمره إلينا اختياراً أو جبراً وهو وضع استوجب أن يعامل بالرأفة باعتباره مغلوباً على أمره فأصبح كالمسالم الذي لم يرفع سلاحاً في وجه المسلمين ، وغاية الأمر أن المسالم من أول الأمر محظور قتله ، والأسير إن استحق القتل باعتبار ماضيه ، أو ترتب على قتله مصلحة عامة قتل بأمر رئيس الدولة ، أو من ينوبه في هذا الشأن كما سنعلم فيما بعد .

وإذا قلنا إن الرأفة بأسرى الحرب هي من أهم ما يميز العلاقة الجديدة الناشئة بين الجيش الإسلامي . والأسرى ، فإن هذا القول يحتاج إلى إيضاح مظاهر هذه الرأفة حتى تتضح هذه الحقيقة السامية .

مظاهر الرأفة بأسرى الحرب :

يمكن أن نجمل مظاهر الرأفة بالأسرى في المظاهر الثلاثة الآتية :

المظهر الأول :

عدم جواز أن يقتل الجندي المسلم أسيره الذي أسره من جنود العدو^(١) ، وما عليه إلا أن يسلمه لقيادة التي تقوم بدورها بتسليمه إلى رئيس الدولة ليتخذ فيه قراره ، الذي سنبيئه فيما بعد ، والذي يستند إلى المصلحة العامة للدولة الإسلامية .

فإذا ما كان الأسير لم ينقد للجندي المسلم فامتنع من الخضوع له ، فله في هذه الحال أن يكرهه - بالقدر اللازم - بضرب وغيره من وسائل الإكراه الشريفة .

فإذا لم يجد في إكراهه هذه الوسائل ، فللجندي في هذه الحال أن يقتله ، وكذلك إذا خاف منه غدرًا ، أو خاف منه الهروب^(٢) .

وما يسري على الجندي المسلم من وجوب تسليم أسيره إلى قيادته ، يسري كذلك على الأفراد من غير الجيش إذا تمكنا من القبض على بعض الفارين من جنود العدو ، أو الهابطين من طائراتهم ، فيجب عليهم أيضاً تسليم من أسرورهم إلى المسؤولين في الجيش أو إلى قوات الأمن .

ووجوب تسليم الأسرى إلى رئيس الدولة لينفذ فيهم ما يراه من رأي إنما يرجع إلى اعتبار أن أسير الحرب لا يعتبر أسيراً لفرد من الأفراد ، وإنما يعتبر أسيراً للدولة ، وقد اتفق القانون الدولي العام مع الشريعة الإسلامية في هذه الناحية ، إذ بينت اتفاقية جنيف المعقدة سنة ١٩٢٩ أن أسير الحرب يعتبر أسيراً للدولة . وليس أسيراً للشخص أو الوحدة العسكرية التي أخذته^(٣) .

(١)فتح القدير للكمال بن المهام ج ٤ ص ٢٠٦ .

(٢)الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد ج ١٠ ض ٤٠٤ ، ٤٩٣ .

(٣)آثار الحرب في الفقه الإسلامي . رسالة دكتوراه للرحيلى ص ٣٩٢ .

المظاهر الثاني :

عدم جواز التفريق في الأسرى بين الوالدة وولدها الصغير وبين الوالد وولده الصغير كذلك الذي لا أُم له ، وكذلك بين الفقهاء كراهة التفريق بين الأخ وأخيه ،^(١) وذلك لأن النواحي الإنسانية مراعاة في الشريعة الإسلامية حتى مع أداء هذه الشريعة .

فإذا سبى المسلمون مجموعة من المحاربين فلا يجوز أن يفرق بين أم وولدها الطفل ، هكذا بين الفقهاء مستندين في هذا إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا توله والدة عن ولدها » بل إن الفقهاء قد نبهوا إلى أنه حتى لو رضيت الأم بالتفريق بينها وبين ولدها فإن ذلك لا يجوز لأمرتين :

الأمر الأول : أن ذلك وإن بدا للمرأة الآن أنه ليس فيه إضرار لها فإن هذا الإضرار في الغالب متحقق في جانب الولد : فرعاية حق الولد في الدفع العاطفي الذي يتحققه وجوده بجوار أمه لا يجوز هذا التفريق^(٢)

الأمر الثاني : أن المرأة قد ترضي بأمر فيه ضرر لها . ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم على ما اتخذت من قرار .

وكذلك لا يجوز التفريق بين الأب وولده الصغير الذي لا أُم له ، لأنه أحد الآبوبين فأسيه الأم ، والجد في ذلك كالآب ، والجددة كالأم .

ومن المكره أن يفرق بين الأخ وأخيه وأن يفرق بين الأخ وأخته ، بل يرى بعض العلماء أن ذلك حرام أيضاً كالتفريق بين الوالدة وولدها الطفل^(٣)

المظاهر الثالث :

وجوب المعاملة الطيبة للأسرى ، فإن الإسلام يوصي بحسن معاملتهم فلا

(١) المجموع للنووي شرح المذهب للشيرازي ج ٩ ص ٤٠١ ، ٤٠٠ .

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز للزافعي . مخطوط بمكتبة الأزهر الجزء السادس عشر

(٣) المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٤٦٧ - ٤٧٠ والمجموع للنووي شرح المذهب ، ج ٩ ص ٤٠١

يكون ما فعله أعداؤنا بنا في الحرب سبباً للانتقام من أسراهـم ، لأن الكراـمة الإنسانية محفوظة دائمـاً في شـريعة الإسلام .

والامر الإلهي يجب أن يكون مـاثلاً لأـمـام أـعـين قـادـة المـسـلمـين . وـهـوـ أمر الله عـزـ وـجـلـ لـلـمـسـلـمـينـ أـنـ يـتـقـواـ اللهـ حـتـىـ عـنـ رـدـهـمـ عـلـىـ اـعـتـدـاءـ الـآخـرـينـ عـلـيـهـمـ ،ـ يـقـولـ سـبـحـانـهـ :ـ «ـ فـمـنـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ فـاعـتـدـواـ عـلـيـهـ بـمـثـلـ مـاـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ ،ـ وـاتـقـواـ اللهـ وـاعـلـمـواـ أـنـ اللهـ مـعـ الـمـتـقـينـ »ـ .

وـقـدـ اـعـتـبـرـ إـطـعـامـ الـأـسـيرـ قـرـبـةـ مـنـ الـقـرـبـاتـ الـتـيـ يـتـقـرـبـ بـهـ الـمـؤـمـنـونـ إـلـىـ رـبـهـ ،ـ وـيـظـهـرـ هـذـاـ وـاضـحـاـ فـيـ قـوـلـ الـحـقـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ :

«ـ وـيـطـعـمـونـ الطـعـامـ عـلـىـ حـبـهـ مـسـكـيـنـاـ وـيـتـيـمـاـ وـأـسـيرـاـ »ـ^(١)ـ وـسـلـ التـارـيـخـ يـحـدـثـ عـنـ ضـرـبـهـ الـمـسـلـمـونـ مـنـ مـثـلـ مـضـيـئـةـ فـيـ التـارـيـخـ الـإـنـسـانـيـ ،ـ تـطـبـيقـاـ لـأـوـامـرـ هـذـهـ الـشـرـيـعـةـ الـرـحـيمـةـ وـصـدـقـ اللـهـ مـخـاطـبـاـ رـسـوـلـهـ :ـ «ـ وـمـاـ أـرـسـلـنـاـكـ إـلـاـ رـحـمـةـ لـلـعـالـمـينـ »ـ .

إـنـ تـارـيـخـ الـمـارـكـ يـسـطـرـ بـالـنـورـ مـاـ كـانـ يـفـعـلـهـ الـمـسـلـمـونـ الـمـتـصـرـوـنـ مـعـ أـسـرـاهـمـ .ـ وـلـنـرـجـعـ إـلـىـ تـارـيـخـ مـعرـكـةـ بـدـرـ الـكـبـرـىـ لـتـلـمـسـ السـمـوـ فـيـ مـعـاـمـلـةـ الـمـتـصـرـ .ـ لـأـسـيـرـهـ ،ـ هـذـاـ السـمـوـ الـذـيـ لـنـ تـجـدـهـ إـلـاـ عـنـ أـتـبـاعـ شـرـيـعـةـ إـلـاسـلامـ .

فـقـدـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـتـبـاعـهـ يـوـمـئـذـ بـأـنـ يـكـرـمـواـ الـأـسـرـىـ فـكـانـواـ يـقـدـمـوـنـهـمـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ عـنـ الدـغـاءـ^(٢)ـ .

وـلـقـدـ نـهـىـ إـلـاسـلامـ عـنـ إـلـحـاقـ الـأـلـمـ بـالـضـعـفـاءـ مـنـ أـسـرـىـ الـحـربـ ،ـ وـمـاـ حـدـثـ فـيـ وـاقـعـةـ خـيـرـ يـوـضـعـ هـذـاـ الـمـعـنىـ ،ـ إـذـ أـنـهـ فـيـ أـعـقـابـ حـصارـ الـمـسـلـمـينـ لـمـديـنـةـ خـيـرـ وـأـنـتـصـارـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ الـيـهـودـ ،ـ وـقـعـتـ اـمـرـأـتـانـ يـهـودـيـاتـ أـسـيـرـتـيـنـ فـيـ يـدـ بـلـالـ بـنـ رـبـاحـ ،ـ فـلـمـ أـرـادـ بـلـالـ تـسـلـيـمـهـمـاـ إـلـىـ مـرـكـزـ الـقـيـادـةـ أـخـذـ طـرـيقـهـ بـهـمـ وـسـطـ الـمـوـقـعـ الـذـيـ

(١) سورة الانسان آية ٨.

(٢) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٤٥٥

جرى فيه القتال بين المسلمين واليهود ، وما إن رأت المرأة جثث القتلى من اليهود حتى أثر ذلك في نفس إحداهم فأجهشت بالبكاء فلما أن علم المصطفى صلى الله عليه وسلم بذلك لام بلال على ذلك لوما عنيها قائلًا له : « هل نزعت منك الرحمة يا بلال ، حين تمر بأمرأتين على قتلى رجالهما^(١) . »

فبالإحسان إذن إلى الأسرى ، والرأفة بهم علامة مميزة لعلاقة المسلمين بأسرى الحرب .

وإذا ما وضحت هذه الحقيقة ، فإننا ننتقل الآن إلى بيان نوع الأسرى ، وما يجب على رئيس الدولة اتخاذه من قرار يحدد مصير كل نوع .

أنواع الأسرى :

الأسرى من أهل الحرب ثلاثة أنواع :

النوع الأول : النساء والصبيان .

النوع الثاني : الرجال من اليهود أو النصارى أو المجروس .

النوع الثالث : الرجال من عبادة الأوثان ، وغيرهم من ليسوا من النوع الثاني .

ولكل نوع من هذه الأنواع ثلاثة حكمه الذي سنبيه .

فأما النوع الأول ، وهو الصبيان والنساء ، فلا يجوز لرئيس الدولة ولا لقائد الجيش أن يصدر أمراً بقتلهم ، وإنما يصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس سببهم ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان ، وكان عليه الصلاة والسلام يسترقهم إذا سباهم .

وأما النوع الثاني : وهو الرجال من اليهود أو النصارى أو المجروس ، فلرئيس الدولة أو من ينوبه في هذا الشأن الحق في أن يبت في شأنهم بأحد الأمور الآتية :

(١) مبادئ القانون الدولي العام في الإسلام للدكتور محمد عبدالله دراز ص ٨، ٩.

الأمر الأول : القتل إذا بقوا على الكفر ، أما إذا أسلموا فإنه لا يجوز قتلهم ، كما سنبين ذلك فيما بعد ، وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل في عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث في بدر^(١) .

الأمر الثاني : الفداء بأسرى من المسلمين أو من الذميين ، ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى أن هذا يدل على مدى اهتمام الدولة الإسلامية بغير المسلمين من رعايتها وهم الذميين ، فإنه كما يجوز أن يكون الفداء بأسرى من المسلمين يجوز أن يكون الفداء بأسرى من الذميين ، فلهم في هذا فضل العناية بهم ، وهو معنى سما به الإسلام عن كل معانٍ للتعصب المقوت .

ويحسن بنا أن نذكر هنا أن الفقهاء قد بينوا أنه كما يجوز أن يكون الفداء بواحد منا أسير عند من نحاربهم مقابل واحد منهم ، فإنه يجوز أيضاً أن يكون الفداء بواحد منا بأكثر منهم وبالعكس^(٢) . وكما يجوز أن يكون الفداء بأسرى من المسلمين يجوز أن يكون الفداء أيضاً بمال يدفعه الأعداء لنا ، سواء أكان هذا المال من أموالهم أم من أموالنا التي استولوا عليها منا .

الأمر الثالث : المن عليهم بتخلية سبيلهم بلا مقابل ، بأن كانوا مثلًا لا قيمة لهم معتبرة فتركهم لسبيلهم^(٣) . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم من على ثمامنة بن أثال سيد أهل اليمامة تجاه نجد ، ومن أيضًا على أبي عزة عمر الجمحى الشاعر حينما وقع في أسر المسلمين ، ولم يكن يملك من المال ما يمكن أن يفدي به نفسه ، فأظهر الضعف لرسول الله صلى الله عليه وسلم قائلًا ، يا رسول الله ، إني ذو عيلة ، فأطلقه صلى الله عليه وسلم لبنيته الخمس ، على أن لا يرجع إلى قتال المسلمين ، فرجع إلى مكة ، ومسح عارضيه ، وقال : خدعت محمدًا ،

(١)الأموال لأبي عبيد ص ١٩٠ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام ج ٤ صفحة ٣٥٥ .

(٢)حاشية الشرقاوى على التحرير ج ٢ ص ٢٩٤ .

(٣)شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ٣ ص ١٢٠ .

فلما جاء عام معركة أحد دعا النبي صلى الله عليه وسلم ربه قائلاً : اللهم لا تقتلنے فاستجاب الله لدعائنا نبيه ، فلم يقع في الأسر غيره ، فقال عمر الجمحى : يا محمد إني ذو عيلة ، فقال صلى الله عليه وسلم : لا يلدغ المؤء من جحر مرتين ، وأمر بقتله .

الأمر الرابع : استرقاقهم بأن يصيروا أرقاء للمسلمين^(١)

وأما النوع الثالث ، وهم الرجال من عبادة الأواثان ومن معهم من هذا النوع ، فإن الفقهاء قد بينوا أن رئيس الدولة مخير في أن يصدر أمره بقتلهم ، أو تخلية سبيلهم بلا مقابل ، أو مقابل ، ثم اختلف الفقهاء في استرقاقهم فالبعض يرى جواز استرقاقهم كالنوع الثاني ، والبعض يمنعه^(٢)

هذا ، ونحيب أن نبين أن بعض العلماء يرى عدم جواز قتل الأسرى فقتل الأسير على رأيهم ليس من الأمور المخيرة فيها رئيس الدولة^(٣) .

وقد استدل كل فريق من القائلين بجواز قتل الأسرى ، والقائلين بعدم جواز قتلهم بأدلة يرون أنها ثبتت مدعاهما ، وإليك هذه الأدلة :

دليل القائلين بعدم جواز قتل الأسير :

أما الظاهرون إلى عدم جواز قتل الأسرى فقد استندوا إلى أن الله عز وجل قد حصر ما يجب اتباعه إزاء أسرى العدو في أمرتين ، هما : المن ، والفداء في قوله عز وجل : ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ، حَتَّىٰ إِذَا أَنْتُمْ هُمْ فَشِدُّوا الْوَثَاقَ، فَإِمَامًا بَعْدَ وَإِمَامًا فَدَاءَ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾^(٤) وقال هذا

(١) شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصاري وحاشية الشرقاوى عليه جـ ٢ ص ٣٩٤ ومعنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٢٨ .

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين لل النووي ص ١٢٦ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٣٢٥ وشرح الزرقاني على مختصر خليل جـ ٣ ص ١٢٠ .

(٤) سورة محمد آية ٤ .

الفريق انه مع كون النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قتل بعض الأسرى
فإن هذه الآية الكريمة نسخت فعله عليه الصلاة والسلام^(١).

دليل القائلين بجواز قتل الأسير :

وأما الذاهبون إلى أن رئيس الدولة أن يأمر بقتل الأسرى ، فقد بنوا رأيهم على أن آية « فإذا لقيتم الذين كفروا » ليس فيها ذكر لقتل الأسرى سواء بجواز أو بمنع ، وليس المقصود منها حصر الأمور التي يفعلها المسلمون بالأسرى ، بالإضافة إلى أن قتل الأسير قد حدث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما حدث من قتل النضر بن الحارث ، وعقبة بن معيط اللذين وقعا في أسر المسلمين يوم معركة بدر ، وفعله عليه الصلاة والسلام حكم زائد على ما في الآية الكريمة^(٢).

وبعد ، فإذا ما تبين لك الأمور التي يرى العلماء اتباعها بالنسبة إلى أسرى الحرب فإنه يجدر بنا أن نوضح أن الفقهاء قد بينوا أن الواجب على رئيس الدولة أن يفعل ما يتفق والمصلحة العامة للمسلمين ، فلا يتخذ قرارا بالتشهي أو حسب هواه ، وإنما يكون رائده في ذلك المصلحة فحسب^(٣) ، وإذا لم تظهر له المصلحة فإن الواجب عليه أن يأمر بحبس الأسرى ، ويتضرر حتى يتبيّن له الرأي الذي تتوقف عليه « المصلحة العامة للمسلمين » ، ولو بسؤال غيره من مستشاريه وسواهم^(٤).

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٢٦

(٢) المصدر السابق ص ٣٢٦ ، وتفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٧٣

(٣) شرح الرملي على المهاجر ج ٨ ص ٦٥ ، والمغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٤٠٠ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٩٧

(٤) حاشية الشرقاوى على التحرير ج ٢ ص ٣٩٥ . وحاشية الجمل على شرح المنجع ج ٥ ص

حكم ما لو أسلم الأسير

لو أسر المسلمون أسيراً فأعلن أنه أسلم قبل أن يصدر رئيس الدولة أمراً بشأنه فما الحكم؟ إن الفقهاء في ذلك مجتمعون على أنه لا يجوز قتله، استناداً إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويتؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(١).

ولأن الغرض من قتلهم كان دفع شرهم، وقد اندفع هذا الشر بإسلامهم^(٢) روى البخاري عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنها قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقه من جهينة، قال: فصيبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنباري، فطعنته برمحي حتى قتله، قال: فلما قدمينا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: فقال لي: «يا أسامة أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟ قال: فما زال يكررها على حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»^(٣).

فقتل الأسير بعد إسلامه إذن غير جائز، وأصبح غير وارد في الأمور المخرب فيها رئيس الدولة بالنسبة لأسرى الحرب.

ثم إن الفقهاء بعد ذلك مختلفون في بقية الأمور السابقة على رأيين.

(١) صحيح البخاري بحاشية السندي الجزء الأول ص ١٣ وص ٢٤٣ . هذا وقد يعترض معترض بأن قتال الكفار ينتهي بقبوهم الجزية . والجواب . كما بين العلماء . بأحد أمررين : الأول : أنه يحتمل أن يكون هذا الحديث الشريف قد قاله الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن تشرع الجزية .

والثاني : أنه يحتمل أن يكون المراد بالناس الواردة في الحديث مشركون مكة وأضرابهم . انظر : حاشية السندي مع صحيح البخاري . الجزء الأول ص ٣٤٣ .

(٢) فتح القيدير للكمال بن المهام ج ٤ ص ٣٠٦ .

(٣) صحيح البخاري بحاشية السندي . الجزء الرابع ص ١٨٦ - ١٨٧ .

أحدهما يرى أنه يصير رقيقاً في الحال ، أي أن رئيس الدولة أو من ينوبه ليس له الاختيار في الأمور السابقة التي بينها ، وإنما الأسير في هذه الحال قد صار حكمة حكم الصبيان والنساء وهؤلاء يصيرون أرقاء للمسلمين .

وما الرأي الثاني في أن الأسير في هذه الحال قد سقط جواز قتله ، فيبقى الاختيار في باقي الأمور المخرب فيها رئيس الدولة ، وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى ما روي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا قد أسرروا رجلاً من بني عقيل ، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فناداه وسأله عن سبب أسره ، فقال له الرسول : « أخذت بجريرة حلفائك من ثيف ، فقد أسرت رجلين من أصحابي » ثم مضى النبي صلى الله عليه وسلم ، فناداه الرجل يا محمد ، فقال له : ما شأنك ؟ « فقال : إني مسلم ، فقال : لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح » وفادى به النبي صلى الله عليه وسلم الرجلين اللذين كانا قد أسرهما الأعداء^(١) .

هذا وقد بين العلماء أن استرداد الأسير الذي أسلم إنما كان ذلك عقوبة له على كفره الأصلي قبل أن يأسره المسلمون ، وأن إسلامه لا يتنافى مع الرق ، فضلاً عن أن الإسلام قد وجد منه بعد أن انعقد سبب الملك ، وهو استيلاء المسلمين عليه^(٢) .

وإذا أسلم الحربي قبل أن يظفر به المسلمون فإن حياته كذلك تصير واجبة الصيانة ، بل إن الفقهاء قد بينوا أن أمواله أيضاً لا يجوز الاعتداء عليها وكذا الصغار والمحاجنين من أولاده ، ويحكم بإسلامهم تبعاً له ، وأما زوجته إذا لم تسلم فإن إسلام زوجها لا يعصمها من أن تسترق^(٣) .

وزيادة على وجوب صيانة حياة من أسلم قبل أن يظفر به المسلمون ، فإنه

(١) المغني ج ١٠ ص ٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٢) بين ذلك الكمال بين المهام في فتح القدير ج ٤ ص ٣٠٦ .

(٣) شرح المنج ج ٥ ص ١٩٨ ومنهاج الطالبين ص ١٢٦ .

قد سقط في حقه كل الأمور الأخرى التي بیناها سابقاً ، فأضحي كسائر المسلمين
لا يجوز قتلها ولا الاعتداء على ماله ، ولا على أولاده ، ولا يجوز استرقاقه ، ولا
المفاداة به^(١) .

حكم المأسورين من أطفال المشركين

(من ناحية الإسلام وعدهمه)

بعد أن عرفنا فيما سبق أن الأطفال والنساء إذا وقعوا في أيدي الجيش
الإسلامي لا يجوز قتلهم، فما هو مصير الأطفال من ناحية الحكم بإسلامهم أو
بعدم إسلامهم؟

الواقع أن حالات الأطفال المأسورين لا تتعدي ثلات حالات سنينها فيما
يأتي مع توضيح الحكم في كل حالة من هذه الحالات الثلاث:

الحالة الأولى: أن يؤسر الطفل منفرداً عن أبيه، فلا يكون واحد من أبويه
معه حين الأسر.

الحالة الثانية: أن يؤسر مع أبيه جميعاً. أي يكون معه أبوه وأمه.

الحالة الثالثة: أن يؤسر مع واحد فقط من أبويه كما إذا أسر مع أبيه فقط، أو
مع أمه فقط.

فاما الحالة الأولى، وهو أسره منفرداً عن والديه فباتفاق علماء المسلمين يحكم
بإسلامه. وذلك لأن الدين لا يثبت في حقه بالأصل عن نفسه، لأن الطفل لا
أهلية له، وإنما يثبت الدين في حقه تبعاً لغيره، والواقع يشهد بأن تبعيته لوالديه قد
انقطعت لانقطاعه عنها، فهما في دار الحرب وهو تحت الأسر في قبضة الجيش
الإسلامي، وإخراجه من دار الكفر إلى دار الإسلام قد أعطاه تبعية جديدة. بعد

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٥ ص ١٩٨ والمغني ج ١٠ ص ٤٠٢ وفتح القدير للكمال
بين المهام ج ٤ ص ٣١٦.

قطع تبعيته لوالديه - من أسره من المسلمين، فكان تابعاً للمسلمين في دينهم^(١).

وأما الحالة الثانية، وهو أسره مع والديه جميعاً فإنه يأخذ حكم والديه ويرى الأوزاعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام أن الطفل لو أسر مع والديه جميعاً فإنه يحكم بإسلامه حتى ولو بقى والداه على الكفر، وقد علل أبو عبيد هذا الرأي بأن أبويه ليسا أحق به من سيده المسلم، فإنهما ما داما مملوكين وهو أيضاً مملوك فليس بينهما وبينه ولاية ولا ميراث، وسيده أحق به منها في حياته ومماته في جميع أحکامه فكذلك في الدين، بل إن الدين أولى، لأن الإسلام يعلو ولا يعل عليه^(٢)، وعلى هذا الرأي أيضاً ابن حزم الظاهري، وقد علل لهذا الرأي فقال: «لأن حكم أبويه قد زال عن النظر له، وصار سيده أملك به، فبطل إخراجهما له عن الإسلام الذي ولد عليه»^(٣).

وأما الحالة الثالثة: وهو أسره مع واحد فقط من أبويه، فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة آراء.

الرأي الأول: يرى أنه يكون تابعاً لأبيه في الكفر، لأنه لم يؤسر منفداً عن أحد أبويه، فلم يحكم بإسلامه كما لو أسرناه معهما.

الرأي الثاني: يفرق في الحكم بين ما إذا كان قد أسر مع أبيه وبين ما إذا كان قد أسر مع أمه، فإذا كان قد أسر مع أبيه فإنه يتبعه في الدين وذلك قياساً على تبعية الولد لأبيه في النسب، فكما يتبع أبوه في النسب يتبعه كذلك في الدين.

وأما إذا كانت أمه هي فقط التي أسرت معه فهو مسلم، وذلك لأن الولد لا يتبع أمه في النسب فكذلك لا يتبعها في الدين.

الرأي الثالث: يرى أنه يحكم بإسلامه وقد استند هذا الرأي إلى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة»،

(١) كفاية الأخيار لنقي الدين بن محمد الحصني ج ٢ ص ١٢٩.

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ١٨٣.

(٣) المحل بن حزم ج ٧ ص ٣٢٤.

فأبواه يهودانه، وينصرانه، أو يعasanه^(١).

فمفهوم هذا الحديث الشريف أن الولد لا يتبع واحداً من أبويه، لأن الحكم إذا كان معلقاً على شيئاً معاً لا يثبت بواحد منها فقط^(٢).

ثم أما بعد، فإذا ما علمنا أن الإسلام يوصي بالعناية بالمرضى والجرحى من الأسرى، وينهى عنهم غيلة. بل ويأمر بإكرامهم أدركنا مدى ما في هذه الشريعة الخاتمة من السمو بال الإنسانية والارتقاء بها إلى آفاق لا يمكن أن يرقى إليها أي تنظيم آخر سواها، ويكتفى أن تعلم أن الإسلام قد أقر بهذه المبادئ منذ أربعة عشر قرناً، ولم تهتد القوانين الوضعية إلى تنظيم أمر العناية بالمرضى والجرحى، ومنع تعذيب العدو، تنظيمها كاملاً إلا بمقتضى اتفاقية جنيف المعقودة في أكتوبر سنة ١٨٦٤ م والتي عدلت بمعاهدة سنة ١٩٠٦ م ثم باتفاقية ٢٧ من يوليو سنة ١٩٢٩ م ومع ذلك فإن ما تقرره هذه القوانين للمرضى والجرحى لا يقاس بما قرره الإسلام في هذا المجال^(٣).

إن النظام الذي يعتبر إطعام الأسير قربة من القربات التي يتقرب بها العباد إلى ربهم، متঙق تمام الاتساق مع تعاليمه التي توصي بأمر الضعاف ومن لا حيلة لهم، والأسير بـإلقائه سلاحه قد أضحم في عداد الضعاف الذين وجوب أن تتغير النظرة إليهم عمما كانت قبلًا وقت فقعقة السلاح وضربات الموت، كما أن معاملة الأسرى في الإسلام تؤكد أن الحرب في الشريعة الإسلامية لا يراد منها قهر إنسان لإنسان آخر، وإنما هي آخر ملجأ يلجأ إليه في الحوار بين الغافلين والمسلمين أنصار الدعوة التي أراد الله بها إنقاذ البشر من متأهات الضلال إلى نور الهدى وسماء الحياة، وصدق ربنا عز وجل إذ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُو لِرَسُولِكُمْ إِذَا دَعَاكُمْ لَا يُحِبُّكُمْ﴾.

(١) صحيح مسلم مع شرح أبي والسنوي ج ٧ ص ٩٠، ونيل الاوطار للشوكاني ج ٧ ص ٢١١

(٢) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد ج ١٠ ص ٤١١، ٤١٢.

(٣) ميثاق الأمم والشعوب في الإسلام للدكتور عبد الفتاح حسن.

الفصل السابع

موقف الإسلام من الرق

تمهيد :

من الطعون التي يوجهها الحاقدون بعلم الإسلام أن شريعته تعترف بنظام الرق ، وكان في استطاعته أن يلغيه مرة واحدة ولكنه لم يفعل ، وحق يمكن أن يتضح موقف الإسلام من الرق ينبغي أن نجعل مدخلاً لذلك بيان موقف الدول التي سبقت الإسلام أو عاصرته من الرق ، ثم ننظر بعد ذلك لنرى ما الذي فعله الإسلام إزاء هذه المشكلة الإنسانية .

الرق لم يبتدعه الإسلام :

من المعروف تارياً أنها نظام الرق لم يبتدعه الإسلام ، وإنما هو نظام وجد قبل ظهور الإسلام في أنظمة الدول القديمة ، وجاء الإسلام وهو وضع ثابت سواء في دول الشرق القديمة أم في دول الغرب القديمة . وفي عهد الفراعنة كان هذا النظام معروفاً ، وقد زاد عدد الرقيق زيادة كبيرة بسبب كثرة الحروب التي خاضها ملوك مصر ، وبخاصة في عهد الأسرة الثامنة عشرة ، لأن الجيوش المصرية في هذا العهد كانت تعود من معاركها وقد أسرت أعداداً كبيرة من أعدائها .

وكان الأسرى الذين يعود بهم الجيش يعتبرون ملكاً لفرعون فيفوز بعضهم هدايا إلى المقربين إليه من جنود أو ضباط ، ويقي على العدد الأكبر منهم ملكاً له يستخدمه في أعمال القصور والمخقول الملكية والمناجم والمحاجر .

وقد أدى هذا إلى أن صار العبيد موزعين على طبقات المجتمع المصري ،

وكان إلى جانب الحصول على الرقيق بوسيلة الحرب توجد وسيلة أخرى هي وسيلة التجارة ، إذ إن التجار السوريين كانوا في هذا العهد يسيرون في البلاد لعرض ما معهم من رقيق للبيع ، وخصوصا النساء الأجنبية اللاتي كن يجذن فن الغزل والنسج .

إلا أنه على الرغم من ذلك فإن الرقيق ظل من معالم الطبقة الموسرة فقط^(١) .

وكذلك وجد الرقيق عند الأشوريين والبابليين الذين بنوا حضارتهم في حوض الفرات ، وكانت حروفهم الكثيرة مصدرا للأسرى الذين يسترقونهم .

وفي بلاد الفرس وجد أيضاً هذا النظام ، وكانوا يستغلون الأرقاء للعمل في ميادين شتى ، فكانوا يرعون الماشية ويزرعون الأرض ويخدمون في المنازل .

وأما في الهند فكما سبق أن بينا كانوا يقسمون البشر إلى أربعة أقسام ، أحاط هذه الأقسام هي طبقة النبودين ، وكانوا يقسمون الخدم إلى نوعين ، أحدهما للأعمال الطاهرة ، والثاني للأعمال النجسة ، وهؤلاء هم الأرقاء .

وفي الصين أيضاً وجد هذا النظام ، وكانت منابع الرق متعددة عند الصينيين ، فإلى جانب أسرى الحرب الذين يسترقونهم ، وجدت منابع أخرى كالخطف من خارج بلادهم ، وبيع الفقير نفسه أو أولاده إذا لم يستطع أن يفي بدينه ، أو إذا لم يستطع أن يحصل على شيء يقتات به .

وإذا ما انتقلنا إلى الدول الغربية القديمة فنرى أن أكبر دولتين قد يتبين وهما دولتا الأغريق والرومأن كان يشيع فيها نظام الرق .

فبعد الأغريق نجد أن فلاسفتهم يعتبرون الرق أمراً ضرورياً لكي تسير الحياة سيراً طبيعياً .

(١) تاريخ القانون المصري للدكتور محمود سلام زناتي ص ٥٢، ٥٣.

فأفلاطون يعتبر الرق ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في جمهوريته الفاضلة التي تخيلها .

ويقرر أرسطو - كما سبق أن بيناه - أن الناس قد خلقتهم الآلهة فريقين : فريق مزود بالصفات الإنسانية الكاملة وهم اليونان ، وفريق محروم مما زود به اليونانيون وهم كل الشعوب الأخرى غير شعب اليونان الذين لم يخلقا إلا أرقاء لليونان .

وأما الرومان فكان الرق عندهم - كما هو عند غيرهم - منتشرًا وكانوا يحصلون على الأرقاء من الحروب ، والتناسل بين الأرقاء ، ومن المدين الذي عجز عن أن يفي بدينه ، ومن الخطف .

وكان القانون الروماني يعتبر الرقيق سلعة لا يصح لها أن تملك أو تكون أسرة^(١) .

منابع الرق قبل ظهور الإسلام :

كان للرق منابع كثيرة أهمها ما يأتي :
أولاً : الحروب ، وقد كانت أهم سبب من أسباب الرق . لأن الحروب كانت قد يعاشرها كثيرة حتى إنه لكثرتها كان تنظيم المجتمعات يتوجه أول ما يتوجه إلى أن تكون هذه المجتمعات مجتمعات حربية .

ثانياً : الخطف والقرصنة .

ثالثاً : تنازل الرقيق ، فقد كان القانون الروماني ينص على أن كل من يولد من أم رقيقة يعتبر ريقاً حتى ولو كان أبوه حرًا .

رابعاً : ارتكاب بعض الجرائم ، كجريمة القتل أو السرقة أو الزنا ، فإذا ارتكب شخص جريمة من هذه الجرائم كان يعاقب على ذلك بأن يصبح ريقاً

(١) الرق في نظر الإسلام للشيخ عبد الله المشد ص ١٣ - ١٩

لمصلحة الدولة ، أو لمصلحة المجني عليه أو لمصلحة أسرته .
خامساً : إعسار المدين ، فكان يصح للدائن إذا أفسر المدين عند حلول
الأجل أن يبيعه وفاء للدين .

سادساً : الهرب من الحرب أو التجنيد ، فقد كان من حق الحاكم أن يبيع -
خارج روما - كل من يهرب من الحرب أو من التجنيد .

سابعاً : سلطة الوالد على أولاده ، فكان يجوز للوالد أن يبيع أولاده بيع
البعيد .

ثامناً : سلطة الشخص على نفسه ، فكان من الجائز إذا احتاج الشخص أن
يبيع نفسه كما يباع الرقيق .

كانت هذه هي أهم أسباب الرق ، وكانت تؤدي إلى زيادة عدد الأرقاء في
كل يوم بالآلاف ، حتى لقد جاء وقت زاد فيه عدد الأرقاء ، على عدد الأحرار
زيادة كبيرة في كثير من الأمم^(١) . فماذا كان موقف الإسلام في هذا المجال ؟

موقف الإسلام :

الحمد للإسلام في هذه الناحية موقفين يمكن أن يؤديا - على المدى البعيد - إلى
الإقلال بدرجة كبيرة من عدد الأرقاء ، بل يمكن أن يحيي يوم لا رقيق فيه إذا عم
السلام وامتنعت الحروب ، وهذا هو ما تهفو إليه قلوب البشر .

الموقف الأول : تصفيق أسباب الرق .

الموقف الثاني : فتح الأبواب الكثيرة لكي يخرج الرقيق منها إلى عالم الحرية .
وستتكلّم عن كل من هذين الموقفين بكلمة ، ثم نتبع ذلك ببيان حقوق الرقيق في
الإسلام .

(١) انظر محاضرة بعنوان . شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق للتبسيط منصور رجب سنة ١٩٦١
وسماحة الإسلام للدكتور أحمد محمد الحوفي ص ٧٩ ، وحقوق الإنسان في الإسلام للدكتور
علي عبد الواحد وفي ص ١٢٧ .

تضييق أسباب الرق

حرم الإسلام جميع الأسباب المعروفة التي كانت تؤدي إلى الرق ، ولم يبق منها إلا على سببين اثنين ، هما رق الحرب ، ورق الوراثة وحذر تحذيراً شديداً من بيع الأحرار ففي الحديث القدسي يقول الله تبارك وتعالى : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجال أعطى به ثم خدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره^(١) » ولم يجز أن يبيع الحر نفسه ، قال ابن قدامة : « وإن ادعى على رجل أنه عبده ، فأنكره فصالحه ، على مال ليقر له بالعبودية لم يجز ، لأنه يحل حراماً فإن إرفاق الحر نفسه لا يحل بعوض ولا بغيره^(٢) » .

فاما رق الحرب وهو الرق الذي يفرض على بعض الأسرى فقد ضيق فيه أيضاً ، فاشترط في الحرب التي يسترق فيها الأسرى شرطين :

الشرط الأول : أن لا تكون الحرب بين فريقين من المسلمين ، فإن المسلم لا يجوز أن يسترق ابتداء ، لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق ، إذ الاسترقاق ، إنما يقع جزء للشخص وعقوبة له لأنه استنكف أن يعبد ربه ، فعاقبه الله تعالى بأن جعله عبد عبيده^(٣) .

الشرط الثاني : أن لا يكون المسلمون معتدين في هذه الحرب .

وبالإضافة إلى هذين الشرطين فإن الإسلام قد جعل للمسلمين الحق في أن ينموا على الأسرى فلا يسترقوهم ، وأوجب عصمة دم الأسير الذي أسلم قبل أن يظفر به المسلمون ، وينبع من أن يسترق هو وأولاده الذين لا أهلية لهم^(٤) .

(١) إرشاد الساري للقسطلاني ج ٤ ص ١٥٩ ونيل الأوطار ج ٥ ص ٢٩٥

(٢) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣١

(٣) شرح العناية على المداية بهامش فتح القدير ج ٤ ص ٣١٦

(٤) حاشية الجمل على شرح المنجج ج ٥ ص ١٩٨ . والمغني ج ١٠ ص ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ وفتح

القدير للكمال بن الممام ج ٤ ص ٣١٦ وشرح العناية على المداية للبابري بهامش فتح القدير ج ٤ ص ٣١٦ .

لماذا أبقي الإسلام على رق الحرب :

إذا كان الإسلام قد أبقي على رق الحرب فإنه لمعنى العقوبة ، لأن استرقة الحرب الذي أسرناه إنما هو نوع من عقوبته على تقاديه في المعاادة ، فإن الإسلام قد عرض عليه أولاً بطريق خال عن كل ألوان العنف والاكراه ، فرفض الدخول فيه ، ومع ذلك لم يجبر على اعتناقها ، بل عرض عليه ثانياً أن يسلم المسلمين فلا يرفع في وجوههم سلاحاً ، وأن يعاهدهم على ترك الدعوة تبلغ إلى الناس الذين يمكن أن يستجيبوا لها ، إذا عرفوا ما اشتملت عليه من مبادئ وقيم ارتفعت بالإنسانية إلى أرحب أفق وأوسع نظام . فرفض هذا العرض الثاني أيضاً.

ونظراً إلى أن الشريعة الإسلامية لا بد أن تبلغ للناس جيئاً ، لأنها شريعة ليست خاصة بقوم دون قوم ، أو مكان دون مكان أو زمان دون زمان ، نظراً إلى هذا كان لا بد من اللجوء إلى طريق الحرب الذي ألجيء إليه المسلمين باختيار عدوهم ، الذي رفض الدعوة بطريق السلم ، ورفض العهد على أن يسلم المسلمين .

وعلى هذا ، فإن حامل السلاح الذي رفض المرحلتين السابقتين ، وبها الإسلام والعهد على العيش مع المسلمين في سلام ، حامل السلاح هذا قد جاء وليس له من هدف إلا محاولة دحر هذه الدعوة وقتل حامليها ، مع أنها دعوة ليست لاستعمار شعب أو استغلاله ، أو للاستعلاء والسيطرة عليه ، بل لرفعه من حضيض الشرك إلى سماء الإيمان ، وليصير بإسلامه متساوياً في كافة الحقوق والواجبات التي قررت لمن سبقه إلى الإسلام .

فإذا ما قابلناه فقتلناه في الحرب لأنه جاء لقتلنا فإن هذا يكون عملاً مشروعاً لا يمنعه العقل ولا يستنكره وإذا ما أسرناه ، ورأى رئيس الدولة أن من المصلحة العامة استرقاقه ، فالاسترقة حينئذ ما هو إلا عقوبة له ، وهو نوع من القتل ، لأنه كما صرّح فقهاؤنا القدامي - إتلاف حكمـاً ، أي قتل معنوي يقول الإمام الرافعي أحد كبار فقهاء الشافعية « إن نفوس الكفار تهلك تارة بالقتل ، وتنهلـك

أخرى بالاسترقة^(١) ، ويقول الكمال بن الحمام أحد كبار فقهاء الحنفية - في مجال تعليل رأي الإمام الشافعي ، والإمام مالك ، والامام أحمد في استرقة مشركي ، العرب ، « لأن الاسترقة إتلاف حكمها^(٢) .

وهذه العقوبة إذا كانت كبيرة فإن الجرم أيضاً كبير ، فإنه كما قال بعض العلماء : لما استنكر عن عبودية ربها حجازه الله تعالى بأن صيره عبد عبيده^(٣) .

تقيد الإسلام لرق الوراثة :

وأما رق الوراثة وهو الرق الذي كان يفرض على أولاد الإمام ، فقد ضيقه الإسلام ، إذ أوجب أن تصير الأمة حررة بعد موت سيدها الذي ولدت منه ، وكذلك يصير ولدتها حررا^(٤) .

وسواء أكان سيدها متوفراً فيه الأهلية كاملة أم كان سفيها أو مجندنا أو مكرها حالة الاتصال الجنسي بها فإن الحكم واحد في جميع هذه الحالات^(٥) .

وهذا من أبلغ الأدلة على أن الإسلام يريد توسيع الأبواب التي تؤدي إلى حرية البشر .

ومتى ولدت للسيد فإنه لا يجوز له أن يبيعها . ولا أن يهبها لأحد ، ولا أن يوصي بها لأحد بعد موته ، ولا أن يرهنها .

وهذه ناحية هامة ضيق بها الإسلام رق الوراثة ، ويظهر مدى سموها إذا ما علمتنا أن القانون الروماني - كما سبق أن بينا - كان ينص على أن كل من يولد من أم رقيقة يعتبر هو الآخر رقيقاً حتى ولو كان أبوه حرراً . ولعل توسيع أبواب الحرية

(١)فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالى مخطوط بمكتبة الأزهر الجزء السادس عشر.

(٢)فتح القدير للكمال بن الحمام ج ٤ ص ٣٧٢

(٣)شرح العناية على المداية بهامش فتح القدير ج ٤ ص ٣٦

(٤)فتح القدير للكمال بن الحمام ج ٣ ص ٣٧٥ ومعنى المحتاج ج ٤ ص ٥٣٨ ، ٥٤٣

(٥)معنى المحتاج ج ٤ ص ٥٣٨

وتكتير الفرص التي توافر لمنع الرقيق حرياتهم هي الحكمة في أن يتيح الإسلام للسيد أن يتصل اتصالاً جنسياً بجواريه ، من غير تحديد للعدد الذي يستمتع به ، كتحديد الزواج ، إذ حدد زواج الحر باربع نسوة ، فخالف الزواج ملك اليمين لأنه كلما كثُر عدد الجواري اللاتي يستمتع بهن السيد ، كان ذلك وسيلة لإمكان حصول الولد منهن فيصرن أمهات أولاد ، فيؤدي ذلك إلى امتنان التصرف فيهن بأي تصرف بنقل الملكية ويحصلن على الحرية بمجرد موت سيدهن ، هن وأولادهن ، ففتح الأبواب على آخرها للسادة كي يستمتعوا بأي عدد من الجواري هو فتح لأبواب الحرية على آخرها أيضاً للإماء وأولادهن^(١) .

فتح الإسلام لأبواب الحرية

كان طريق الحرية أمام الرقيق - قبل ظهور الإسلام - مقصورة على أمر واحد هو رغبة السيد في منع الحرية لرققه ، فإذا لم يرغب السيد في ذلك فإن الرقيق يظل محبوساً في عالم العبيد هو وذراته من بعده إلى ما لا نهاية .

بالإضافة إلى هذا ، فإن بعض النظم السابقة للإسلام كانت تحرم على السادة أن يحرروا عبيدهم إلا في حالات خاصة وبشروط قاسية ، وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية والدينية المعقّدة .

وكانت بعض النظم تفرض عقوبة مالية على السيد إذا أعتقد عبداً من عبيده ، يدفعها إلى الدولة ، لأنه تسبب بــ باعتاقه عبدــ في إضاعة حق من حقوق الدولة^(٢) .

وظهر الإسلام فماذا فعل؟

إنه بعد أن ألغى جميع أسباب الرق التي استقرت وأصبحت مشروعة في

(١) الحرية في الإسلام ص ٣٤.

(٢) الحرية في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وفي ص ٣١ وحقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وهي ص ١٣١.

المجتمعات التي سبقت الإسلام أو عاصرته عدا سبعين ضيقهم كما بينا ، بجانب ذلك فإن الإسلام قد فتح الأبواب الكثيرة للخروج بالأرقاء إلى عالم الأحرار ، وسنشير فيها يأتي إلى هذه الأبواب .

أولاً : حب الإسلام في العتق :

حب الإسلام على عتق الأرقاء ، وبين أن الله تبارك وتعالى سيجزي على العتق بالفضل الكبير وأنه من القربات التي تؤدي إلى السلامة من عذاب الله يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار » متفق عليه^(١) .

وإذا كان المسلم يثاب على عتق الرقيق المسلم ، فكذلك هو مثاب إذا أعتق رقيقاً غير مسلم ، وهذا بإجماع علماء الأمة ، وإن كان ثواب عتق الرقيق الكافر ليس كثواب عتق الرقيق المسلم^(٢) .

ولكون الإسلام يريد للحرية أن تتحقق على أوسع صورة فإن من الأحكام في هذا المجال أن السيد إذا أعتق بعض عبد يملكه فإن الحرية لا تكون لهذا البعض فقط بل يصير كل العبد حرًا ، لأن الإعتاق لا يتجزأ^(٣) .

وكذلك إذا اشترك اثنان في ملكية عبد فأعْتَقْ أحدهما نصيبيه ، فإن كان موسراً فإن العبد يصير حرًا كله ويقوم نصيب الشريك الآخر فيدفع له المعتنق المoser قيمة نصيبيه^(٤) .

ثانياً : التدبير قربة إلى الله عز وجل :

التدبير هو أن يعلق السيد عتق عبده بالموت ، كأن يقول له : أنت حر بعد

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٨ .

(٢) المهدى السابق ج ٦ ص ٧٩ .

(٣) المذهب ج ٢ ص ٤ والتنيب ص ٨٩ وفتح القدير ج ٣ ص ٣٧٧ .

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٩٩ .

موقٍ ، أو إذا مت فانت حر وما شابه ذلك ، ولفظ التدبير مأخوذ من الدبر ، لأن الموت دبر الحياة وهو قربة من القربات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل ، لأن السيد يقصد به عتق عبده .

ومع أن السفيه منوع من بعض التصرفات المالية إلا أن تصرفه مع عبده بالتدبير صحيح ، وذلك لأن منه من التصرف إنما كان لثلا يضيع ماله فيصاب بالفقر ، والتدبير ليس مؤديا إلى أن يضيع ماله ، لأن العبد لا زال باقيا على ملكه ، وعند موته يستغنى عن المال ويحصل له ثواب عتق عبده^(١) .

ثالثا : الكتابة مستحبة :

الكتابة أي العقد الذي يتفق فيه السيد مع عبده على أن يعطيه مبلغاً من المال مقسطاً على عدة أقساط معلومة الوقت ، على أن يكون حراً في مقابل هذا المبلغ الذي اتفقا عليه بعد أن ينتهي من سداده .

والكتابة مستحبة إذا طلبتها العبد ، قال تعالى : ﴿وَالذِّينَ يَتَعَوَّنُونَ الْكِتَابَ مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ .

رابعا : مساعدة المكاتبين من مصارف الزكاة :

جعل الإسلام مساعدة العبد الذي كاتبه سيده من المصارف المحددة للزكاة ، فقال تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢) فتدفع الدولة إلى المكاتبين ما يؤدونه من الأقساط إذا عجزوا عنها^(٣) فالدولة في الإسلام ملزمة بأن تساعد في تيسير مسالك الحرية على

(١) المهدب ج ٢ ص ٦ ، ٧ .

(٢) سورة التوبة آية رقم ٦٠ .

(٣) منفي الحاج ج ٣ ص ١٠٩ .

الأرقاء ، وجعل الإسلام ذلك أمرا من الأمور التي تتعلق بأحد أركان الإسلام وهو الزكاة .

خامسا : إذا ملك شخص أحد أصوله أو فروعه وجبت حريته :
إذا ملك شخص أحدا من الوالدين أو الجدود وإن علوا فقد وجبت حريته
ويعتق عليه ، وكذلك إذا ملك أحد أولاده أو أولاد أولاده وإن نزلوا .
وأما إذا ملك بعضا من ذكرنا بأن كان شريكا في ملك أحد أصوله أو أحد
فروعه ، فإن كان برضائه وهو موسر قوم عليه الباقي الذي لا يملكه ويعتق ، فيدفع
قيمة الباقي لشريكه .
ويستحب للقادر الذي يجد أحد أصوله أو أحد فروعه ملوكا أن يشتريه حتى
يعتق عليه^(١) .

سادسا : إعناق الرقيق عقوبة على بعض الذنوب والمخالفات
والانتهاكات :

جعل الشارع تبارك وتعالى إعناق الرقيق عقوبة لبعض الذنوب والأخطاء
التي يرتكبها الإنسان ، ويتبين ذلك في الكفارات ، والبعض منها عقوبات مالية
على عمل غير مشروع ارتكبه الإنسان عمدا ، أو حصل منه على طريق الخطأ .

كفارة الجماع في نهار رمضان :

إذا اتصل الزوج اتصالا جنسيا بزوجته في نهار رمضان عاما من غير عذر
يبعث له الإفطار ، فقد لزمه أن يكفر عن هذا الجرم ، والكافارة أن يعتق ريقا
مؤمنا ، فإن لم يجد وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين ، فإذا لم يستطع الصيام

(١) التنبية للشبرازى ص ٨٩

وجب عليه أن يطعم ستين مسكينا ، فإذا لم يجد فإن هذا الواجب يثبت في ذمته إلى إن يستطيع^(١) .

كفارة الظهار :

وإذا ظهر الزوج من زوجته بأن يصدر منه كلام يشبهها فيه بظاهر أمره ، كان يقول لها : أنت على كظاهر أمرى ، أو أنت مني كظاهر أمرى ، فقد وجوب عليه كفارة إذا عاد لما قال . وهو جريمة كبيرة من الكبائر ، قال الله تعالى ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدتهم ، وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا﴾^(٢) .

وقد أوجب الله تعالى كفارة على المظاهر إذا عاد في ظهاره ، فقال تعالى : ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾^(٣) .

والعود كما فسره علماء الشافعية هو أن يمسك المظاهر زوجته زمان يمكن له أن يفارقها فيه بالطلاق ولم يحدث منه هذا الطلاق ، لأنه لما شبه زوجته بأمه كان مقتضى هذا أن لا يمسكها زوجة له ، فإذا أمسكها ولم يفارقها بعد أن ظهر منها فإنه يكون خينثاً عائداً فيها قاله ، لأن العود للقول مخالفته ، تقول العرب قال فلان قوله ثم عاد له وعاد فيه ، أي خالفه ونقضه ، وهذا قريب من قولهم : عاد في هبته .

وكفارة الظهار هي أن يعتق رقيقا ، فإن لم يجد وجوب عليه أن يصوم شهرين متاليين ، فإن لم يستطع فعليه أن يطعم ستين مسكينا ، وستتكلم عن شروط الرقيق في الكفارة لأن فيها معانٍ تحقق وضعها أفضل للرقيق كما سنبين .

(١) التنبية الشيرازي ص ٣٨ .

(٢ و ٣) سورة المجادلة آية ٣ .

شروط الرقيق في الكفارة:

يشترط في الرقيق المراد إعتاقه في الكفارة أربعة شروط .

الشرط الأول: الإيمان :

لا بد أن يكون الرقيق مؤمنا ، لأن الله تبارك وتعالى قال في كفارة القتل : (فَتَحْرِيرٌ رَبْةٌ مُؤْمِنَةٌ) ويلحق بها غيرها من الكفارات ، إما عن طريق القياس عليها أو عن طريق حمل المطلق في قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » على المقيد في قول الله عز وجل : « وأشهدوا فوي عدل منكم » ..

هذا ، واشترط الإيمان في الرقيق بمحقق معنى ، هو أن الحرية بلا شك مزية ، والمزايا إنما تتحقق لمن يستحقها ، واضحة أن الشخص المؤمن قد التزم بشريعة الإسلام والكافر غير معترف أصلا بشريعة الإسلام ونظامها ، وللتزم بأي نظام - حتى النظم الوضعية - أولى في استحقاق المزايا من غير المعترف به ..

الشرط الثاني: أن يكون الرقيق حاليا من أي عيب يضر بالكسب .

لأن المقصود من إعتاق الرقيق هو أن يدخل إلى عالم الأحرار مستقلا بنفسه قادراً على أن يعول نفسه ، فاشترط أيضاً أن يكون الرقيق الذي يراد إعتاقه حالياً من أي عيب يكون ضاراً بالعمل أو الكسب إضراراً بينما ، قال العلامة محمد الشريبي الخطيب أحد علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري : « لأن المقصود تكميل حاله ، ليتفرغ لوظائف الأحرار ، وإنما يحصل ذلك إذا استقل بكفاية نفسه وإلا فيصير كلا على نفسه وعلى غيره »^(١) .

الشرط الثالث: كمال الرق في الإعتاق عن الكفارة:

ويشترط أيضاً كمال الرق في الإعتاق عن الكفارة ، فلا يصح أن يشتري

(١) مغني الحاج ج ٣ ص ٣٦٠

قربيا له يعتق عليه بمجرد شرائه ، كأن اشتري أباه الرقيق أو جده أو ما ماثل ذلك ، وهذا شرط يتحقق معنى جليلا ، إذ إنه يفتح الباب أمام رقيق يمكن أن لا يجد فرصة لفتح باب الحرية أمامه ، لأن الإنسان الذي يجد أباه أو جده أو ابنه أو ابن ابنه ريقا سيحتال لشرائه ليكون حرا ، فخروج هذا القريب إلى عالم الأحرار محتمل في الوقت القريب ، وأما من لا يتصل بقرابة إلى الأحرار فالأمل بعيد في حريته ، فاشترط أن لا يكون الرقيق قريبا يعتق بمجرد الشراء منقد لأمثال هذا من لا قريب له حر .

وباشترط كمال الرق في الإعناق عن الكفارة لا يصح أيضا أن يعتق أم الولد^(١) ، لأنها تستحق الحرية من جهة أنها صارت أم ولد ، وهذا المعنى السامي الذي بيته موجود هنا أيضا ، إذ إن خروجها إلى عالم الأحرار مؤكدة بعد موتها سيدها ، وفتح باب جديد للحرية أمام رقيق لم يوجد سبب يقربه من الحرية ، أولى من التعجيز بعتق من سيعتق بعد حين . إذ إنه بعد فترة من الزمن سيدخل إلى عالم الأحرار رقيقان لا رقيق واحد هو أم الولد .

الشرط الرابع : أن لا يكون العتق نظير عوض :
ويشترط في عتق الرقيق أن لا يكون هناك عوض سيأخذة المعتق نظير إعناق رقيقه ، وعلى هذا لو أعتق من وجبت عليه الكفارة عبده عن هذه الكفارة بعوض يأخذه من أحد ، لا يصح هذا الإعناق عن الكفارة^(٢) ، وفي هذا الشرط أيضا فتح باب جديد لرقيق حتى يخرج إلى عالم الأحرار ، كما هو واضح .

كفاراة القتل :

إذا ارتكب إنسان جريمة القتل عمادا عالما بالتحريم ، أو وقعت منه هذه الجريمة في صورة شبه عمد ، أو وقعت منه على طريق الخطأ فإنه يجب عليه كفاراة ،

(١) المصدر السابق ص ٣٦١

(٢) المصدر السابق ج ٤ ص ١٠٧

وهي عتق رقيق مؤمن سليم من العيوب المضرة بالعمل والكسب ، فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقول الله تبارك وتعالى : « وَمِنْ قُتْلٍ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرٌ رَبَّةٌ مُؤْمِنَةٌ » وقوله سبحانه : « إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ رَبَّةٌ مُؤْمِنَةٌ » وقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِياثِقُ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرٌ رَبَّةٌ مُؤْمِنَةٌ » .

ولما زواه وأثله بن الأسعق قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل ، فقال : « أعتقدوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار » رواه أبو داود .

وتجب هذه الكفارة حتى ولو كان القاتل صبيا ، أو جنونا ، بل وعبدا ، وذميا^(۱) .

كفارة اليمين الحانثة :

إذا حلف إنسان وحنت في يمينه لزمه كفارة ، وقد اختصت كفارة اليمين من بين سائر الكفارات بكونها خيرة في الابداء ، مرتبة في الانتهاء . فيتخير الحانث بين ثلاثة أمور :

الأمر الأول : عتق رقيق بالصفات التي بیناها في كفارة الظهار .

الأمر الثاني : إطعام عشرة مساكين .

الأمر الثالث : كسوة عشرة مساكين بما يسمى كسوة ما يعتاد لبسه .

إذا عجز الحانث عن كل واحد من هذه الأمور الثلاثة فإنه يلزمه أن يصوم ثلاثة أيام ، لقوله تبارك وتعالى . « لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يَؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسُوَّتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَبَّةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ »^(۲) .

(۱) معنى المحتاج ج ۳ ص ۳۶۰ - ۳۶۲ .

(۲) سورة المائدة آية ۸۹ .

ومن كل ما سبق نتبين الأبواب العديدة التي فتحها الإسلام بأوسع صورة لكي يخرج منها العبيد من ضيق الرق إلى رحابة الحرية ، ولنتنتقل بعد ذلك إلى حقوق الأرقاء في الإسلام .

حقوق الأرقاء في الإسلام

كان الرقيق في الأنظمة السابقة على الإسلام محرومين من أي حق من الحقوق المدنية المكفولة للأحرار ، فلم يكن مسموما لهم أن يعقدوا أي عقد من العقود ، ولا يسمح لهم بالزواج بعقد كزوج الأحرار ، وجاء الإسلام وأعطاهم حقوقا تعتبر من أهم ما للأحرار من حقوق .

فأعطى الإسلام لهم حق تكوين الأسر ، فللعبد حق الزواج ، قال تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾^(١) .

ولم يكن الرقيق قبل الإسلام يحصلون على هذا الحق ، وكان اتصال ذكورهم بإناثهم إنما يتم كما يتم اتصال أي ذكر من الحيوانات بأنثاه ، ولا يقصد بهذا إلا إكثارهم كما تتكاثر الحيوانات .

وكما أعطى الإسلام لهم حق الزواج فقد أعطى الإسلام للعبد حق تطليق زوجته ، ويستدل بعض العلماء على أن طلاق العبد من زوجته حق من حقوق العبد وليس من حقوق السيد على عبده ، بما روی عن ابن عباس قال : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رحل فقال : يا رسول الله ، سيدني زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بي وبينها ، قال : فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر ، فقال : يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينها ، إنما الصداق ملئ أخذ بالساق) إلا أن علماء الحديث قد ضعفوا هذا الحديث ، لكنه مع ضعفه فإنه يتقوى بأدلة أخرى كما بين بعض العلماء ، قال ابن القيم^(٢) إن

(١) سورة النور آية ٣٢ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

الحديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه ، فالقرآن يعصده وعليه عمل الناس ، وأراد ابن القيم بتعضيد القرآن مثل قول الله عز وجل : « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » قوله سبحانه : « إذا طلقت النساء » .

وأعطى الإسلام أيضاً للعبد الذي كاتبه سيده حق البيع والشراء حتى يستطيع أن يسلد ما عليه سيده ، ومنع السيد من أن يبيع ما في يد العبد المكاتب ، وكذلك منع السيد من أن يتصرف في أي شيء تحت يد مكاتبته^(١) وأباح للسيد أن يأذن لعبد في التجارة ، وإذا أذن له في التجارة فإنه يمنع كل الحقوق المدنية التي تلزم للمشتغل بالنشاط التجاري^(٢) .

وبعد ، فإننا نختتم هذا بعدد من الأحاديث التي رويت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ومنها يستطيع كل إنسان أن يتبيّن مدى سمو العلاقة التي أرادها الإسلام بين الأحرار والأرقاء .

يقول عليه الصلاة والسلام : « إن أخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلهما ، فإن كلفتموهن ما يغلهما فأعينوهن » .

ويقول صلى الله عليه وسلم : « أيا رجل كانت له جارية ، فأدبهاؤاً حسن تأدبيها ، وأعتقها وتزوجها فله أجران »^(٣) .

وجعل عليه الصلاة والسلام يوصي المسلمين في مرضه الذي لقي الله بعده فيقول : « الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم » وجعل يرددتها حتى ما يفيض بها لسانه .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وما

(١) مغني الحاج ج ٤ ص ٥٢٧ .

(٢) الحرية في الإسلام ص ٤٧ .

(٣) صحيح البخاري بحاشية السندي ج ٢ ص ٨٣ .

أطعمنت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمنت زوجتك فهو لك صدقة ، وما
أطعمنت خادمك فهو لك صدقة»^(١)

وهكذا نرى أن الإسلام قد ضيق تضييقا شديدا للروافد التي كانت تتدفق
الرق ، وفتح الأبواب الكثيرة للخروج من الرق إلى الحرية ، وسما بالعلاقة بين
الأرقاء وغيرهم ، وأعطاهم حقوقا لازلا - إلى الآن وفي عصرنا الذي نعيش فيه -
معروفا منها كثير من الأحرار في أمريكا وبعض بلدان أوروبا ، ومشاكل الملوحين في
هذه البلاد معروفة غير خافية .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٩٥

الفصل الثامن

المعاهدات في الإسلام

معنى المهادنة والمعاهدة في الفقه الإسلامي :

المهادنة ، والمهدنة ، والموادعة ، والمسالمة ، والمعاهدة ، كلها بمعنى واحد ويعندها في اصطلاح فقهاء المسلمين « عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة بعوض وبغير بعوض »^(١).

معناها في القانون الدولي العام :

عرفها البعض بأنها اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها ، من أشخاص القانون الدولي^(٢) من يملكون أهلية إبرام المعاهدات^(٣) . وعرفها البعض الآخر بأنها : اتفاق يعقد بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات قانونية ودولية وتحديد القواعد التي تخضع لها^(٤) .

(١) نهاية المحتاج للرملي ج ٨ ص ١٠٠ وحاشية الشيرامي ج ٨ ص ١٠٠ والمغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥١٧.

(٢) أشخاص القانون الدولي العام وهي : الدولة ، وهي أهم الشخصيات الدولية ، والبابا الكاثوليكي ، والمنظمات الدولية ، وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في الفرد هل يعتبر من أشخاص القانون الدولي أم أنه لا يتمتع بالشخصية الدولية . راجع في هذا : الوجيز في القانون الدولي العام للدكتور محمد حافظ غانم ص ٨٤ .

(٣) الوجيز في القانون الدولي العام للدكتور محمد حافظ غانم ص ٤٦٣ .

(٤) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام للمستشار علي علي منصور ص ٣٩٩ .

ولما كانت اتفاقية فيينا سنة ١٩٦٩ لقانون المعاهدات قد قصرت معنى المعاهدة على الاتفاques التي تعقد بين الدول ، فإن هذا يفيد أن المعاهدة لا يصح إطلاقها - في القانون الدولي العام - على العقود التي تم بين الوحدات التي لا تتمتع بالشخصية الدولية ، كالاتفاق الذي يعقد بين قبيلة وقبيلة ، وكالاتفاق الذي يتم بين الدول والأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي ، وكالاتفاق الذي يتم بين الدول والأفراد العاديين^(١) .

وهنا يختلف الفقه الإسلامي مع الفقه القانوني ، إذا إن المعاهدة بمعناها في الفقه الإسلامي يصح إطلاقها على كل اتفاق بين الدولة الإسلامية وأي مجموعة من أهل الحرب ، سواء أكان الذي اتفق مع الدولة الإسلامية دولة أخرى من أهل الحرب ، أو قبيلة منهم أو إقليماً كذلك .

غير أنه إذا كان القانون الدولي العام لا يسمى الاتفاق الذي يتم بين الدولة والأفراد العاديين معاهدة فإن ذلك يتفق مع الفقه الإسلامي . فالفقه الإسلامي كذلك لا يعتبر ذلك معاهدة وإنما يعتبر ذلك عقد أمان .

هذا ، وقد أمر الله تبارك وتعالى ألا نتمسك بالحرب بل نوقفها إذا عرض الأعداء السلام علينا فقال سبحانه : « إِن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم »^(٢) وهذا مما يؤكّد أن الحرب لا يلتجأ إليها في الإسلام إلا عند الضرر إذا لم يوجد طريق آخر غيرها كما سبق بيانه .

حكم المعاهدة :

المعاهدة جائزة في الإسلام إذا ترتب عليها مصلحة للمسلمين ، كأن يكونوا في حالة ضعف ويستطيعوا خلال مدة المعاهدة أن يقوّوا أنفسهم أو أن يكون هناك أمل في إسلام الأعداء لو أوقفنا الحرب ، أو غير ذلك من المصالح .

(١) دروس في القانون الدولي العام للدكتور جعفر عبد السلام ص ٣٩ مكتوب بالألة الضاربة .

(٢) سورة الأنفال آية ٦١ .

وعلى ذلك فلا تجوز المعاهدة إذا لم تكون محققة لصالحة المسلمين^(١) وقد تكون واجبة كما إذا ترتب على عدمها لحقوق ضرر بالمسلمين لا يمكن تداركه^(٢)

الدليل على جوازها :

يستدل على جواز المعاهدة بالقرآن الكريم ، والسنّة النبوية ، وإجماع العلماء ، أما القرآن الكريم فقوله سبحانه : « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين »^(٣) : وقوله تعالى : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لهم وتوكل على الله »^(٤) وأما دليلها من السنّة فمهادنة النبي صلى الله عليه وسلم لقريش عام الحديبية ، وقد أجمع العلماء على جوازها بالشروط المطلوبة فيها .

أول معاهدة في الإسلام :

كانت أول معاهدة في الإسلام هي المعاهدة التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود في المدينة بعد أن استقر هو والمسلمون فيها ، وتضمنت هذه المعاهدة مخالفة عسكرية على التعاون بين المسلمين وبين اليهود على أعدائهم وكل منها يلتزم بنفقة قواته ، وأن يحتفظ كل من الفريقين بدینه وما له وأن قريشاً هي عدو للطرفين إلى غير ذلك من الأحكام^(٤)

شروط صحة المعاهدة :

لا بد من توافر عدة أمور في المعاهدة حتى تكون صحيحة ، وإليك هذه الشروط .

أولاً : أن تكون هناك مصلحة للمسلمين تترتب على هذه المعاهدة^(٥) .

(١) المعني ح ١٠ ص ١٥٧ وشرح القدير للكمال بن الحمام ج ٣ ص ٢٩٣ .

(٢) نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٠٠ .

(٣) سورة التوبه الآية الأولى .

(٤) انظر الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام للمستشار علي علی منصور ص ٣٨٥ .

(٥) البدائع للكاساني ج ٧ ص ١٠٨ والوجيز للغزالى ج ٢ ص ١٢٣ .

ثانياً : يشترط في عقدها لجميع الكفار أن يكون من عقدها معهم هو رئيس الدولة الإسلامية أو ونائبه ، وأما إذا كانت المعاهدة مع كفار إقليم معين فالشرط أن يكون من عقدها أحد ثلاثة : هم رئيس الدولة ، ونائبه ، ومن جعله رئيس الدولة واليا على هذا الإقليم^(١) .

ثالثاً : يرى الشافعية والحنابلة أنه لا بد في صحة عقد المعاهدة من تحديد مدة هذه المعاهدة ، فإذا كانت المعاهدة لم يقدر لها مدة فهي غير جائزة ، لأن هذا يؤدي إلى ترك الجهاد بالكلية^(٢) .

رابعاً : ألا تتنافي المعاهدة مع ما هو واجب من عزة الإسلام ، فإذا ما كانت منافية لعز الإسلام فتعتبر غير صحيحة كما إذا تضمنت اشتراط منع فك الأسرى المسلمين الذين أسرؤهم في الحرب ، أو اشتراط أن نترك لهم ما استولوا عليه منا أو من الذميين ، أو أن نزد إليهم أسيراً مسلماً قد هرب منهم أو غير ذلك مما ينافي عزة الإسلام ، وقد بين الفقهاء أنه لو اضطر المسلمين إلى بذل الأموال لينقذوا أسرى الكفار يعذبونهم ، أو اضطروا إلى بذلها للخوف من الكفار أن يستأصلوا المسلمين ، فإنه في هذه الحالة يجب بذل المال دفعاً لهذا الضرر^(٣) .

وقد اختلف العلماء فيما إذا اشترط في المعاهدة أن نرد عليهم من جاءنا مسلماً منهم على رأين .

الأول : ما يراه الإمام الشافعي ، وهو وجوب الوفاء به في الرجال دون النساء .

الثاني : ما يراه الإمام مالك ، والحنفية ، وهو بطلان الشرط ، فلا يجب الوفاء به .

(١) نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٠ ، والوجيز للغزالى ج ٤ ص ١٢٢ .

(٢) المغني ج ١٠ ص ٥١٧ ونهاية المحتاج ج ٨ ص ١٠١ والوجيز للغزالى ج ٢ ص ١٢٣ .

(٣) الوجيز للغزالى ج ٢ ص ١٢٣ ونهاية المحتاج ج ٨ ص ١٠٢ .

مستند الرأي الأول :

يستند الرأي الأول إلى ما فعله النبي صل الله عليه وسلم في الحديبية ، فإنه عليه الصلاة والسلام حينما جاءه أبو جندل بن عمرو بن سهيل وكان قد أسلم ، رده ، فصار أبو جندل ينادي : يا معاشر المسلمين أورد إلى المشركين يقتلوني عن ديني ، فقال عليه الصلاة والسلام - لأنه كان قد قبل من المشركين في شروط صلح الحديبية أن يرد عليهم من جاء مسلما منهم - « اصبر أبا جندل واحتسب ، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا وخرجا » وكذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم أبا بصير .
وما اشتراط ردد النساء إذا جئن إلينا مسلمات فلا يجوز ، لقول الحق تبارك وتعالى : « فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار » .

مستند الرأي الثاني :

أن هذه الآية الكريمة التي نهت عن إرجاع المؤمنات إلى الكفار قد نسخت جواز إرجاع الرجال أيضا ، لأنه لا فرق بين النساء والرجال في ذلك ، ووقد أن كان إرجاع الرجال مشروعاً كان القوم الذين يسلم أحد منهم لا يبالغون في تعذيبه ، وكانت كل قبيلة تتولى ردع من أسلم منها ، ولا تتعرض له قبيلة أخرى ، وكان ما يفعلونه مع من أسلم لا يتعدى القيد والسب والإهانة ، ولكن الأمر الآن على خلاف ذلك^(١) .

خامسا : ألا تناقض المعاهدة مبادئ الإسلام وما بينه من قواعد وهذا شرط مستقى من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وعلى هذا فكل معاهدة يمكن أن يترتب عليها إتاحة الفرصة للأعداء لكي يهاجموا على بعض بلدان المسلمين ، أو يترتب عليها ضعف لشأن المسلمين وتفریقهم تكون غير صحيحة .

(١) فتح القدير للكمال . ابن الهمام ج ٤ ص ٢٩٦ .

وقد اتفق القانون الدولي العام مع الشريعة الإسلامية في هذا الشرط ، إذ ان القانون الدولي العام يشترط في محل المعاهدة أن يكون ممكناً ومشروعًا^(١) فإذا لم يكن المحل مشروعًا كانت المعاهدة غير صحيحة ، كالاتفاقات التي تتم بين دولتين أو أكثر لتسهيل عملية الاتجار في المخدرات ، أو تكون منافية لتعهد سابق ببرم بين أحد طرف المعاهدة وطرف ثالث ، أو للاعتداء على دولة أخرى كالاتفاق بين إنجلترا وفرنسا وإسرائيل على مهاجمة مصر سنة ١٩٥٦^(٢) .

سادساً : أن تكون المعاهدة ناشئة عن تراضي من كل من الدولتين الإسلامية وغير الإسلامية ، وقد اتفق القانون الدولي العام أيضاً مع الشريعة الإسلامية في هذا الشرط ، فإن المعاهدة باعتبارها اتفاقاً دولياً لا بد أن تتوافق أركانه وهي الأهلية والمحل والرضا^(٣) .

سابعاً : أن تكون المعاهدة واضحة الأغراض محددة الأهداف جلية لا تحتمل نصوصها التأويل^(٤) .

الأثر المترتب على عقد المعاهدة :

- ١ - لزوم الوفاء بها^(٥) لقوله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود^(٦) » وقوله سبحانه : « فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهُمْ^(٧) ».
- ٢ - أن يأمن الكفار على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم لأن المعاهدة يجب بها ما يجب بعقد الأمان فيجب على رئيس الدولة الإسلامية أن يعمل على

(١)الوجيز في القانون الدولي العام للدكتور محمد حافظ غانم ص ٤٦٦.

(٢) دروس في القانون الدولي العام للدكتور حضرت عبد السلام ص ٤٠ المصدر السابق.

(٣)المصدر السابق ص ٤٧.

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٤٧٦، ٤٧٧.

(٥)الوجيز للغزالى ج ٢ ص ١٢٣.

(٦) سورة المائدة الآية الأولى.

(٧) سورة التوبة آية ٤.

حياتهم من اعتداء أحد من المسلمين أو أهل الذمة عليهم ، فإذا أتلف واحد من المسلمين أو من الذميين مالاً لواحد منهم فعليه ضمانه^(١) .

إذا خافت خيانتهم جاز نبذ المعاهدة :

إذا خاف رئيس الدولة الإسلامية أن يخون الكفار العهد بأن بانت له أمارة تدل على ذلك جاز نبذ عهدهم وهم حينئذ المتسببون في نبذ العهد . أما إذا لم تظهر أمارة دالة على أنهم يريدون الخيانة فإن نقض عهدهم حينئذ يكون حراما^(٢) قال تعالى : « وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً »^(٣) فاذبذ^(٤) إليهم على سواء^(٥) أي أعلمهم بنقض عهدهم حتى تبصير أنت وهم سواء في العلم ، ولا يجوز لرئيس الدولة أو نائبه أن يدأهم بالحرب قبل أن يعلمهم بأننا قد نبذنا عهدهم وذلك لأمررين : أولهما : الآية الكريمة السابقة فإنها تدل على وجوب إعلامهم بنقض عهدهم معهم .

ثانيهما : أن هؤلاء الذين عاهدناهم لهم الأمان بحكم العهد بيننا وبينهم فلا يجوز قتلهم ولا الاعتداء عليهم بأي نوع من أنواع الاعتداء^(٦) . وبعد أن ينقض عهدهم ويعلمهم به يجب عليه أن يبلغهم ماأنه وفاء للعهد الذي بيننا وبينهم^(٧) فلا يجوز الغدر في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام : أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خلةً منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها ، إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصل فجر ، أي إذا خاصل زاد في الشر .

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٠٩ والمعنى ج ١٠ ص ٥٢٢

(٢) نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٠٣

(٣) أي غشا ونقضا للعهد.

(٤) النبذ: الرمي والرفض.

(٥) سورة الأنفال آية ٥٨.

(٦) المعني ج ١٠ ص ٥٢٢

(٧) الوجيز للغزالى الجزء الثاني ص ١٢٣ .

اعراض وجوابه: في مسألة إثبات العهد بين المسلمين وبين غيرهم

قد يقول قائل: كيف يجوز لنا أن نقض العهد الذي بيننا وبينهم ، إذا كان الحاصل مجرد الخوف من خيانتهم ، مع أن الخوف ظن والعدم الذي بيننا وبينهم يقين ثابت ، فكيف يسقط اليقين الثابت بالظن ؟ أجاب ابن العربي عن هذا الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول : أن الخوف قد يأتي بمعنى اليقين ، كما يأتي الرجاء بمعنى العلم ، كما في قول الله عز وجل : ﴿ مَالَكُمْ لَا تَرْجُونَ اللَّهَ وَقَار١﴾ .

الوجه الثاني : أن الخيانة إذا ظهرت آثارها وثبتت دلائلها وجب حيتند نبذ العهد . لثلا يؤدي استمرارنا على عهدهما معهم إلى إيقاعنا في الهلاك ، وجاز ضرورة - أن يسقط اليقين هنا وهو العهد الذي بيننا وبينهم ^(٢) .

فإذا وصل خبر النبذ إلى رئيسيهم فعندهم يجوز للMuslimين أن يبدأوهم بالقتال لأن الظاهر أن رئيسيهم قد أبلغهم بخبر نبذنا للعهد بعد أن أخرناه به ، إلا إذا تيقنا أن قومه لم يعلموا بهذا النبذ فلا يجوز قتالهم لأن نقض العهد بيننا وبينهم إذا لم يعلموا به لا يرفع الأمان الأول الذي أعطيناهم في المعاهدة ^(٣) .

وهكذا نرى أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم قد نهت عن الغدر بالعدو ، وأوجبت إعلانه بالحرب ، وهذا أحد المبادئ السامية التي جاء بها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً ، ولم يهتد إليه القانون الوضعي إلا منذ سنوات قليلة حين انعقد مؤتمر لاهاي سنة ١٩٠٧ وأوجب لا تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق لا لبس فيه ، وأن يكون هذا الإخطار إما على صورة إعلان حرب مسبب ، وإما على صورة إنذار نهائي يبين فيه أن الحرب تعتبر قائمة بين الدولتين

(١) سورة نوح آية ١٣ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ٣١، ٣٢ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢٩٤ والبدائع ج ٧ ص ١٠٩ .

إذا لم تستجيب الدولة التي وجه إليها الإنذار إلى ما تطلبه الدولة التي وجهته^(١)

مدة المعاهدة :

يرى الشافعية أنه عند تحديد مدة المعاهدة نظر فإذاً ما يكون المسلمين في حالة قوة وإنما أن يكونوا في حالة ضعف ، فإذاً كان المسلمين في حالة قوة ورأى رئيس الدولة المصلحة في المعاهدة فإنه يجوز أن يعقدها معهم مدة أربعة أشهر لقوله تعالى : ﴿ بِرَأْيِهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجَزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ خَرَقَ الْكَافِرِينَ^(٢) ﴾ والمعنى هذه براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ، تصريح من الله عز وجل بأن الله ورسوله بريئان من عهودهم ، فسيروا إليها المشركون آمنين حيث شئتم مدة أربعة أشهر لا يتعرض لكم خلالها أحد يابذاء ، فإن تبت عن الشرك في خلال هذه المدة كتم مغدوبي من المسلمين وإن توليت فاعلموا أنكم غير معجزي الله ولكم في الآخرة عذاب عظيم^(٣) ولا تجور المعاهدة في حالة قوة المسلمين أن تصل مدتها إلى سنة وذلك لأن السنة هي المدة التي يدفع فيها الجزية فيما تقريرهم فيها من غير أن يدفعوا الجزية للMuslimين ، وكذلك لا يجوز على الرأي الراجح عند الشافعية أن تكون مدة المعاهدة زائدة على أربعة أشهر ودون السنة .

وأما إذا كان المسلمين في حالة ضعف فإنه يجوز في هذه الحالة أن تعقد معهم المعاهدة لأكثر من سنة إلى عشر سنوات^(٤) على أن يكون تحديد المدة الالزمة للمعاهدة مبنياً على حاجة المسلمين فإذا اقتضت الحاجة عقد المعاهدة لمدة سنة بعقدت لمدة سنة ، وإذا اقتضت الحاجة الزيادة على ذلك فيجوز إلى عشر سنوات فقط ، واستدلوا على ذلك بأن الله تبارك وتعالى قد قال : ﴿ فَاقْتُلُوْا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

(١) ميثاق الامم والشعوب للدكتور عبد الفتاح حسن.

(٢) سورة التوبة. الآيات الأوليان.

(٣) المصحف المفسر لمحمد فريد وجدي ص ٢٣٩.

(٤) الوجيز للغزالى الجزء الثاني ص ١٢٣ .

وَجَدْتُهُمْ^(١) وَهَذَا عَام خَصَّ مِنْهُ مَدْةُ السِّنُواتِ الْعَشْرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ هَادَنَ قَرِيشًا يَوْمَ الْحَدِيبِيَّةِ عَشَرَ سِنُواتٍ ، فَمَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِ يَقِنُ عَلَى مَقْضِيِّ الْعُومِ^(٢) .

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا عَقَدَتِ الْمَعَاهِدَةَ مَدْةً تَزِيدُ عَلَى عَشَرَ سِنُواتٍ فَإِنَّهَا تَبْطَلُ فِي الْمَدْةِ الْزَّائِدَةِ عَلَى السِّنُواتِ الْعَشْرِ ، وَأَمَّا الْعَشَرَ سِنُواتٍ فَفِيهَا خَلَافٌ حِينَئِذٍ ، أَيْ حِينَ الْزِيادةِ عَلَى الْعَشْرِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَبْطَلُ الْمَعَاهِدَةُ فِيهَا هِيَ أَيْضًا وَقَالَ بَعْضُ الْآخَرِ تَبْطَلُ فِيهَا زَادُ الْعَشْرِ ، وَأَمَّا الْعَشَرَ فَالْمَعَاهِدَةُ فِيهَا صَحِيحَةٌ .

وَيَوْافِقُ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَا يَرَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ عَدَمِ جُوازِ الْمَعَاهِدَةِ مَدْةً تَزِيدُ عَلَى عَشَرَ سِنُواتٍ .

وَبَيْنَ بَعْضِ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ إِذَا انْقَضَتِ الْمَدْةُ مَعَ بَقاءِ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى عَقْدِ الْمَعَاهِدَةِ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُحَوَّلُ إِلَى اسْتِشَافِ عَقْدٍ آخَرَ مَدْةً أُخْرَى^(٣) .

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَرِي أَنَّهُ يُحَوَّلُ عَقْدِ الْمَعَاهِدَةِ مَدْةً تَزِيدُ عَلَى عَشَرَ سِنُواتٍ لَوْ انتَهَتِ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكُ ، وَذَلِكُ لِأَنَّ الْعَامَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حِيثُ وَجَدْتُهُمْ﴾ قَدْ خَصَّ مِنْهُ عَشَرَ سِنُواتٍ لِمَعْنَى ، هُوَ أَنَّ مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ تَكُونُ فِي الْمَعَاهِدَةِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي الْحَرْبِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى كَمَا يُوجَدُ فِي عَشَرِ السِّنُواتِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَوْجَدْ فِيهَا زَادٌ عَلَيْهَا^(٤) .

هَلْ تَحْجُوزُ الْمَعَاهِدَةَ عَلَى مَالٍ يَدْفَعُونَهُ لَنَا أَوْ نَدْفَعُهُ لَهُمْ؟

يُحَوَّلُ عَقْدُ الْمَعَاهِدَةِ مَعَهُمْ عَلَى أَلَا يَدْفَعُوا لَنَا شَيْئًا ، بَدْلِيلٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ هَادَنَ قَرِيشًا يَوْمَ الْحَدِيبِيَّةِ عَلَى غَيْرِ مَالٍ ، وَيُحَوَّلُ أَيْضًا مَهَادِنَهُمْ عَلَى

(١) سُورَةُ التُّوبَةِ آيَةُ ٥.

(٢) نِهايَةُ الْمُحْتَاجِ ج ٨ ص ١٠١.

(٣) المَصْدَرُ السَّابِقُ ج ٨ ص ١٠١.

(٤) الْمَغْنِيُّ ج ١٠ ص ٥١٨ و ٥١٩.

أن يدفعوا لل المسلمين مالا ، لأنه إذا جازت المعاهدة من غير مال يدفعونه لنا فإنها تجوز مع المال من باب أولى .

وأما دفع المال من جهتنا لهم فنحن نرى كما يرى بعض علمائنا أن ذلك من نوع في غير الضرورة ، لأن فيه صغاراً للمسلمين ، وأما إذا كان هناك ضرورة فإنه يجوز كما إذا خيف على المسلمين الملوك أو الأسر ، وذلك لأنه إذا كان يجوز للأسير أن يفدي نفسه بالمال فكذلك الأمر هنا ، وإذا كان في بذل المال للكفار صغار . فإن ذلك يجوز تحمله لكي تدفع به صغاراً أعظم منه وهو القتل ، أو الأسر ، أو سبي الذرية الذين يفضي سبيهم إلى كفرهم ، وقد روي أن الحارث بن عمرو الغطيفي بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن جعلت لي شطر ثمار المدينة وإلا ملأتها عليك خيلاً ورجالاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حتى أشاور السعوذ ، يعني سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وسعد بن زراة فشاورهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إن كان هذا أمراً من النساء فتسليم لأمر الله تعالى ، وإن كان برأيك وهوراك اتبعنا رأيك وهوراك ، وإن لم يكن أمراً من النساء ولا برأيك وهوراك فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية بسراة ولا ثمرة إلا شراء أو قري ، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرسوله أتسمع ؟ فهذا الخبر يدل على أنه يجوز أن نهادنهم في حالة ضعفنا على أن ندفع لهم مالا لأن ذلك لو لم يكن جائزاً عند ضعف المسلمين لا استشار النبي صلى الله عليه وسلم فيه^(١) .

ما تنتهي به المعاهدة :

- تنتهي المعاهدة بعدة أمور :
- ١ - أن يعلن إنهاءها أحد الطرفين صراحة .
 - ٢ - انتهاء المدة المحددة في المعاهدة .
 - ٣ - أن يحصل من الكفار ما يدل على أنهم نبذوا العهد ، مثل ما إذا خرج

(١) المغني ج ١٠ ص ٥٢٠ .

منهم جماعة بإذن رئيس دولتهم فقطعوا الطريق على المسلمين في دار الإسلام ، لأن رئيسهم إذا أذن في ذلك فإنه يدل على أنهم قد نبذوا العهد الذي بيننا وبينهم .

وأما إذا خرج جماعة منهم فقطعوا الطريق في دار الإسلام وكان خروجهم من غير إذن رئيسهم ، فإن كانوا جماعة لا قوة لهم ولا شوكة فإن ذلك لا يعتبر نقضاً للعهد بيننا وبين من عاهدناهم . وأما إذا كانوا جماعة لهم قوة وشوكة وقد خرجوها من غير أن يأذن لهم رئيسهم ولا أن يأذن لهم أهل بلادهم ، فرئيسهم وأهل دولتهم على ما بيننا وبينهم من عهد ولكن يتقضى العهد الذي بيننا وبين هؤلاء الخارجين لقطع الطريق ، فيباح قتالهم واسترافقهم ، لأنه قد حصل منهم نقض للعهد . وإذا ما نقض المعاهدون العهد الذي بيننا وبينهم جاز أن نقاتلهم ولا نبذ إليهم عهدهم لقوله سبحانه : « وإن نكثوا إيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في فقائلوا أئمة الكفر » ^(١) وقال تعالى : « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم » ^(٢) ولما نقضت قريش العهد الذي كان بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبينها سار إليهم بجيشه من غير أن ينذر إليهم عهدهم وحاربهم وفتح مكة ^(٣) .

على أنه ينبغي أن يعلم أنه يجب على رئيس الدولة الإسلامية أو من ينوب أن يبلغهم مكاناً يؤمنون فيه مما وُمن نعاوه به من غيرهم إذا كنا قد خفنا خيانتهم فنبذنا عهدهم ثم أبلغناهم به ، أو إذا كانت المدة التي حدّدت للمعاهدة قد انتهت ، وذلك لأنّه يجب علينا الوفاء بالعهد الذي بيننا وبينهم فلا يجوز قتالهم بعد أن أخبرناهم بنبذنا للعهد أو بعد انتهاء مدة المعاهدة قبل أن يصلوا إلى مكان يؤمنون فيه على أنفسهم مما وُمن نعاوه به من غيرهم ^(٤) .

واما إذا كانوا قد بدأوا بالخيانة فلا يجب على رئيس الدولة الإسلامية أن

(١) سورة التوبة آية ١٢ .

(٢) سورة التوبة آية ٧ .

(٣) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد ج ١٠ ص ٥٧٥ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ٣٢ .

(٤) نهاية المحتاج ج ٩ ص ٩، ١٠٢، ١٠٣ .

يبلغهم بأننا قد نبذنا العهد الذي بيننا وبينهم إذا كانت الخيانة قد حدثت باتفاقهم ، لأنهم في هذه الحالة أي حالة بدئهم بالخيانة قد صاروا ناقضين للعهد فليس هناك حاجة تدعو إلى أن نعلن نحن من جانبنا أننا نقضها^(١) .

وبينبغي كذلك أن نعلم أنه كما تنقض المعاهدة باعتداء على حياة أو مال المسلمين فكذلك تنقض باعتدائهم على حياة أو مال الذميين .

وبهذا يتنهى كلامنا عن المعاهدات في الإسلام ومنه نستطيع أن نتبين الأمور الآتية :

أولاً : أن الله تبارك وتعالى قد أمرنا بأن نلبي نداء السلام إذا ما دعينا إليه .

ثانياً : أن المعاهدات في الإسلام ليست جبرا لأحد الأطراف وإنما هي بالرضا والاختيار التام .

ثالثاً : أن جواز المعاهدات في الإسلام مرهون بمصلحة المسلمين ، فإذا لم تكن هناك مصلحة تعود على المسلمين فلا تجوز تلك المعاهدة .

رابعاً : أن الشريعة الإسلامية تحث على الوفاء بالعهود وتحذر من الغدر والخيانة .

خامساً : أن المعاهدات لا يصح أن تكون منافية للمبادئ التي أنت بها هذه الشريعة .

سادساً : أن رئيس الدولة الإسلامية لا يجوز له أن يعمل أمراً يتنافي مع عزة الإسلام والمسلمين .

سابعاً : أن غير المسلم من الذميين له نفس حق المسلم في حماية الدولة لنفسه . وماليه ، وأهله ، وأي اعتداء من جانب من عاهدناهم على حياة أو مال

(١) الهدية شرح بداية المبتدى للمرغيني ج ٥ ص ٢٩٤ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٩٤ .

الذمي هو كالاعتداء على حياة أو مال المسلمين ، به تنتقض المعاهدة إذا كان ذلك قد حدث باتفاق مؤلأء الذين قد ارتبطنا بهم بهذه المعاهدة .

الفصل التاسع

الأراضي المفتوحة وأحكامها

تمهيد:

نحب أن نهدى الكلام عن أحكام الأراضي المفتوحة ببيان معانٍ: الجزية، والخرج، والغنية، والفيء، وذلك لأنه سيرد ذكر هذه الكلمات في هذا البحث: فاما الجزية: فهي مقدار من المال يؤخذ من الكافر في كل عام من أجل إقامته بدار الإسلام، وإشعارا له بعلو شريعة الإسلام، وقد سبق أن تكلمنا عن الجزية عند الكلام عن ملامح علاقة المسلمين بأهل الذمة.

واما الخراج: فهو في اللغة ما يحصل من غلة الأرض^(۱) وأما في اصطلاح العلماء فهو كما ذكرنا في أقسام حق الله: «ما يوضع على الأرض الخاجية من حقوق تؤدي عنها»^(۲).

وينقسم الخراج إلى قسمين:

أوهما: خراج التوظيف وهو أن يجعل على الأرض مبلغ محدد من النقود.
وثانيهما: خراج المقاومة وهو أن يكون الواجب دفعه هو بعض الخارج من الأرض كربعها أو ثلثها وهكذا^(۳).

(۱) المصباح المنير باب الحاء والراء والجيم.

(۲) الأحكام السلطانية للماوردي ص ۱۴۶.

(۳) مصادر تملك الأرض بدون مقابل رسالة دكتوراه للشافعي عبد الرحمن ص ۱۶۵.

وأما الغنيمة فهي كل مال غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه من الكفار عنوة^(١).

وأما الفيء فهو كل مال وصل إلينا من المشركين عفواً من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب^(٢)، وذلك مثل المال الذي تركوه فرعاً من المسلمين والجزية أيضاً، والخرجاج كذلك، وكذلك الأموال التي يوت عنها من لا وارث له من أهل الذمة، وكذا مال المرتد إذا قتل أو مات، وعشر تجارتهم^(٣).

أقسام الأرض التي يستولي عليها المسلمون:

الأراضي التي يستولي عليها المسلمون تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأراضي التي ملكها المسلمون بالقوة والقهر حتى فارقها سكانها بالقتل أو الأسر.

القسم الثاني: الأرض التي تملك عفواً من غير قتال.

القسم الثالث: الأرض التي يستولي المسلمين عليها صلحاً على أن ترك في أيديهم بخروج يؤدونه عنها.

أحكام كل قسم من هذه الأقسام:

أما القسم الأول: فقد اختلف العلماء في حكمه بعد أن يستولي المسلمون عليه. فالشافعية يرون أن هذه الأرض تكون غنيمة كالأموال المنقوله التي يستولي عليها المقاتلون، ويكون تقسيمها تقسيم الغنائم وهو أن يجعل أربعة أخmasها للذين حضروا المعركة التي تم بها الاستيلاء على هذه الأرض، وهم ينسون الاشتراك في القتال حتى ولو لم يحصل منهم قتال بالفعل، والسهم الخامس لله

(١) الخراج: ليحيى بن آدم القرشي ص ١٨.

(٢) الأحكام السلطانية للمعاوردي ص ١٢٦ والاحكام السلطانية لابن يعلي محمد بن الحسين الفراء ص ١٣٦ وسبل السلام للصنعاني ج ٤ ص ٤٦.

(٣) كفاية الاخيار ج ٢ ص ١٣٢.

وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، إلا إذا طابت نفس المقاتلين فتنازلوا عن نصيبيهم وهو أربعة أحاسيسها فتوقف كلها على المصالح العامة لل المسلمين^(١) . وهذا الرأى هو ما يراه الظاهرية أيضاً^(٢) .

ويرى المالكية رضي الله عنهم أنها تصير وقفاً على المسلمين من وقت الاستيلاء عليها وليس للمقاتلين حق قسمتها فيما بينهم^(٣) .

وأما الحنفية فيرون أن رئيس الدولة الإسلامية مخير فيها بين أمرتين:

الأمر الأول: أن يقسمها بين المقاتلين الذين استولوا عليها بعد إخراج الخمس للجهات التي يصرف إليها فتكون أرضاً عشرة.

الأمر الثاني: أن يعيدها إلى أيدي المشركين نظير خراج يؤدونه عنها ف تكون أرض خراج ، والمشركون يكونون بها أهل ذمة يدفعون الجزية لل المسلمين^(٤) .

ثم إن هذه الأرض تعتبر دار إسلام سواء أكان المسلمون هم الذين يسكنونها أم أعيد المشركون إليها ، وذلك لأن المسلمين أصبحوا هم المالكين لها فلا يجوز أن يتنازل عنها المسلمين للمشركين لثلا تحول إلى دار حرب .

وأما القسم الثاني وهو الأرضي التي ملكت عفواً من غير أن يقاتل المسلمين عليها فقد اختلف العلماء فيها.

فبعضهم يرى أنها تصير بمجرد الاستيلاء عليها وقفاً على المسلمين ، وبعضهم يرى أنها لا تصير وقفاً قبل أن يقفها رئيس الدولة باللفظ لا بمجرد الاستيلاء ، ويفرض عليها خراجاً يكون أجرة لرقابها ، ويؤخذ هذا الخراج من يستغلها ، سواء أكان مسلماً أم معاها ، ولا يقتصر ما يؤخذ على الخراج بل إن الزروع والشمار التي تتجها هذه الأرض يخرج منها عشرها بجانب المقدار المحدد

(١) انظر مفتي المحكى بشرح المنهج ج ٣ ص ١٠٢ ، ج ٤ ص ٢٣٤ .

(٢) المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٣٤١ ، ٣٤٢ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديرج ج ٢ ص ١٨٩ .

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٤ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٥٩ .

خراجاً عليها، غير أنه إذا كانت الشمار التي تنتجه من نخل كانت موجودة على هذه الأرض وقت أن استولى المسلمين عليها فتكون هذه النخل موقوفة هي الأخرى للأرض لا يجب في ثمارها عشر، ورئيس الدولة مخير فيها بين أمرتين هما جعل خراج عليها. والمسافة على ثمارها^(١).

وأما النخل الذي يستجد غرسه بعد ذلك فيكون معشورا وأرضه أرض خراج.

ويرى أبو حنيفة أنه لا يجتمع عشر وخرج ويستقطع العشر بالخرج.

وهذه الأرض صارت دار إسلام، ولا يجوز أن يتصرف فيها بالبيع ولا بالرهن، وأما ما يستجد فيها من نخيل وأشجار فيجوز بيعه.

وأما القسم الثالث: وهو الأراضي التي استولى عليها المسلمين صلحاً على أن نترك في أيديهم نظير خراج يدفعونه للمسلمين عن هذه الأرض فهذا القسم ضربان:

الضرب الأول: أن يكون رئيس الدولة قد صالحهم على أن تصير الأرض ملكاً لنا، وحينئذ فإنها تصير وقاً من دار الإسلام، ولا يجوز أن يتصرف فيها بيع ولا رهن، والخرج المتفق عليه بينما وبينهم يكون أجراً عن هذه الأرض لا يسقط عنهم حتى ولو أسلموا.

ثم إنهم يعتبرون بالصلح الذي عقدناه معهم أهل عهد تربطنا بهم معايدة، وحينئذ ينظر، فإذا أن يدفعوا الجزية لنا، وإما أن يمتنعوا عن دفعها، ولكل من هاتين الحالتين حكم خاص بها.

(١) المسافة في اللغة مشتقة من السقي بفتح السين مشدودة وسكون القاف سميت بذلك لأنها تحتاج إلى السقي الذي هو أكثر الأعمال فيها.

وأما معناها في اصطلاح الفقهاء فهي أن يعامل إنسان إنساناً آخر على شجرة ليتعهد بها بالسقي والتربية على أن يكون ما يرزقها الله به من ثمر هذه الشجرة بيتها بنسبة معينة.

فإذا دفعوا الجزية لل المسلمين جاز حيئذ أن يقرروا في هذه الأرض إلى الأبد.

وأما إذا امتنعوا من دفع الجزية لل المسلمين فإنه لا يجوز أن نجرهم على دفع هذه الجزية، وحيئذ لا يجوز إقرارهم على هذه الأرض إلا المدة التي لا يجوز الزيادة عليها في حالة قوة المسلمين وهي كما سبق أن بينا في مبحث المعاهدات في الإسلام في حدود أربعة أشهر.

وأما الضرب الثاني: فهو أن يصالحهم رئيس الدولة على أن تكون الأرض لهم وأن يحدد عليها خراج يدفعونه المسلمين. وهذا الخراج التتفق عليه يأخذ حكم الجزية، يعني أنهم إذا أسلعوا سقطت مطالبتهم به كما تسقط الجزية عن من يسلم منهم.

وهذه الأرض لا تعتبر دار إسلام، بل هي دار عهد ويجوز لهم التصرف فيها بالبيع والرهن، فإذا ما انتقلت ملكيتها إلى أحد المسلمين بيع أو هبة، أو غير ذلك من وجوه انتقال الملكية، فإنه في هذه الحالة يسقط الخراج المضروب عليها.

وهم يجب إقرارهم على هذه الأرض ما داموا ملتزمين بمعاهدة الصلح التي عقدناها بيتنا وبينهم، وليسوا ملزمين بدفع جزية لل المسلمين، لأنهم ليسوا مقمين على أرض إسلامية.

وهذا ما يراه الماوردي أحد كبار علماء الشافعية، وأما الإمام أبو حنيفة فيرى أن أراضيهم هذه قد صارت بالصلح الذي عقدناه معهم أرضا ضمن الأراضي المعتبرة من دار الإسلام، وصاروا بالمعاهدة التي عقدناها معهم أهل ذمة، فيجب أن يؤدوا إلى المسلمين الجزية الواجب دفعها على الذميين.

إذا نقضوا الصلح :

وقد اختلف العلماء فيما إذا نقضوا صلحهم معنا بعد استقرارهم مدة على هذا الصلح.

فإِلَمَامُ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِنْ مَلَكَتْ أَرْضَهُمْ فَهِيَ عَلَى حُكْمِهَا أَيْ تَبْقَى دَارٌ عَهْدٌ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَمْلِكْ فَعَنْدَئِذٍ تَصِيرَ دَارُهُمْ بَعْدَ نَقْضِهِمْ لِلصَّلْحِ دَارٌ حَرْبٍ.

وَأَمَّا إِلَمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَرِي أَنَّهَا تَعْتَبِرُ دَارُ إِسْلَامٍ إِذَا كَانَ فِيهَا مُسْلِمٌ، أَوْ كَانَ هُنَاكَ بَلْدٌ لِلْمُسْلِمِينَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ، وَيَكُونُ أَهْلَهَا بِنَقْضِهِمْ نَسِيدًا مُسْتَحْقِينَ لِتَطْبِيقِ أَحْكَامِ الْبَغَةِ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَلْدٌ إِسْلَامِيٌّ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ فَهِيَ حِيلَةٌ دَارٌ حَرْبٌ.

هَذَا هُوَ رَأْيُ إِلَمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَمَّا صَاحْبَاهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ فِي رِيَانِ أَنَّهَا تَصِيرَ دَارَ حَرْبٍ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا^(١):

وَبَعْدَ، فَهَذِهِ هِيَ أَحْكَامُ الْأَرْضِيِّ الْمُفْتوحَةِ نَخْتِمُ بِهَا الْكَلَامَ عَنِ الْحَقْوَقِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْعَلَاقَاتِ الدُّولِيَّةِ فِي إِسْلَامٍ، إِنْ أَكْنَ قَدْ وَفَقْتَ فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ أَكْنَ قَدْ أَخْطَأْتُ فَعَلَيَّ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧ ، ١٣٨

ثُبِّتَ بِأَهْمَمِ الْمَصَادِرِ الَّتِي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي الْكِتَابِ

١ - القرآن الكريم.

(أ)

- ٢ - آثار الحرب في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه لوهبة الزحيلي دار الفكر بدمشق.
- ٣ - أداب الحرب في الإسلام، للشيخ محمد الخضر حسين. الطبعة الثانية. دار العلوم للطباعة.
- ٤ - أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله المعروف بابن العربي.
- ٥ - الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، المعروف بالماوردي. مطبعة الوطن.
- ٦ - الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء مطبعة الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ.
- ٧ - إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى. المطبعة الميمنية ١٣٢٢ هـ.
- ٨ - اختلاف الدارين وأثره في الأحكام الشرعية، للشيخ محمد أمير المنصوري. مخطوطة بمكتبة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.
- ٩ - إدرار الشروق على أنواع الفروق. لقاسم بن عبد الله الانصارى، مطبوع بهامش الفروق للقرافي.. طبع المطبعة التونسية الرسمية سنة ١٣٠٢ هـ.

- ١٠ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني .
- ١١ - الإسلام عقيدة وشريعة ، للشيخ محمود شلتوت . طبع دار الشروق سنة ١٩٧٢ .
- ١٢ - الإسلام وأثره في الثقافة العالمية ، للأستاذ محمد سلام مذكور . من سلسلة دراسات في الإسلام . العدد السابع والثمانون . طبع مطبع شركة الإعلانات المصرية سنة ١٩٦٨ .
- ١٣ - الأشباء والنظائر للسيوطى .
- ١٤ - أصول الحق ، للدكتور مختار القاضي . طبع المطبعة العالمية ١٩٧٤ .
- ١٥ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لمحمد بن أحمد الشربini الخطيب . طبع مطبع الشعب سنة ١٩٦٦ .
- ١٦ - الأم ، للإمام الشافعى . الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ .
- ١٧ - الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق الأستاذ محمد خليل الهراس . طبع دار الشروق سنة ١٩٧٩ .

(ب)

- ١٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود الكاساني . الطبعة الأولى بمطبعة شركة المطبوعات العلمية سنة ١٣٢٧ هـ .
- ١٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد . مطبع شركة الإعلانات الشرقية .

(ت)

- ٢٠ - التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول . للشيخ منصور علي ناصف . مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٩٣٤ .
- ٢١ - تاريخ القانون المصري ، للدكتور محمود سلام زناتي . الناشر دار النهضة العربية سنة ١٩٧٢ .
- ٢٢ - تاريخ القضاء في الإسلام ، للدكتور أحمد عبد المنعم البهبي . مطبعة لجنة البيان العربي سنة ١٩٦٥ .

- ٢٣ - تأسيس النظر، لعبد الله بن عمر الدبوسي.
- ٢٤ - تجديد الفكر الديني في الإسلام، لمحمد إقبال، ترجمة عباس محمود، ومراجعة عبد العزيز المراغي والدكتور مهدي علام. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٦٨.
- ٢٥ - تحفة المحتاج بشرح المهاجر، لأحمد بن حجر الهيثمي. طبع مطبعة مصطفى محمد.
- ٢٦ - التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، للأستاذ حسين عامر. مطبعة مصر سنة ١٩٦٠.
- ٢٧ - تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير. طبع دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٨ - تفسير القرآن الحكيم، للشيخ محمد رشيد رضا. الطبعة الأولى مطبعة المدار سنة ١٣٢٥ هـ.
- ٢٩ - التفسير الكبير، للفخر الرازي. طبع المطبعة البهية المصرية. الطبعة الأولى.
- ٣٠ - التنبيه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. مطبعة التقدم العلمية سنة ١٣٤٨ هـ.
- ٣١ - الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. طبع مطبعة دار الكتب سنة ١٩٣٦.
- ٣٢ - الجهاد، للدكتور عبد الحليم محمود، بحث من بحوث المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية.
- ٣٣ - الجهاد، للشيخ محمد أبي زهرة. بحث من بحوث المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية.
- ٣٤ - الجهاد، للدكتور محمود محمد علي طبع دار الاتحاد العربي.
- ٣٥ - حاشية ابن عابدين (رد المختار) على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار طبع المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٣ هـ.

- ٣٦ - حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهميتي . طبع مطبعة مصطفى محمد .
- ٣٧ - حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم . طبع الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية سنة ١٩٦٧ ، وطعة أخرى بطبع الشعب سنة ١٩٦٦ .
- ٣٨ - حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير . دار إحياء الكتب العربية .
- ٣٩ - حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنباري . مطبعة مصطفى محمد .
- ٤٠ - حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج . مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ٤١ - حاشية الشرقاوي على التحرير . دار إحياء الكتب العربية .
- ٤٢ - حاشية محمد بن عبد الهادي السندي على صحيح البخاري . دار إحياء الكتب العربية .
- ٤٣ - الحرية في الإسلام ، للدكتور علي عبد الواحد وافي . مطبع دار المعارف سنة ١٩٦٨ .
- ٤٤ - حق الملكية ، للدكتور عبد المنعم فرج الصدة . الطبعة الثالثة ١٩٦٧ مصطفى البابي الحلبي .
- ٤٥ - حق الملكية في القانون المدني المصري ، للدكتور منصور مصطفى منصور .
- ٤٦ - حقوق الإنسان في الإسلام ، للدكتور علي عبد الواحد وافي . مطبعة الرسالة .
- ٤٧ - حقوق الإنسان في الإسلام ، للأستاذ محمد خلف الله .
- ٤٨ - حقوق الإنسان في القرآن ، للدكتور محمد البهري ، بحث من بحوث المؤتمر السادس لمجمع البحوث .
- ٤٩ - حلية الأبرار وشعار الأخيار ، للإمام النووي . الطبعة الأولى بمطبعة المعاهد .
- ٥٠ - الحور العين ، لأبي سعيد نشوان الحميري ، تحقيق كمال مصطفى . مطبعة السعادة .

(خ)

- ٥١ - الخراج، لأبي يوسف. المطبعة السلفية.
٥٢ - الخراج، ليحيى بن آدم القرشي. المطبعة السلفية.

(د)

- ٥٣ - الدر المختار، لمحمد علاء الدين الحصকفي شرح تنوير الأ بصار. مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين. الطبعة الثالثة بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٣هـ.

- ٥٤ - دروس في القانون الدولي العام، للدكتور جعفر عبد السلام، مكتوبة بالألة الصاربة.

- ٥٥ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهيفي. تحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر. طبع مطابع الأهرام التجارية.

- ٥٦ - الديمقراطية في الإسلام، للاستاذ عباس العقاد. الطبعة الثالثة، دار المعارف.

(ر)

- ٥٧ - الرق في نظر الإسلام، للشيخ عبد الله المشد. من سلسلة دراسات في الإسلام العدد السادس عشر. مطبع شركة الإعلانات الشرقية سنة ١٩٦٢.

- ٥٨ - رياضة الدولة أو الإمامة العظمى في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراه لمحمد رأفت عثمان.

- ٥٩ - رياض الصالحين، للإمام النووي.

(س)

- ٦٠ - سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصناعي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٦١ - سماحة الإسلام، للدكتور أحمد محمد الحوفي. مطبع الأهرام التجارية.
- ٦٢ - السياسة الشرعية، لأحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية. مطبعة دار الجهاد.
- ٦٣ - السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام. الطبعة الثانية سنة ١٩٥٥ بطبعه مصطفى البابي الحلبي.
- ٦٤ - السيل الجرار المتذوق على خدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني. مطبع الأهرام التجارية سنة ١٩٧٠.

(ش)

- ٦٥ - شرح التحرير، لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى. مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ٦٦ - شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازانى. دار العهد الجديد للطباعة.
- ٦٧ - شرح جلال الدين المحلي على المنهج للنبوى. طبع المطبعة اليمنية بمصر.
- ٦٨ - شرح الزرفانى على مختصر خليل. مطبعة محمد مصطفى.
- ٦٩ - شرح العناية على الهدایة، لمحمد بن محمود البابرى. مطبوع بهامش فتح القدير. مطبعة مصطفى محمد.
- ٧٠ - الشرح الصغير، لأحمد الدردير. تحقيق الشيخ محمد محى الدين عبد الحميد. مطبعة المدى. الطبعة الثانية سنة ١٩٦٣.
- ٧١ - الشرح الكبير، لأحمد الدردير. مطبوع بهامش حاشية الدسوقي. دار إحياء الكتب العربية.
- ٧٢ - الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة. طبع مطبعة المنار. الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ.

- ٧٣ - شرح متهى الإرادات، لنصر بن يوسف بن إدريس البهوي. مطبعة أنصار
السنة المحمدية سنة ١٩٤٧.
- ٧٤ - شرح المنج، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. مطبوع بهامش حاشية
البيجوري على المنج. مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٥٠.
- ٧٥ - شرع الإسلام العقق ولم يشرع الرق، للشيخ منصور رجب. مطبعة الأزهر
سنة ١٩٦٢.
- ٧٦ - الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، للمستشار علي علي منصور الناشر
دار القلم بالقاهرة.

(ص)

- ٧٧ - صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بحاشية السندي.
مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ٧٨ - صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام يحيى بن شرف النووي.
- ٧٩ - صحيح الإمام مسلم مع شرح أبي والسنوسى.

(ع)

- ٨٠ - عصر ما قبل الإسلام، للأستاذ محمد مبروك نافع. الطبعة الثانية بمطبعة
السعادة سنة ١٩٥٢.
- ٨١ - علوم المسلمين أساس التقدم العلمي الحديث، لجلال مظہر. الهيئة المصرية
العامة للتأليف والنشر.
- ٨٢ - العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ محمد أبي زهرة. بحث من بحوث
المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية.

(ف)

- ٨٣ - فتح الباري يشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن محمد المعروف بابن
حجر العسقلاني. الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٢٥ هـ.

٨٤ - فتح العزيز شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي. الجزء السادس عشر، مخطوط بمكتبة الأزهر برقم ٧٦٧.

٨٥ - فتح القدير، للكمال بن المهام. طبع مطبعة مصطفى محمد.

٨٦ - الفتوحات الربانية على الأذكار النبوية، لمحمد بن علان الصديقي. الطبعة الأولى بمطبعة المعاهد.

٨٧ - الفروق لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي. طبع المطبعة التونسية الرسمية سنة ١٣٠٢ هـ.

(ك)

٨٨ - كفاية الأخيار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٠ هـ.

(ل)

٨٩ - لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور. طبع دار صادر ودار بيروت ببيروت.

(م)

٩٠ - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، لأبي الحسن علي الحسني التدويني. الطبعة الثالثة. بمطبعة المدنى سنة ١٣٧٩ هـ ١٩٥٩ م.

٩١ - مباديء القانون الدولي العام في الإسلام، للدكتور محمد عبدالله دراز. مطبعة الأزهر ١٩٥٢.

٩٢ - المجموع للإمام يحيى بن شرف النووي شرح المذهب للشيرازي. مطبعة العاصمة.

٩٣ - محاضرات في التاريخ القديم، للأستاذ زكي علي. مطبعة دار الطباعة الحديثة سنة ١٩٣٦.

٩٤ - محاضرات في المجتمع الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة. مطبعة يوسف.

- ٩٥ - المحلي، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم. طبع دار الاتحاد العربي للطباعة سنة ١٩٦٩.
- ٩٦ - مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى. المطبعة الأميرية.
- ٩٧ - المدخل للفقه الإسلامي ، للأستاذ عيسوي أحمد.
- ٩٨ - المدخل للفقه الإسلامي ، للأستاذ محمد سلام مذكور. الطبعة الثالثة بالطبعه العالمية سنة ١٩٦٦.
- ٩٩ - مذكرة موجزة في الحق ، للدكتور حسين النووى . دار الجيل للطباعة.
- ١٠٠ - المرأة في القرآن ، للأستاذ عباس محمود العقاد. طبع دار اهالى سنة ١٩٧١.
- ١٠١ - المساواة في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي.
- ١٠٢ - مصادر تملك الأرض بدون مقابل. رسالة دكتوراه للشافعى عبد الرحمن السيد.
- ١٠٣ - المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي .
- ١٠٤ - المصحف المفسر، لمحمد فريد وجدى .
- ١٠٥ - المغني ، لعبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة. مطبعة المنار. الطبعة الأولى. سنة ١٣٤٨هـ.
- ١٠٦ - معنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، لشيخ محمد الشربى الخطيب مطبعة مصطفى الباي الحلبي سنة ١٩٥٨.
- ١٠٧ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى. مطبعة مصطفى محمد.
- ١٠٨ - المهدب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . مطبعة عيسى الباي الحلبي .
- ١٠٩ - المواقف في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبى مطبعة الشرق الأدنى.
- ١١٠ - ميثاق الأمم والشعوب ، للدكتور عبد الفتاح حسن .

- ١١١ - نظرية الحق، للدكتور محمد سامي مذكور.
- ١١٢ - النظريات السياسية الإسلامية، للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس. الطبعة الرابعة بطبع دار المعارف سنة ١٩٦٧.
- ١١٣ - النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، للدكتور أحمد فهمي أي سنة. مطبعة دار التأليف سنة ١٩٦٧.
- ١١٤ - النظم السياسية، للدكتور محمد كامل ليلة. دار الجبل للطباعة سنة ١٩٦٣.
- ١١٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهج، لمحمد بن أحمد الرملي. مطبعة مصطفى الباعي الحلبي سنة ١٩٣٨.
- ١١٦ - نيل الأوطار، لحمد بن علي الشوكاني. الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ. بالطبع العثمانية المصرية، والطبعة الثانية سنة ١٩٥٢هـ بطبع مصطفى الباعي الحلبي.
- ١١٧ - الهدایة شرح بداية المبتدی، كلاماً لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المغینانی. مطبوع مع فتح القدير. مطبعة مصطفى محمد.
- ١١٨ - الوجيز، لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالی. مطبعة حوش قدم سنة ١٣١٨هـ.
- ١١٩ - الوجيز في القانون الدولي العام، للدكتور محمد حافظ غانم. المطبعة العالمية سنة ١٩٧٣.

الفهرس

القسم الأول

المساواة في الحقوق العامة والواجبات

الفصل الأول

معنى الحق والواجب وأنواع الحقوق

الموضوع

معنى الحق عند أهل اللغة	٩
معنى الحق عند فقهاء القانون الوضعي	١٠
معنى الحق عند القدامي من الفقهاء المسلمين	١٢
معنى الحق عند المحدثين من الفقهاء المسلمين	١٣
ملاحظة على تعريف الحق بأنه مصلحة	١٤
معنى الواجب في اللغة وفي الاصطلاح	١٦
مصدر الواجب في اللغة وفي الاصطلاح	١٦
مصدر الواجبات والحقوق في الإسلام	١٦
الحق في الشريعة الإسلامية يستلزم واجبين	١٨
فقهاء القانون وصلواـ حديثاً إلى ما قرره الفقه الإسلامي	
منذ قرون عديدة	١٨
أنواع الحقوق في الشريعة الإسلامية	١٩
أقسام حقوق الله عز وجل	٢١
أقسام حق الإنسان	٢٦

الموضوع	
صفحة	
كل الحقوق فيها حق لله عز وجل ٢٧	
أقسام الحقوق في القانون الوضعي ٢٨	

الفصل الثاني

موقف المجتمعات السابقة للإسلام من المساواة ٣٣	
تقسيم المجتمع البشري عند الهندو إلى أربع طبقات ٣٤	
التفاصل عند الإغريق ٣٦	
عدم المساواة عند الرومان ٣٩	
عدم المساواة عند اليهود ٣٩	
عدم المساواة عند العرب قبل الإسلام ٤٠	
علاقة الرجل بالمرأة عند العرب في الجاهلية ٤٢	
المرأة كانت تورث عند العرب كما يورث المتاع ٤٢	
علاقة حكام العرب في الجاهلية بمحكمومهم ٤٤	

الفصل الثالث

موقف الإسلام من المساواة ٤٧	
الإسلام ساوي بين البشر في أصل خلقهم وتكريرهم ٤٧	
المساواة بين البشر في الواجبات ٤٨	
أربعة براهين على المساواة في الواجبات ٤٨	
المساواة في الحقوق السياسية ٥١	
تطبيق الرسول لمبدأ المشاوراة ٥٢	
حث الرسول على المشاوراة ٥٣	
لم يحدد الإسلام نظاماً معيناً للشورى ٥٤	
ما السلوك الواجب على رئيس الدولة بعد استشارة أصحاب الرأي؟ ٥٤	
المساواة في الحرفيات العامة في الإسلام ٥٥	
حق العمل ٥٥	

الموضوع

صفحة

لكل فرد الحق في العمل والراحة ٥٥
الإسلام يعتبر العمل الخير نوعاً من العبادة ٥٦
الإسلام يبحث على العمل ٥٧
ما السلوك الواجب على رئيس الدولة بعد استشارة أصحاب الرأي؟ ٥٨
حق العامل على صاحب العمل ٥٨
واجب العامل ٥٨
تحريم الاستيلاء على المال العام ٥٩
تحريم الرشوة ٥٩
حق التعليم والثقافة ٦٠
مكانة العلم في الإسلام ٦٠
الإسلام يبحث على التعليم والتعلم ٦١
حق التعلم ليس قاصراً على تعلم الأحكام الشرعية ٦٢
العلوم التي ترتبط بها المصالح الدنيوية تعتبر فرضاً من فروض الكفاية ٦٢
الإسلام لا يمنع اختراع الأسلحة وأذوات الحرب ٦٣
ال المسلمين الأول انطلقوا في ميادين العلوم المختلفة ٦٣
الأصل في المنهج التجاري في أوروبا أصل إسلامي ٦٤
حق الزواج ٦٥
أربعه أمور تدل على أن الزواج أحد الحقوق العامة في الإسلام ٦٥
حقوق الزوجين وواجباتها ٦٨
حقوق الزوجة ٦٨
الحق الأول : المهر، معناه، والدليل على أنه حق من حقوق المرأة ٦٨
إذا كان المهر معيناً، أو حالاً، فللمرأة الحق في منع نفسها ٦٩
من الدخول حتى يسلم المهر ٦٩
ذكر المهر مستحب عند العقد ٦٩
لا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً من مهر المرأة ٧٠

الموضوع

صفحة

الحق الثاني: النفقة والكسوة، والأدلة على وجوبها على الزوج ٧٠	٧٠
وقت وجوب النفقة ٧١	٧١
النفقة تجب في العدة من طلاق رجعي ٧١	٧١
الواجب يختلف باختلاف حال الزوج ٧٢	٧٢
الحق الثالث: وجوب العدل بين النساء في حقوقهن ٧٣	٧٣
حقوق الزوج ٧٤	٧٤
الحق الأول: الطاعة في غير معصية ٧٤	٧٤
الحق الثاني: عدم الخروج من البيت إلا بإذنه ٧٥	٧٥
الحق الثالث: التأديب ووسائله الثلاث ٧٥	٧٥
إذا أدب الرجل زوجته بالضرب فعليه أن يتتجنب المواقع المخوفة، ومواقع الحمل ٧٧	٧٧
الحق الرابع: أن لا تصوم المرأة طوعاً ولا تأذن لأحد بدخول بيته إلا بإذنه ٧٨	٧٨
الحقوق المشتركة بين الزوجين ٧٩	٧٩
أول هذه الحقوق: الاستماع والاتصال الجنسي ٧٩	٧٩
ثاني هذه الحقوق: إحسان المعاملة ٨٠	٨٠
ثالث هذه الحقوق: ثبوت نسب الأولاد إليها ٨١	٨١
رابع هذه الحقوق: التوارث بينها ٨١	٨١
موقف الإسلام من حرية العقيدة ٨٣	٨٣
القرآن يخبر عن أمور كانت لا زالت في الغيب ف تكون كما أخبر ٨٣	٨٣
على الإنسان أن ينظر أي طريق يسلك ٨٥	٨٥
موقف الإسلام من حرية الرأي ٨٦	٨٦
الرسول كان يحرض على تأكيد مبدأ حرية الرأي ٧٨	٧٨
الإسلام وسيادة القانون ٨٧	٨٧
الرسول يضرب المثل الأعلى في تطبيق القانون ٨٩	٨٩

الفصل الرابع

قيود على استعمال الحقوق ٩١	الإسلام لم يترك أصحاب الحقوق يتصرفون في حقوقهم من غير ضوابط ٩١
القيود التي تكلم عنها رجال القانون الوضعي ٩١	
ووجدت قبلهم في الفقه الإسلامي ٩١	عدم مجاوزة الحدود الموضوعية للحق ، وصور فقهية لهذه المعاوازة ٩٢
التعسف في استعمال الحق ٩٣	أصول نظرية التعسف في استعمال الحق وما يتصل
بها من أحكام عرفتها شريعة الإسلام ٩٣	معنى التعسف في استعمال الحق ٩٣
حكم التعسف في استعمال الحق ، ودليله في الشريعة الإسلامية ٩٤	البراهين من الكتاب ٩٤
ما يستند إليه هذا الضابط ٩٩	متى يتحقق التعسف في استعمال الحق؟ ٩٦
الضابط الأول: قصد الإضرار بالغير ٩٨	الضابط الأول: قصد الإضرار بالغير ٩٨
الضابط الثاني: أن تكون المصالح لا تناسب مع ضرر الغير ٩٩	ما يستند إليه هذا الضابط ٩٩
يمنع الشخص من فتح المناور التي تمكنه من الاطلاع على جاره ١٠٠	الضابط الثاني: أن تكون المصالح لا تناسب مع ضرر الغير ٩٩
موقف القانون الوضعي من فتح المناور ١٠١	ما يستند إليه هذا الضابط ١٠٤
القانون يتفق مع الفقه المالكي في ناحية ويختلف في ناحية أخرى ١٠١	الضابط الثالث: أن تكون المصالح غير مشروعة ١٠٥
ما يستند إليه هذا الضابط ١٠٥	ما يستند إليه هذا الضابط ١٠٥
الغلو في استعمال الحق ١٠٦	الغلو في استعمال الحق ١٠٦
صور من الغلو في استعمال الحق ١٠٨	صور من الغلو في استعمال الحق ١٠٨

الموضوع

صفحة

الفصل الثاني

العلاقة الدولية في الإسلام ١١١

الفصل الأول

علاقة المسلمين بعضهم ببعض ١١٣

الشريعة الإسلامية جاءت بتعاليم نظمت كل أنواع السلوك الإنساني ١١٣

أولاً: المسلمين إخوة ١١٤

ثانياً: احترام حق الحياة ١١٥

بعض التكاليف التي قصد بها المحافظة على الحياة ١١٦

ثالثاً: احترام حق صيانة العرض ومظاهر احترام هذا الحق ١٢١

رابعاً: احترام حق صيانة المال؛ ومظاهر احترام هذا الحق ١٢٢

جرائم قطاع الطريق الأربع وعقوباتها ١٢٣

خامساً: أمر المسلمين شورى بينهم ١٢٤

سادساً: الصدق في المعاملة ١٢٥

سابعاً: حسن الجوار ١٢٦

ثامناً: تكافل المسلمين ١٢٧

ثواب الأمر بالمعروف والنهي عن المكر ١٢٩

الفصل الثاني

علاقة المسلمين بالذميين والمستأمنين ١٣١

من هم الذميون؟ ١٣١

ما لا يتم عقد الذمة إلا به ١٣٢

ملامح علاقة المسلمين بالذميين ١٣٣

أولاً: حريةهم في اختيار عقيدتهم ١٣٣

آراء العلماء في الإكراه في الدين ١٣٤

الموضوع

صفحة

أرجح الآراء	١٣٦
ثانياً: لا يجوز الاعتداء على أنفسهم أو مواههم أو أغراضهم	١٣٦
ثالثاً: وجوب الدفاع عنهم ضد أي اعتداء عليهم	١٣٧
رابعاً: جواز التزوج باليهودية أو النصرانية	١٣٧
آراء العلماء في الزواج بالكتابيات	١٣٨
الرأي الأول: ودليله	١٣٨
الرأي الثاني: ودليله	١٣٩
مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني	١٤٠
الرأي المختار	١٤٠
خامساً: جواز زيارتهم وعيادتهم	١٤٢
سادساً: خصوصاتهم لأحكام الشريعة الإسلامية في ضمان الأنس والأنموال والأعراض، وأن تقام عليهم الحدود فيما يعتقدون بحرقه	١٤٣
سابعاً: إحسان معاملتهم	١٤٣
ثامناً: عدم جواز بناء الكنائس في حالات خاصة	١٤٤
حكم بناء الكنائس في جزيرة العرب	١٤٥
حدود جزيرة العرب	١٤٥
حكم بناء الكنائس في البلاد التي أحدثها المسلمون كالقاهرة والبصرة	١٤٦
حكم بناء الكنائس في البلاد التي فتحها المسلمون	١٤٦
حكم الإبقاء على الكنائس الموجودة حين الفتح	١٤٧
تاسعاً: دفعهم الجزية للخزانة العامة	١٤٩
معنى الجزية، والدليل على وجوبها عليهم من الكتاب والسنّة	١٤٩
أركان عند الجزية	١٥٠
شرط العاقد	١٥٠
شروط المعقود له	١٥٠
آراء العلماء في اشتراط أن يكون المعقود له من أهل الكتاب	١٥١

صفحة	الموضوع
١٥٢.....	أدلة الآراء
١٥٣.....	مناقشة الأدلة
١٥٤.....	شرط المكان الذي سيقيم فيه الديمبي
١٥٥.....	الحكمة فيأخذ الجزية من الذميين
١٥٦.....	علاقة المسلمين بالمستأمين
١٥٧.....	من هو المستأمن؟
١٥٨.....	الدليل على جواز الأمان
١٥٩.....	يجب إعطاء الأمان لمن أراد أن يعرف أحكام الإسلام
١٥٩.....	يجوز إعطاء الأمان لمن أراد أن يعرف أحكام الإسلام
١٥٧.....	يجوز إعطاء الأمان لرسل الأعداء
١٥٧.....	شروط صحة عقد الأمان
١٥٨.....	حكم المال الذي يتركه المستأمن عند المسلمين
١٥٩.....	القانون الإسلامي يطبق على المستأمن

الفصل الثالث

١٦١.....	دار الإسلام ودار الحرب وأحكام متعلقة بها
١٦١.....	العقوبات في القانون الإسلامي محصورة في ثلاثة، ومعنى كل من القصاص والحدود والتعزير
١٦١.....	معنى دار الإسلام
١٦٣.....	معنى دار الحرب
١٦٤.....	الحكم لو فقد المسلمين سيادتهم على موضع
١٦٥.....	الشروط التي لا بد من توافرها في انقلاب دار الإسلام إلى دار كفر
١٦٥.....	أقسام دار الإسلام عند الشافعية
١٦٦.....	دار الإسلام دار واحدة
	آراء العلماء فيما إذا قتل مسلم مسلماً في دار

الموضوع

صفحة

- الحرب، وأدلة كل رأي ١٦٦
آراء العلماء فيما إذا زنى المسلم، أو شرب الخمر ١٧٠
أو سرق دار الحرب، وأدلة هم ١٧٠
آراء العلماء في تعامل المسلم مع أحد الحربيين بالربا، وأدلة هم ١٧٣

الفصل الرابع

- تنظيم الإسلام لحالتي السلم وال الحرب ١٧٥
أولاً: الاستعداد المعنوي والمادي ، والتدريب على الأعمال الحربية ١٧٦
ثانياً: دعوة الناس إلى الإسلام بغير عنف ١٧٨
ثالثاً: البر بغير المسلمين ، والعدل في معاملتهم ١٨٠
تنظيم الإسلام حالة الحرب ١٨٠
أولاً: الاستعداد بالقوة ١٨١
ثانياً: إبعاد كل من يضر بالقوات المحاربة ١٨١
ثالثاً: الاستعانة بالله ، والثقة في نصره ، وطاعته ١٨٢
رابعاً: طاعة رئيس الدولة فيما يراه من أمر الحرب ١٨٢
خامساً: يجب على قائد قوات المسلمين أن يفعل ما فيه مصلحتهم ١٨٣
سادساً: إذا دخل العدو أرضاً إسلامية لزم جميع القادرين قتاله ١٨٤
سابعاً: وجوب الثبات وعدم الفرار ١٨٤
وجوب الثبات مشروط بشرطين ١٨٥
ثامناً: وجوب المحافظة على أسرار الجيش ١٨٦
تاسعاً: وجوب البدء بقتال العدو الأقرب ١٨٧

الفصل الخامس

- آداب الإسلام في السلم وال الحرب ١٨٩
آداب الإسلام في السلم ١٨٩
أولاً: السلم هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم ١٨٩

الموضوع

صفحة

ثانياً: لغير المسلمين مثل ما للMuslimين وعليهم ما عليهم في حالة السلم	١٨٩
ثالثاً: التعاون الإنساني بين المسلمين وغيرهم	١٨٩
أداب الإسلام في الحرب	١٩٠
أولاً: اعلان الحرب	١٩٠
ثانياً: لا يجوز التمثيل بقتل العدو	١٩١
ثالثاً: لا يجوز بذؤهم بالقتال قبل دعوتهم إلى الإسلام	١٩١
رابعاً: لا يجوز قتل من لم يقاتل	١٩٢
خامساً: يجب على الابن أن يحصل على إذن أبيه	١٩٣
إن كان متظواً للجهاد	١٩٣
سادساً: متى قدر على العدو لم يجز تحريره	١٩٤
سابعاً: الدهاء في الحرب	١٩٥
ثامناً: لا يجوز إتلاف الحيوانات لغير حاجة	١٩٦
تاسعاً: من طلب الأمان ليعرف أحكام الإسلام وجب أن يعطاه	١٩٧
عاشرًا: الوفاء بتأمين المحارب	١٩٧
حادي عشر: لا يفرق في الأسر بين والده وولده، ولا بين أخ وأخيه	١٩٨

الفصل السادس

معاملة أسرى الحرب	١٩٩
العلاقة الجديدة بين الجيش وأسرى الحرب	١٩٩
مظاهر الرأفة بأسرى الحرب	٢٠٠
أنواع الأسرى وأحكام كل نوع	٢٠٣
آراء العلماء في قتل أسرى الحرب، وأدلةهم	٢٠٦
حكم ما لو أسلم الأسير	٢٠٧
حكم المأسورين من أطفال المشركين من ناحية الإسلام وعدمه	٢٠٩

الفصل السابع

موقف الإسلام من الرق	٢١٣
الرق لم يندفعه الإسلام	٢١٣
منابع الرق قبل ظهور الإسلام	٢١٥
أخذ الإسلام موقفين يمكن أن يؤديها إلى الإقلال من عدد الأرقاء	٢١٦
الموقف الأول: تضييق أسباب الرق	٢١٦
الموقف الثاني: فتح الأبواب الكثيرة ليخرج منها الأرقاء	٢١٧
لماذا أبقى الإسلام على رق الحرب	٢١٨
تقيد الإسلام لرق الوراثة	٢١٩
فتح الإسلام لأبواب الحرية:	٢٢٠
أولاً: حب الإسلام في العتق	٢٢١
ثانياً: اعتبار التدبير إلى الله عز وجل	٢٢١
ثالثاً: الكتابة مستحبة	٢٢٢
رابعاً: مساعدة المكاتبين مصرف من مصارف الركاة	٢٢٢
خامساً: إذا ملك شخص أحد أصوله أو فروعه وجبت حريته	٢٢٣
سادساً: اعتاق الرقيق عقوبة على بعض الذنوب والمخالفات والانتهاكات	٢٢٣
شروط الرقيق المراد إعتاقه في الكفارة	٢٢٥
حقوق الأرقاء في الإسلام	٢٢٨

الفصل الثامن

المعاهدات في الإسلام	٢٣١
معنى المعاهدة في الفقه الإسلامي	٢٣١
معنى المعاهدة في القانون الدولي العام	٢٣١
حكم المعاهدة في الإسلام ، والدليل عليه	٢٣٢

الموضوع

صفحة

أول معاهدة في الإسلام ٢٣٣
شروط صحة المعاهدة ٢٣٣
آراء العلماء فيها إذا شرط في المعاهدة أن نرد على الحررين من جاءنا مسلماً منهم دليلاً كل رأي ٢٣٣
الأثر المترتب على عقد المعاهدة ٢٣٦
إذا خافت خيانتهم جاز نبذ المعاهدة ٢٣٧
مدة المعاهدة وآراء العلماء فيها ٢٣٩
هل تجوز المعاهدة على مال يدفعها الأعداء للMuslimين، أو يدفعه المسلمين لهم؟ ٢٤٠
الأمور التي تنتهي بها المعاهدات ٢٤١
الأمور التي تستخلص من نظام المعاهدات في الإسلام ٢٤٣

الفصل التاسع

الأراضي المفتوحة وأحكامها ٢٤٥
التعریف بالجزية، والخرج، والغئمة، والقيء، وأقسام الخراج ٢٤٥
أقسام الأرض التي يستولى عليها المسلمين، وأحكام كل قسم منها ٢٤٦
إذا نقضوا الصلح ٢٤٩
مصادر البحث ٢٥١
الفهرس ٢٦١

رقم الإيداع ١٩٩١ / ٧٧٩٦

مطبوع والأوفست

بشركة الإعلانات الشرقية